مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٥٣)

التكشيف الاقتصادي للتراث

العقود - العمال - عهود الصلح مع الافرنج

موضوع رقم (١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٥٣)

العقود

موضوع (١٣٠)

٢٦٨١	
*** الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن** ١ - أمر الله بالوفاء بالعقود (فى البيع أو الشركة أو غير ذلك ج٦ ص٣٢) .	
*** البقاعى ، نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور** ١ - فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (المائدة : ١) أى العهود الموثقة وهى تضم جميع أحكامه سبحانه فيما أحل أو حرم أو ندب على سبيل الفرض أو غيرها ج٦ ص٣	

فهرس محتويات

ملف (١٥٣)

العمال (تلاعب بالوارد)

موضوع (١٣١)

الموضوع	الصفحة
التنوخى ، المستجاد من فعلات الأجواد ١ - نظرة الناس إلى عبد الحميد بن سعد ، عامل مصر ، فى تصرفه بأموال مصر ص١٦ ٢ - حيل عامل مصر وكتاب ديوان الخراج فى اقتطاع الأموال لهم بحط مقدار الارتفاع وزيادة مقادير النفقات فى الحسابات المرفوعة للديوان ص٤١	

فهرس محتويات

ملف (١٥٣)

عهود الصلح مع الافرنج

موضوع (١٣٢)

٢٥

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية
بدار الكتب المصرية

تأليف
ادولف جروهمان Ph. D.
أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية
الدكتور حسن ابراهيم حسن
Ph. D., D. Lit.
المدير السابق لجامعة أسيوط
أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا
(لوس أنجليس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة
عبد الحميد حسن
الاستاذ بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة
مطبعة دار الكتب

٣٧

(لوحـــة ٢)

والطراز المرموز له برقم ١٩٠٠ (تاريخ) مؤرخ فى آخر شهر رمضان سنة ٣٩٣ هـ ؛ وهو على ورق أبيض طوله ٣٩ س وعرضه ١٤٫٥ س . ويقع كتاب العتق فى ٢٠ سطرا؛ وقد حرره أربعة أشخاص على ورق مائل الى الحمرة . ومتن الصك (سطر ٣–١٤) مكتوب بخط حسن يشبه الخط المغربى، خصوصا الألف المنحنية والطاء المائلة قليلا أو كثيرا الى الجهة اليمنى وكذلك الدال والجيم (راجع *CPR* III, I, pt. 2, p. 69.

والحروف منقوطة فى مواضع كثيرة .

وأما شهادة الشهود الأربعة (س ١ و ٢ و ١٥ — ٢٠ فهى مكتوبة بأربع أياد غير يد كاتب الطراز؛ وظهر الطراز خال من الكتابة . وقد طوى الرق من أسفل الى أعلى طيا موازيا لأسطر النص. وعرض الطيات المتواليات : ١ + ٢٫٨ + ٢ + ٢٫٣ + ٣ + ٣ + ٣٫٥ + ٣٫٦ + ٢٫٧ + ٣٫٥ + ٤ + ٥ + ٠٫٠٥ س .

والطراز تام وفى حالة جيدة . ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه .

١ هذا الكتاب صحيح وكتب ابرهيم بن على
٢ وكتب بخطه
٣ ٥ بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله
٤ يقول اسطورهيوه ابنت سرجه بن ابليده فى صحة عقلها و
٥ بدنها وجواز أمرها طايعة غير مكره ولا مجبرة طيبة
٦ بذلك نفسها صحيحة البدن كاملة العقل انها اعتقت
٧ صفراه بالعربية واسمها بالقبطية دجاشه ابنت
٨ ارينه جارية اسطورهيوه اعتقت هذه الصبية
٩ عتاقة العبيد من مواليهم وملكت نفسها فمنا ادعا

ولد لاسطورهيوه أو أحد من تركتها على هذه الصبية
دجاشه بشىء بعد هذا الكتاب بشىء من الخدمة أو شىء
من الملكة فدعواه باطل وزور وإفك وعدوان
وكتب ذلك فى سلخ رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة
شهد الله وملائكته وكفا بالله شهيد[ا]
شهد الحسن بن ابراهيم بن على بن جبريل بن الحسن بن رزق
بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب بخطه
شهد عبد الرحمن بن الشارك بجميع ما فى هذا الكتا[ب]
وكتب بخطه
شهد فضالة بن على بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب
بخطه

وقد عثرنا على صورة إجمالية لكتاب عتق فى ورقة البردى PERF nº 842 . وهذه الورقة تختلف هى وورقة البردى المحفوظة بمجموعة برلين تحت رقم ١٣٠٠٢ عن الورقة التى نشرنا صورتها فى هذا الكتاب .

١ نلاحظ فى الأصل أن حرف التاء فى لفظ «الكتاب» خال من النقط . وعبارة «هذا الكتاب صحيح» تكسب الصك صفته القانونية على يد القاضى أو العدل (مسجل الصكوك) . ومن بين هذه الصكوك التى بدار الكتب المصرية صكوك تشابه التى فى صقلية[(1)]؛ ومنها هذه الأشكال : « صحيح هى » أو « صح » ، وكذلك بعض الصكوك التى فى برلين تحت رقم ٨٠٥٢ س ٢ « صح ذلك عندى» ، ورقم ٨١٧٩ س ١ « صح ذلك قبل ... » . ونلاحظ صيغا متشابهة فى هذا الكتاب تحت رقم ٦٤ و ٦٧ . ومن أراد زيادة الإيضاح فى هذا البحث فليرجع الى ما كتبه C. H. Becker[(2)]

(١) S. Cusa, *I diplomi greci ed arabi di Sicilia* (Palermo, 1868), pp. 61, 101, 111.

(٢) C. H. Becker, *P. Heid.* III, p. 11; A. Gonzáles Palencia, *Los Mozárabes de Toledo en los siglos XII y XIII*, vol. preliminar, Madrid, 1930, pp. 46, 47.

ودى سلان (De Slane) فى ترجمة مقدمة ابن خلدون حيث نجد عبارة « صح ذلك[(1)] » . والمرجح عندنا أن الشاهد الذى كتب شهادته فى هذا السطر هو أبو الحسن المذكور فى سطر ١٥ .

٣ نلاحظ أن حرف الباء والنون من كلمتى « بسم » « من» منقوطان فى الأصل وكذلك التاء الأولى من لفظ « توكلت » . وأما العلامة التى على الجهة اليمنى من البسملة فهى علامة الوقف على ما نجده فى ورقة البردى رقم ٢١٥٠ التى نشرت فى CPR vol. I, pt. I, pp. 61, 73. ؛ ويحتمل أنها استعملت كذلك لتميز جملة الافتتاح وهى البسملة . ومما يدل على ذلك كتابة البسملة على بعد من هامش الصحيفة .

وأما عبارة " توكلت على الله " فانها تتصل مرارا بالبسملة (مثال ذلك ما نجده فى ورق البردى PERF nº 884) أو تكتب فوقها (مثلا PERF nº 905) ، وفى ورق البردى المحفوظ ببرلين تحت رقم ٨١٧٠ (= BAU nº 16) . راجع أيضا رقم ٦٨ س ١ من هذا الكتاب (ص ٢١٨) .

٤ الكلمات الآتية منقوطة فى الأصل: يعول اسطورهيوه ابنت سرجه ، ابليده فى ، عقلها .

أما عن اسم العلم القبطى "اسطور هيوه" فانه مركب من ϲⲧⲁⲩⲣⲟⲥ أو ⲉⲓⲥⲓⲧⲟⲣⲟⲥ (راجع رقم ٦٦ س ٢) و ⲍⲏⲩ . ومن أمثلة الأسماء المركبة ⲁⲛⲁⲥⲧⲁⲍⲏⲩ أو ⲅⲓⲣⲁⲍⲏⲩ (انظر ص ٩٥ من كتاب غوستاف هوسر (G. Heuser)[(2)] . وأما "سرجه" فهو الشكل المختصر لكلمة Σέργιος وهو بالقبطية ⲥⲉⲣⲅⲓ[(3)] . ويحتمل أن الاسم القبطى "ابليده" يوافق اسم العلم Ἱππόλυτος أو Ἱππόλιτος أو Ἱππόλυτος (راجع كتاب الأسماء لفريدريخ بريسكه F. Preisigke[(4)] . وهذا الاسم نفسه مذكور أيضا فى مجموعة برلين تحت رقم ١٦٥ س ٨ "بن ابليده"، ولكنه وجد هناك بلا نقط .

٥ فى الأصل : بدىا ، وجوار ، طايعه ، محبر طيبه .

٦ فى الأصل : بذلك ، نفسها ، صحيحه ، البدن ، العقل ، أنها ، اعمت

٧ فى الأصل : صفراد ، العربيه ، بالقبطه .

ومما هو جدير بالذكر أن الجارية المعتقة تسمى باسمين أحدهما عربى والآخر قبطى .

(١) *Les Prolégomènes d'Ibn Khaldoun* I (Paris, 1863), p. XLVI note 1.

(٢) *Die Personennamen der Kopten, I, Studien zur Epigraphik u. Papyruskunde*, I, hg. v. F. Bilabel, Schrift 2, Leipzig 1929, p. 95.

(٣) *CPR* II, nº 116_{20}

(٤) *Namenbuch* (Heidelberg, 1922), col. 151.

(ب) عقـــود الـــزواج

أما عن الأول فيراجع ما كتبه E. Gratzl[1] حيث نجد اسمي الصفراء وصفرة مقصورا وممدودا . وقد يظهر أن اسمها القبطي يشبه كلمة دجاجة علما على الفرخة . راجع ص ٦٩ من هذا الكتاب .

٨ ويلاحظ أن الكلمات الآتية منقوطة كذلك فى الأصل : ارينه، جاريه، أسطورهيوه، اعتقت . واسم أرينه إما [illegible] أو [illegible] ([illegible]) . وهو مذكور فى كتاب ف. بريسكه F. Preisigke.[2]

٩ وكلمة فتا (فتى) قد حرفت الى قتا . والكلمات الآتية منقوطة فى الأصل : عافه، مواليهم، وملكت، نفسها . أما عن كتابة الفاء بدل القاف فى "عتاقة" فليراجع *CPR* III, vol. I, pt. I, p. 71.

١٠ والكلمات الآتية منقوطة فى الأصل وهى : لاسطورهيوه، من، تركتها، الصبيه

١١ والكلمات : دجاشه، بسى، بعد، الكتاب، شى منقوطة فى الأصل؛ وقد وضعت النقط الثلاث فوق الشين من "دجاشة" على ضوء ما ورد فى *CPR* III, vol. I, pt. I, p. 71 ورقم ٤٢ س ١٠ من هذا الكتاب .

١٢ والكلمات الآتية منقوطة فى الأصل : من، فدعواه، باطل، وزور، وافك، وعدوان

١٣ والكلمات الآتية منقوطة فى الأصل : سلخ، رمضان، سنه، تلات، وتسعين

ويلاحظ فى حرف الثاء من كلمة "ثلاث" أنه كتب بالتاء بدلا من الثاء جريا على اللغة العامية فى ذلك الوقت وكما هو الحال الآن فى اللغة العامية . راجع رقم ٦٣ س ٤ ورقم ٦٦ س ٢٥ ورقم ٦٧ س ٩ ورقم ٧٠ س ٥ ورقم ٧١ س ٦ و *P. Monneret Arab.* III 3_2, $4_{4,6}$, $IV_{11,13,19}$ "ثلثه" PER Inv. Ar. Pap. 11051, (*Isl.* IV (1931), p. 267 ff) ، وفى ورق البردى المحفوظ فى برلين رقم ٩١٧١ س ٣,٥ (ثلثه ورث[ـه]) .

١٤ ولا توجد كلمة منقوطة فى الأصل إلا كلمة "بالله" وعلى الأخص عبارة "وكفى بالله شهيدا" . وهذه العبارة مقتبسة من سورة آل عمران (آية ١٨) ومن سورة النساء (آية ٧٩ و ١٦٦) وسورة الفتح (آية ٢٨)، وهى عبارة عن تذييل تذيل به شهادة الشهود ليعطيها معنى الصدق كما هو الحال فى ورقتى البردى المحفوظتين فى مجموعة برلين رقم ٨١٧٥ س ٩ ورقم ٩١٦٥ س ١٩ . ويظهر أن هذا الاستعمال قديم يرجع الى العصر الأول للاسلام . راجع الملاحظات التى أبديناها فى س ١٩ من ورق البردى رقم ٧٣ المحفوظ فى دار الكتب المصرية (ص ٢٣٤) .

(١) *Die altarabischen Frauennamen*, p. 74.

(٢) *Namenbuch*, col. 47.



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد
للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

الإشارة وقال [1] صاحب البحر ولو وقع الحاكم [2] إلى فقيه ليزوج فلانة وعنده ان الموقع إليه المذكور هو فلان بعينه فتبين أنه كان غيره هل يكون هذا إذناً لذلك الغير المذكور [3] في القضية [4] قال:والذي يظهر [5] عندي أنه لا يكون إذناً قياساً على من صلى خلف رجل وعنده أنه زيد فبان عمراً لا تصح الصلاة .

قلت : لكن رجح النووي في صورة الصلاة الصحة فليكن هذا [6] مثله . ولو قال ان أعطيتني [7] هذا الثوب الهروي فأنتِ طالق [8] فأعطته فبان مروياً فالأصح نفوذه تغليباً للإشارة . ولو قال أنت طالق في هذا [9] اليوم إذا جاء الغد وقع في اليوم تغليباً للإشارة وكذا لو قال للحائض أنت طالق في هذا الوقت للسنة طلقت في ظاهر المذهب تغليباً للإشارة . . . قاله القاضي الحسين وأشار ابن الرفعة إلى أنه ليس من هذه القاعدة بل من قاعدة [10] وقوع الطلاق بالمستحيل .

ويستثنى صور :

(منها) : ما [11] الملحوظ فيه اللفظ كالعقود [12] وما لو عقد على

(١) في (ب) « قال » .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل « وان الحاكم » بسقوط وقع ،ووجود بياض في مكانها يتسع لها والاتيان بكلمة (وان) بدلاً من كلمة (ولو)
(٣) هذه الكلمة ساقطة من الأصل وذكرت في (ب) ، (د) .
(٤) في (د) « القصة » .
(٥) هكذا في (د) وفي الأصل ، ب « الأظهر » .
(٦) في (ب ، د) « هنا » .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل « أعطيتيني »
(٨) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب ، د) وسقطتا من الأصل » .
(٩) هاتان الكلمتان سقطتا من الأصل وذكرتا في (ب ، د) .
(١٠) الكلمات الثلاث المشار إليها ساقطة من الأصل وذكرت في (ب ، د) .
(١١) هذه الكلمة (ما) ساقطة من (د) .
(١٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل وذكرت في (ب ، د) .

درهمين معينين فخرج أحدهما نحاساً له قيمة فالعقد باطل لأنه بان أنه [1] غير ما عقد عليه وقيل:إنه صحيح تغليباً للإشارة كذا قاله الرافعي قبيل باب المبيع [2] قبل القبض ، ومنه يعلم الفساد فيما لو قال بعتك هذا البغل فإذا هو حمار وكذلك من تشبيه [3] الإمام للوجهين [4] فيه بما إذا قال خالعتها على هذا الثوب الكتان فبان قطناً أو بالعكس فان [5] الأصح فساد الخلع وتَبَين بمهر المثل والبيع أولى بالإفساد لأن باب الخلع أوسع وقال في (التهذيب) لو قال بعتك هذا البغل فإذا هو حمار فإن علم المشتري الحال صح قطعاً وإلا فوجهان .

(ومنها) : أن يكون الاسم موجوداً ثم يزول كما لو قال لا آكل هذا الرطب فَتَتَمَّر فأكله،أو:لا أكلم هذا [6] الصبي فكلمه شيخاً فلا حنث في الأصح تغليباً للعبارة . ومثله:لو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عَرصة فدخلها لم يحنث على المذهب لعدم المشار إليه والمعبر عنه جميعاً .

* الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها *

فإن الأيدي نراها [7] تتبدل ولا يتعرض [8] لها،كمن في يده عين وأراد بيعها أو هبتها أو رهنها أو إجارتها وغيره من التصرفات وقال إنها [9] ملكه جاز الإقدام على معاملته فيها . قال الإمام في (كتاب الشفعة) وهذا أصل مجمع عليه

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) في (د) « البيع » .
(٣) في (د) « ولذلك شبه » .
(٤) في (د) « الوجهين » .
(٥) في (د) « كان » .
(٦) هكذا في (ب) « هذا » ، وفي الأصل ، د « ذا » .
(٧) في (د) « تراها » .
(٨) في (د) « تتعرض » .
(٩) في (د) « انه » .

ولا فرق بين أن يرفع ذلك لحاكم أم لا وقال في كلامه على ما إذا طلب الشركاء من القاضي قسمة ما بأيديهم انه يعتمدهم عملا بظاهر اليد . قال : ولا(1) نعلم خلافاً في أن من باع دارا في يده وأشهد على البيع القاضي أنه يثبت بإقراره ولا يطالبه بتثبيت الملك قبل البيع وقال الماوردي والروياني في مسألة القسمة يستظهر(2) القاضي على القول بأمرين :

(أحدهما) أن ينادي : هل من منازع ، ليستدل بعدمه على ظاهر الملك .

(والثاني)(3) أنه يحلفهم أنه لا حق لغيرهم وينبغي مجيء ذلك في صورة البيع . نعم لو أراد القاضي شراءها ليتيم (4) أو وقف أو طلب (5) من القاضي تسجيل بيعه لها لغيره فينبغي أن لا يفعل القاضي ذلك إلا بعد ثبوت ملكه. وقد صرح الماوردي بأنه إذا حجر على المفلس فليس له أن يبيع ماله إلا أن يثبت عنده أن ذلك ملكه بالبينة وإن أقر المدين انه ملكه لأنه (6) ربما يكون لغيره ويبيع القاضي حُكم بأنه له.لكن خالفه أبو عاصم العبادي فقال (7) في أدب القضاء إنه يكتفى في ذلك باليد وعليه الإجماع الفعلي .

واعلم : أن موضع الاتفاق على اعتبار قوله ما إذا لم يسبق منه اعتراف بناقل ليخرج صور فيها خلاف :

(إحداها)(8) : لو اعترف صاحب اليد بالشراء (9) ثم أراد أن يبيع ما

(1) في (د) « لا » .
(2) في (د) « ليستظهر » .
(3) في (ب) « الثاني » .
(4) في (د) « ليتيم » .
(5) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل « أو وقفاً وطلب » .
(6) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(7) في (د) « وقال » .
(8) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د « احدها » .
(9) في (ب ، د) « بالشري » .

ادعى شراءه (1) فوجهان عن ابن سريج أحدهما لا يصح لأنه اعترف بسبق ملك الغير (2) ثم ادعى انتقاله إليه فلا يقبل قوله في الانتقال فعلى هذا يوقف الأمر حتى يتبين وأصحهما يصح إلا أنه إذا رفع ذلك للشهود (3) أو القاضي كتبوا أنه وقع (4) باقرارهما وتصادقهما كذا حكاه الإمام والرافعي في كتاب الشفعة وظاهره (5) انه لا فرق بين أن يسند الملك السابق (6) إلى معين أو لا إذا لم يحصل من ذلك المعين منازعة وينقدح الفرق لما سنذكره في صورة النكاح ولا شك أنه لو حضر المعين (7) ونازعه كلف (8) البينة على الانتقال لإقراره له بسبق الملك بل لو لم يقر ولكن حضر منازع وأقام بينه بملكها ولم تعارضها(9) بينة أخرى فالظاهر انتزاعها فإن البينة بالملك المطلق وإن اعتمدت الظهور أقوى من مجرد اليد .

(الثانية) : لو ادعت المرأة الخلو من الموانع زوجها الحاكم ويحتاط بالبينة في ذلك استحباباً في الأصح ولو قالت طلقني زوجي فلان وانقضت عدتي وطلبت من الحاكم تزويجها ففي أدب القضاء للدبيلي (10) إن كانت غريبة والزوج غائب

(1) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل « شراوه » .
(2) في (د) « ملك ذلك الغير »
(3) في (د) « إلى الشهود » .
(4) في (ب) « أوقع » .
(5) في (ب) « وظاهر » .
(6) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وسقطت من الأصل » .
(7) هكذا في (ب) وفي الأصل « حصل لمعين » وفي (د) « حضر العين » .
(8) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل « كلفنا » .
(9) في (د) « يعارضها » .
(10) في (د) « للديلي » . وما جاء في الأصل ، ب هو الصواب والدبيلي هو أبو الحسن علي بن أحمد الدبيلي نسبة إلى دبيل بفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة وإسكان الياء المثناة التحتية قرية من قرى الشام والمصريون يسمونه الزبيلي بالزاي قال الأسنوي « ولا أدري هل له أصل أو أنه منسوب إلى دبيل » وأبو الحسن الدبيلي أو الزبيلي هو مصنف أدب القضاء وهو المشهور الذي ينقل عنه ابن الرفعة وغيره ذكر ذلك الأسنوي في طبقاته انظر طبقات الشافعية للأسنوي جـ ١ ص ٥٢٢ ، جـ ٢ ص ٥ .

القول بأنه إنشاء وقيل لو كان خبرا لما أحدث حكما .

والتحقيق انه خبر من وجه وانشاء من وجه.وصارت الألفاظ ثلاثة:خبر محض كقام زيد،وانشاء محض كبعت،وما فيه شائبة منهما وهو الظهار.ومن القواعد فيه:ان إنشاء التعليق جائز،وتعليق الانشاء لا يجوز فلو قال بعتك ان شئت صح نص عليه الشافعي كما نقله المحاملي في باب الاقرار من (التجريد) وغيره بخلاف ان شئت بعتك.ولو قال وكلتك في طلاق زينب ان شاءت جاز ولو قال ان شاءت زينب فقد وكلتك في طلاقها لم يجز قاله الماوردي . ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار صح. ولو قال ان دخلت الدار طلقتك فظن (التاج السكندري)[1] انه تعليق وخولف وقيل لا يقع بدخولها لأنها جملة خبرية وهو وعد محض لا تعليق وفيه نظر قال (الكندي)[2] ولو قال طلقتك ان دخلت الدار وقع في الحال وقال لا نقل فيها في المذهب [3] وان صناعة النحو تقتضي ذلك وخولف فيه بأنه [4] تعليق محض ويدل [5] له ما حكاه (شريح الروياني)[6] عن ابن سريج في قوله يا زانية

(١) التاج السكندري هكذا في الأصل، د وصلب النسخة ب، وفي هامش ب (الكندي) ولعله الاسكندراني وهو أبو بكر عبد الله بن أبي البابن مهني الاسكندراني الملقب تاج الدين نزيل دمشق تفقه على الفخر إبن عساكر حتى برع في المذهب ودرس وافتى وسمع وحدث وتوفى في سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين وستمائة بدمشق . انظر الذيل على الروضتين ص ٢٣٧ طبقات الأسنوي جـ ١ ص .ذظ .

(٢) لعله السكندري كما في الهامش[1]

(٣) في (د) (المذاهب)

(٤) في (ب) (فانه)

(٥) في (د) (ويستدل)

(٦) هو شريح بشين معجمة وحاء مهملة إبن عبد الكريم بن أحمد الروياني كنيته أبو نصر وجده أبو العباس الروماني وهو ابن عم الروياني صاحب البحر. صنف روضة الأحكام وزينة الحكام قال صاحب كشف الظنون انه كتاب في أدب القضاء كثير الفوائد. توفى شريح كما في طبقات ابن هداية الله سنة خمس وخمسمائة وقال صاحب إيضاح المكنون انه توفى سنة خمسين وخمسمائة. انظر طبقات ابن هداية الله ص ٧٩ ـ إيضاح المكنون جـ ١ ص ٥٢٣ ـ كشف الظنون جـ ١ ص ٩٢٣ ـ اللباب جـ ١ ص ٤٨٢ ـ الزركلي جـ ٣ ص ٢٣٧ .

طلقتك إن شاء الله أنه لا طلاق وانه قاذف . ولو قال له علي درهم[1] إن شاء فلان لم يكن إقراراً شاء فلان ام [2] لا،نص عليه الشافعي (رضى الله عنه)[3] ومشيئة فلان لا توجب عليه شيئا . ومثله:النذر لو قال:لله علي أن اصوم يوم كذا إن شاء فلان فشاء فلان [4] لم يلزمه شيء نص عليه الشافعي (رضى الله عنه)[5] لأن النذر التزام في الذمة فلم يصح معلقا بمشيئة غيره قاله الشيخ أبو علي [6] في (شرح التلخيص) .

* أوائل العقود تؤكد بما [7] لا يؤكد به أواخرها *

ولهذا لو باع عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر فان أجاز فبحصته من المسمى وفي قول بجميع الثمن بخلاف ما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما في يد المشترى ثم أفلس وحجر عليه فللبائع أخذ الباقي بحصته من الثمن ولا يجيء قول أخذه بجميع الثمن على المذهب.قال الماوردي:وغلط بعض أصحابنا فخرجه على القولين واتبع فيه المحققين [8] لأن أوائل العقود تؤكد مما لا يؤكد به أواخرها فلما دعت الضرورة في تفريق الصفقة لتأكد الحق في أوله أن يجعل الباقي [9] فيها بجميع الثمن في قول حتى لا يوقع [10] جهالة في الثمن فيبطل العقد بخلاف استرجاع البائع بفلس المشترى لأنه لم يستأنف عقدا [11] تقع

(١) في (د) (دراهم)

(٣) في (ب) (أو)

(٤) في (ب) (رحمه الله) وفي (د) لم تذكر هذه الجملة.

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د).

(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب).

(٧) في (د) (ما).

(٨) في (ب) (وامتنع منه المحققون).

(٩) في (ب ود) (الثاني).

(١٠) في (ب، د) (يتوقع).

(١١) هكذا في (ب) وفي الأصل (لم يتسأنف عقد) وفي (د) (لم ينشأ من عقد)

* تعارض (7) الخصال *

إذا اجتمع في الصلاة حر غير فقيه وعبد فقيه فالأصح تقديم الحر وقيل الرقيق ومال الإمام والغزالي الى التسوية وقالوا في خصال الكفاءة ان النقيصة لا تجبرها الفضيلة ولا يقابل بعضها ببعض فلا تزوج سليمة من العيوب دنية بمعيب نسيب .

ولو قتل عبد مسلم حرا ذميا أو بالعكس فالأصح القصاص .

* تعاطي العقود الفاسدة *

وفيه نظران :

(أحدهما) :

إن (تعاطاها)(1) مع الجهل بالتحريم كان له حرمة وان كان مع العلم (بالتحريم)(2) فلا أثر له

ولو رهن منه على أنه إذا حل الأجل فهو مبيع منه ، فالبيع والرهن فاسدان فلو كان أرضا فغرس فيها المرتهن أو بنى قبل (حلول)(3) وقت البيع قلع مجانا .

وكذلك لو غرس بعده وهو عالم بفساد البيع ، بخلاف ما لو كان جاهلا به جزم الرافعي ، وحكاه الامام عن النص ، وأشار الى احتمال بخلافه ، (لأن البائع سلطه ويقرب منه ما لو باعه أرضا بيعا فاسدا ، ثم غرسها المشترى مع علمهما بفساد البيع فهل يقلع مجانا أولا (4) لأن البائع سلطه على الانتفاع ؟ قال ابن أبي

(1) في (ب) ، (د) (تغابل) وفي الأصل زاد الناسخ كلمة لا أرى لها علاً فلذلك لم أذكرها وهذه الكلمة هي (كذا) . وتمام ما جاء في الأصل (كذا تعارض الخصال) .

(2) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (تعاطاه) .

(3) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل .

(4) في (ب) و(د) (دخول) .

(5) ما بين القوسين ساقط من (د) .

الدم : لا نقل عندي في هذه المسألة .

قلت: تعلم مما قبلها. وفي الحلية غرس في الأرض المبيعة بيعا فاسدا ، أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء ، إلا (بشرط)(1) ضمان النقص ، وله أن يبذل القيمة ويتملكها عليه ، وقال أبو حنيفة (رحمه الله)(2) ليس له استرجاع الأرض ولا أخذ قيمتها ، (وكان)(3) (أبو يوسف)(4) (ومحمد)(5) (رحمهما الله)(6) ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الأرض على البائع ، (قال)(7) الشاشي وهذا أشبه بمذهبنا والأول حكاه في الحاوي .

ومثله : لو نكح السفيه بغير إذن الولي ، لا يجب المهر ، كما لو بيع منه شيء فأتلفه واستشكله الرافعي من جهة أن المهر حق للزوجة ، وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها . وهذا بناه على تصوير المسألة بأعم من علمها بحاله (أم)(8) لا وفيه خلاف تعرض له الماوردي .

(1) في (د) (شرط) .

(2) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(3) في (ب) و(د) (وقال) ، وهو الصواب .

(4) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة - وتوفي ببغداد في خلافة الرشيد سنة اثنتين وثمانين ومائة - انظر الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠ - مفتاح السعادة جـ ٢ ص ١٠٠ - ١٠٧ - أخبار القضاة لوكيع جـ ٣ ص ٢٥٤ - النجوم الزاهرة جـ ٢ ص ١٠٧ .

(5) هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان كنيته أبو عبد الله - ولد بواسطة سنة إحدى وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة قال الشافعي لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته - توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة - انظر الفهرست لابن النديم ص ٣٠١ - ٣٠٢ - الجواهر المضية جـ ٢ ص ٤٢ - ذيل المذيل ص ١٠٧ - لسان الميزان جـ ٥ ص ١٢١ - النجوم الزاهرة جـ ٢ ص ١٣٠ .

(6) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(7) في (د) (وقال) .

(8) في (ب) (أو) .

الثانية :

كل مقبوض عما في الذمة من سلم أو كتابة اذا قبضه فوجده معيبا قال الامام ان قلنا بملكه بالرضا ، فلا شك أن الرد (ليس)[1] على الفور ، وأن الملك موقوف على الرضا ، وان قلنا يملك بالقبض فيحتمل أن يقال الرد على الفور ، كما في شراء الأعيان والأوجه المنع ، لأنه ليس « معقودا »[2] عليه ، وانما يثبت الفور فيما يؤدي رده الى رفع العقد ابقاء للعقد .

ومما يجب على الفور خيار النقيصة والخلف واذا شرط الرهن والضمين فلم يف به وكذا العتق في العبد المبيع ولم يف وقلنا العتق حق للبائع وفي « صور »[3] تفريق الصفقة اذا أثبتنا فيه الخيار .

الثاني :

ما هو على التراخي قطعا كخيار الوالد في الرجوع وخيار من أبهم الطلاق بين زوجتيه « أو العتق »[4] بين أمتيه وخيار التعيين لمن أسلم على الزائد على العدد الشرعي وخيار امرأة المولي وامرأة المعسر بالنفقة وخيار أحد الزوجين اذا « تشطر »[5] الصداق وهو زائدٌ زيادة متصلة أو ناقصٌ في الرجوع الى نصفه « أو الى نصف[6] قيمته وخيار المشتري اذا أبق العبد قبل قبضه قاله « صاحب العدة »[7]

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل (معقود) وفي (د) (بمعقود) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (ضرر) وفي (د) (صورة) .
(٤) في (د) (والعتق) .
(٥) في (د) (شرط) .
(٦) في (د) (أو زاد نصف) .
(٧) تذكر كتب التراجم اثنين من فقهاء الشافعية يطلق على كل واحد منهما أنه صاحب العدة أحدهما : أبو المكارم الروياني وهو ابن أخت صاحب البحر نقل عنه الرافعي في مواضع قال الأسنوي لم أقف له على تاريخ وفاة وقال صاحب كشف الظنون أنه توفي سنة ثلاث وعشرين وخمس مائة انظر طبقات الأسنوي حـ ١ ص ٥٦٧ كشف الظنون حـ ٢ ص ١١٢٩ . =

وتخيير ولي الدم بين العفو والقصاص .

الثالث

ما فيه خلاف والأصح أنه على الفور كخيار تلقى الركبان والبائع في الرجوع لعين متاعه بافلاس المشتري والأخذ بالشفعة والفسخ بعيب النكاح وخيار الخلف في النكاح وخيار الغرور والفسخ بالاعسار بالمهر .

الرابع :

ما فيه خلاف والأصح أنه على التراخي كخيار السلم اذا انقطع المسلم فيه عند محله لجائحة وفيه وجه في التتمة وخيار الرؤية اذا جوزنا بيع الغائب عند امتداد مجلس الرؤية .

البحث الثاني :

مدة الخيار في العقد هل تجعل كابتدائه؟ هو ضربان :

أحدهما :

في العقد الصحيح فيلحق به كما اذا زاد في الثمن « أو المثمن[1] أو[2] شرط الخيار أو الاجل « او قدرهما »[3] على الأصح لأن العقد غير مستقر ولأن مجلس العقد

= ثانيهما : أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين وكتابه العدة كتاب نادر الوجود ويقع في خمسة أجزاء أما وفاته ففيها خلاف فقيل إنه توفي في العشر الأخير من شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة وقيل سنة خمس وتسعين وأربعمائة وبعضهم يقول سنة تسع وتسعين وأربعمائة انظر طبقات ابن السبكي حـ ٤ ص ٣٤٩ طبقات الأسنوي حـ ١ ص ٥٦٧ إلى ص ٥٦٩ وأيضاً حـ ٢ ص ١٩٢ والعبر حـ ٣ ص ٣٥١ شذرات الذهب حـ ٣ ص ٤٠٨ هدية العرفين حـ ١ ص ٥١٨ طبقات ابن هداية الله ص ٦٦ .
(١) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (والمثمن) .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (في) .
(٣) في (ب) (أو قدرها) .

كنفس العقد اذ يصح فيه تعيين رأس مال السلم والعوض في عقد الصرف .

ومنه لو ألحق بالعقد شرطا فاسدا في مدة الخيار فعلى الخلاف والأصح أنه يفسد العقد كالمقارن له .

ومنه اذا « أطلقا »(1) عقد السلم فانه يحمل على الحلول فلو اتفقا على التأجيل في المجلس جاز « على »(2) الأصح وكذا لو عقداه مؤجلا ثم ان أسقطا في المجلس صار حالا .

الثاني :

العقد الفاسد لاقتران شرط به لو « حذفاه »(3) في المجلس لم ينقلب العقد صحيحا في الأصح لأن العقد الفاسد لا عبرة به فلا يكون لمجلسه حكم وكما لو كان له في ذمة الغير دراهم فقال أسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك في كذا فان شرط فيه الأجل كان باطلا لأنه بيع الدين بالدين، وكذلك ان كان حالا »(4) ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق، وان أحضره في مجلس العقد « وسلمه »(5) فوجهان : أحدهما يصح كما لو صالح من تلك الدراهم على دنانير وسلمها في المجلس وأصحهما : المنع لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط كما أنه لو باع طعاما بطعام الى أجل ثم تبرعا بالاحضار والقبض في المجلس لم ينقلب العقد صحيحا .

الثالث :

قال في الروضة: اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بأحد سبعة أشياء

(1) في (ب) (أطلق) .
(2) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (في) .
(3) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (حذفناه) .
(4) هكذا في (ب) وفي الأصل (وكذلك إن حالاً) وفي (د) (وكذلك كان حالاً) .
(5) في (د) (وسلم) .

وهي خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الخلف كأنْ شرطه البائع كاتبا فلم يكن كذلك، وخيار العيب، والاقالة، والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض .

وأما خيار الرؤية في بيع الغائب اذا جوزناه فهو ملحق في المعنى بخيار الشرط وخيار تفريق الصفقة وخيار تلقى الركبان يرجع للعيب وخيار الامتناع من العتق المشروط يرجع للخلف في الشرط وقد « ترد »(1) هذه الخيارات الاربع الى اثنين فيقال خيار الرؤيه وخيار النقيصة فيدخل في الأول خيار المجلس والشرط ورؤية المبيع الغائب وفي الثاني العيب والخلف، وقد يرد على الحصر صور منها اختلاط المبيع بغيره .

ومنها خيار تعذر قبض الثمن في الاصح وخيار الرجوع في المبيع عند فلس المشتري ولو علم أن البائع وكيل، أو أمين حاكم، أو وصي، أو أب لابنه الصغير، فهل « يرد »(2) بهذه الاسباب؟ وجهان أحدهما نعم لما يخاف من فساد النيابة واستحقاق الدرك، والأصح: لا، لجواز « تبرعهم »(3) وحكى في البحر وجها ثالثا أنه إن لم يكن الولي ثقة ظاهرا فله الخيار .

الرابع

بالنسبة الى عوده بعد اسقاطه

ضابطه: أن الخيار يستدعي وجود سببه فمتى وجد ثبت الخيار ثم ينظر فان كان ما ثبت به الخيار شيئا واحدا « يوجد »(4) جملة ويظهر نفعه وضرره حالة ظهوره كالعيب والقصاص فمتى وجد الرضا بالعيب واسقاط القصاص فلا رجوع، وكذا لو رضيت بإعساره بالصداق لم يكن لها العود الى الفسخ لأن ضرره لا يتجدد وان كان ما ثبت به(5) الخيار يثبت في الأزمنة ويتجدد كالخيار في فسخ النكاح بالاعسار

(1) في (د) (يرده) .
(2) في (ب) (يرده) .
(3) في (ب) (بيوعهم) .
(4) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (يؤخذ) .
(5) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

اجتمع خيار المجلس «وخيار الشرط لاحدهما فقد تنافيا لأن قضية خيار المجلس »(1) تعطى كون الملك موقوفا وقضية كونه لأحدهما تعطى كونه لواحد معين فما المغلب(2) الظاهر تغلب خيار الشرط لثبوته بالاجماع فيترتب(3) عليه أثره وحينئذ فلو انقطع خيار الشرط وهما مجتمعان فالظاهر بقاء خيار المجلس لعدم التفرق وخيار الشرط انما رفع المدة لا أصل(4) الخيار .

* * *

(1) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(2) في (د) وردت زيادة بعد كلمة معين وقبل كلمتي (فما المغلب) فما جاء فيها هو (معين فما المغلب كون الملك موقوفاً وقضية كونه لأحدهما تعطي كونه لواحد معين فما المغلب) .
(3) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (فرتب) .
(4) في (د) (أجل) .

* حرف الدال *

* الدفع أقوى من الرفع *

ولهذا «المستعمل »(1) اذا بلغ قلتين هل يعود طهوراً؟ فيه وجهان، ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملاً بلا خلاف والفرق أن الماء اذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال واذا جمع(2) كان رافعا والدفع أقوى من الرفع .

ومنها: منع تخمير الخل ابتداء بأن يوضع «فيه »(3) خل «فمنع »(4) تخميرها مشروع وتخليلها بعد تخميرها ممنوع .

ومنها: السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه .

ومنها: أن الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض ، فان شرعت فيه بغير اذنه ، ففي جواز تحليلها قولان ، أظهرهما : نعم .

ومنها: وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع «الدخول »(5) فيها ، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء في صلاة ، لا تسقط به بطلت .

(1) في (د) (إستعمل) .
(2) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل اجتمع .
(3) في (ب) ، (د) (فيها) .
(4) في (د) (لمنع) .
(5) في (د) (للدخول) .

الرافعي في باب الربا ، أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافاً ، ولا بالتخمين .

ولو باع صبرة حنطة بصبرة أو دراهم بدراهم جزافاً فخرجا متماثلين لم يصح العقد ، لأن التساوي شرط ، وشروط العقد يعتبر العلم بها عند العقد ، ولهذا لو نكح امرأة لا يعلم أهي أخته أم معتدة أم لا ، لم يصح النكاح . وهذا يقتضي أن مسألة النكاح المستشهد بها متفق عليها وليس كذلك ، ففي البحر « قبيل[1] » باب « الربا »[2] لا يحرم « الحلال »[3] .

لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ، ثم تبينّ خطؤه صح النكاح على المذهب ، وحكى أبو اسحاق الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح النكاح ، ويلزمه الحد إذا وطئها .

وهكذا لو وطيء امرأته يعتقد أنها أجنبية يلزمه الحد وعندي هذا ليس بشيء انتهى .

وحكى في موضع آخر عن الماوردي ، أنه إذا عقد على امرأة عقداً فاسداً ، ثم عقد على أختها ، فإن علم فساد الأول صحّ الثاني علم بأخوة الثانية أم لا ، وإن لم يعلم فساد الأول ، فإن لم يعلم بأخوة الثانية ، فالعقد صحيح ، وإن علم ذلك فعقد عليها مع اعتقاد صحة الأول ، فنكاحها باطل اعتباراً باعتقاده ظاهراً ، قال الروياني وعندي أنه ينعقد نكاح الثانية بكل حال ، لأن غايته أنه هزل بهذا النكاح . وهزل النكاح[4] جد للحديث انتهى .

(١) في (ب) و (د) «قبل »
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « الولاء » .
(٣) في (د) «الحرام » .
(٤) الحديث الدال على أن هزل النكاح جد أخرجه الترمذي وابو داود خاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه في الترمذي وأبو داود والحاكم هو عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انظر صحيح الترمذي حـ٥ ص١٥٦ ، ١٥٧ ـ وسنن أبي داود حـ١ ص٥٠٧ ـ والحاكم في المستدرك حـ٢ ص١٩٧ ، ١٩٨ .

وفي الحاوي لو طلق زوجته ثلاثاً ولها أخت فعقد على واحدة منهما ولم يدر أهي المطلقة ثلاثاً أو أختها لم يصح ، وأن بان أنها « غير[1] » المطلقة .

وقال الجرجاني لو تزوج من تحل له ظانا أنها تحرم عليه بعدة أولعان ، ثم بان خلافه لم ينعقد النكاح لاعتقاده وذكر صاحب « البحر[2] » في البيوع أنه ، لو باع ديناراً بدينارين من مكاتبه كتابة فاسدة لم يعلم فسادها ، لا يجوز ، كما لو تزوج من لا تحل له ظاهراً ، ثم انكشف أنها تحل له لا يصح النكاح ، وذكر الرافعي في كتاب البيع ، أنه لو « تزوج[3] » أمة أبيه على ظن حياته فبان « ميتا[4] » صح النكاح في الأظهر ، وقال في باب العدد في زوجة المفقود ، إذا تربصت أربع سنين فاعتدت وتزوجت فبان « حياً[5] » عند التزويج ، فعلى القديم لا اشكال وعلى الجديد يخرج على القولين فيما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً ، وذكر في باب القضاء أن الإمام لو ولى رجلاً القضاء وهو لا يعلم أهليته لم يصحّ ، وإن ظهرت أهليته من بعد .

وذكر النووي من زوائده في كتاب النكاح ، أنه لو عقد بشهادة خنثيين فبانا ذكرين صح في الأصح ، وفرق بينه وبين ما لو صلى خلف خنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر بأن النية في الصلاة معتبرة .

وفي فتاوى الغزالي « رحمه[6] الله » ، لو زوج القاضي امرأة على ظن أنه لا ولي لها ، ثم ظهر أنها ابنته لصلبه لا يصح في الأظهر ، لأن الرضا معتبر ، ولا دلالة تدل عليه ، « وجزم[7] » ابن الرفعة بالصحة وهو قياس البيع ، وقريب من

(١) في (د) «على »
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وفي الاصل بياض .
(٣) في (ب) و (د) «زوج »
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الاصل «حيا »
(٥) في (ب) «ميتا »
(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب)
(٧) في (ب) «وحكم »

شيئاً ثم قال والله ما فعلته إن شاء الله أنه لا يحنث ، قال ، لأنه لم يعلق الفعل على المشيئة ، وإنما علق قسمه ، واستشهد لذلك بقول الأصحاب في الدعاوى أنه لو حلفه الحاكم « في[1] » نفي الغصب فقال والله ما غصبته إن شاء الله « تعالى[2] » يعد ناكلاً ويعاد عليه اليمين ثانياً ، فلو لا أن الاستثناء « يقع[3] » في الماضي لما جعلوه ناكلاً ولا شك أن نكوله من جهة المخالفة الدالة على عدم جواب الحاكم .

ولهذا لو قال : قل[4] : بالله ،فقال:بالرحمن عد « ناكلاً[5] وان » لم تحصل المخالفة ، إلا في اللفظ .

الثالث :

كل ما لو شرطاه في العقد « أبطل[6] » فإذا نوياه في حال العقد كان مكروهاً نص عليه « الإمام[7] » الشافعي « رحمه[8] الله » في الصرف وهي « كراهة[9] » تنزيه وقيل تحريم حكاه في البحر عن بعض المتأخرين .

واستحسنه واختاره « ابن أبي[10] عصرون » .

= الملقب نجم الدين قاضي القضاة بحماة - ولد بحماة سنة ثمان وستمائة وتوفي وهو قاصد بيت الله العتيق بتبوك في ذي القعدة سنة ثلاث وثمانين وستمائة ونقل الى المدينة المنورة ودفن بالبقيع - انظر شذرات الذهب حـ٥ ص٣٨١ - طبقات ابن السبكي حـ٥ ص٧١ - فوات الوفيات حـ١ ص٥٥٥ - النجوم الزاهرة حـ٧ ص٣٦٢ .

(١) في (د) «على »
(٢) هذه الكلمة لم تذكر في في (ب) و (د)
(٣) في (ب) «ينفع »
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٥) يوجد في الاصل زيادة بعد كلمة (ناكلا) وقبل كلمة (وان) وهذه الزيادة لم تذكر في (ب) و (د) ولا أرى لها محلا في المكان الذي ذكرت فيه أي في الاصل فلذلك رجحت العبارة الواردة في (ب) و (د) و وما جاء في الاصل وهو « ولا شك أن نكوله من جهة المخالف وان » ... الخ .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «بطل »
(٧) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الاصل و(ب)
(٨) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٩) في (ب) كراهية .
(١٠) هو قاضي القضاة شرف الدين أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون بن أبي السري التميمي الحديثي الموصلي ، ولد في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين =

ومنه:نكاح المحلل .

ومنه:الحيلة في التفرق « من تقابض[1] في الربوي » .

ومنه[2] : إذا واطأ غلامه الحر أو صديقه فباع منه بعشرة ثم اشتراه بعشرين « أجبر[3] » بالعشرين فأما العقد مع الغلام « فمكروه[4] » لما ذكرنا .

وأما « العقد[5] الثاني » والإجبار فقال الأكثر يحل ويكره ، ونقله الروياني عن النص ، وقال القاضي أبو الطيب والروياني يحرم ، وقاله ابن الصباغ تفقهاً ، لأنه غش وخداع ، ثم ان علم المشتري الحال ثبت « له[6] » الخيار على أقوى الوجهين في الروضة .

« ولو لم[7] » تجر مواطأة ؛ ولكن جرى العقدان « فيه[8] » بهذا القصد فالحكم كذلك .

الرابع :

الشرائط المعتبرة في العقد ، هل يشترط علم المتعاقدين بها أم يكتفى بوجودها في نفس الأمر .

هذا من القواعد « المهمة[9] » وقد اضطرب فيه كلام الأصحاب فذكر

= وأربعمائة وقيل سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وتوفي في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وخمسمائة . انظر العبر حـ٤ ص ٢٥٦ - طبقات ابن السبكي حـ٤ ص٢٢٧ - ابن خلكان حـ١ ص٢٥٦ - البداية والنهاية حـ١٢ ص٣٣٤ - الثغر البسام ص٤٩ - نكت الهميان ص١٨٥ .

(١) في (د) «من التقابض في الربوى » وفي (ب) «عن غير تقابض في الروبي » .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٣) في (ب) «وأصر »
(٤) في (د) «فذكروه »
(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «العقد غير الثاني »
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٧) في (د) «ولم »
(٨) في هامش (ب) «منه » وفي صلبها «فيه » كالاصل و(د) .
(٩) في (د) «المبهمة »

فالأول عقد التدبير (والنذور)[1] واليمين والوقوف ، إذا لم يشترط القبول فيه والصلاة إلا الجمعة والصوم والحج والعمرة ، وعد بعضهم منه الطلاق والعتاق إذا كانا بغير عوض وإنما هما رفع للعقد .

والثاني ينقسم باعتبار الجواز واللزوم إلى أقسام :
أحدها: لازم من الطرفين قطعاً كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة للأجنبي بعد القبض والخلع .
الثاني : لازم فيهما في الأصح وهي المسابقة .

الثالث جائز من الطرفين قطعاً كالشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة قبل فراغ العمل.

الرابع لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعاً كالكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد ، وكذا الرهن لازم من جهة الراهن بعد القبض جائز من جهة المرتهن ، والضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له دون الضامن ، (وكعقد الأمان)[2] جائز من جهة المؤمن له نبذه متى شاء ، ويصير حربياً لما يبلغ المأمن ولازم من جهة المؤمن لا يجوز له نبذه ، إلا بأن يظهر (له خيانته)[3] فينبذه حينئذ

(١) في (ب) (والنذر) . (٢) في (د) (وعقد الإيمان) .
(٣) كلمة (له) ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل (وكلمة خيانته) هي هكذا في هامش (ب) وفوقها (ص) وقد ذكر الناسخ هناك أن حرف (ص) يعني به (خط المصنف) وفي صلب النسخة (ب) (خيانة) كما في الأصل و(د) .

قاله القاضي (الحسين)[1] وصاحب التهذيب . ثم هذا قسمان :

أحدهما لازم من جهة الموجب جائز من جهة القابل كما (ذكرنا)[2] ، وعكسه ويتصور في الهبة للأولاد .

الخامس لازم من أحدهما وفي الآخر خلاف ، كالنكاح لازم من جهة المرأة وفي الزوج وجهان :

أحدهما : جائز لقدرته على الطلاق ، وأصحهما لازم كالبيع ، وقدرته على الطلاق ليست (تجوزاً إنما)[3] هو تصرف في المعقود عليه ، ولا يلزم منه الجواز كما أن المشتري يملك التصرف في المبيع ، وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ وغيرهم أنه الصحيح .

ومنهم من قسمها كما قال الروياني إلى خمسة أقسام :[٣٣]
- ما لا يلزم ولا يفضي إلى اللزوم وهي خمسة :

الوكالة والشركة والقراض والعارية والوديعة والخيار فيها مؤبد . ولو شرطاً إسقاطه بطلت .

- وما لا يلزم في الحال ويفضي إلى اللزوم وهي خمسة :

الجعالة والعتق بعوض واستهلاك المال (بالضمان)[4] ، كقوله ألق متاعك في البحر وعلى قيمته ، والقرض والهبة فيكون الخيار لهما قبل اللزوم دون ما بعده لو

(١) في (د) أي - ولم تذكر كلمة (الحسين) ويمكن أن تكون العبارة (أي الحسين) .
(٢) في (ب) (ذكرناه) .
(٣) في (ب) (فسخا وإنما) وفي (د) (مجازاً بما) . (٣٣) المذكور هنا أربعة .
(٥) في (د) (والضمان) .

شرطا إسقاطه أو إثباته (بطلت)[1] .

- وما يلزم من أحد الطرفين وهو ثلاثة :

الرهن والضمان والكتابة ، وان شرطا الخيار في الجهة التي لا خيار فيها أو اسقاطه في جهة الاختيار بطلت .

- وما يلزم من الطرفين كالبيع والاجارة .

وهنا (تنبيهات)[2] :

الأول :

أن القسمة في الحقيقة ثلاثيه :لازم من الطرفين،جائز منهما،لازم من أحدهما جائز من الآخر ، وأما الرابع وهو الذي تقتضيه القسمة العقلية وهو ما ليس لازما ولا جائزا ، فعقيم لا يتصور اذ العاقد اما أن يملك فسخ العقد مطلقا (اولا)[3] فالأول الجائز والثاني اللازم . ولهذا شرع فيه الخيار والاقالة دون الأول لما ذكرنا .

الثاني :

أن القضاء من العقودالجائزة ومع ذلك لو عزل القاضي نفسه لا ينعزل ، الا بعلم من قلده ، حكاه الرافعي عن الماوردي ، والذي في الحاوي أنه لا يجوز الا بعد اعلام الامام واعفائه .

الثالث :

من حكم اللازم أن يكون المعقود عليه معلوما مقدورا على تسليمه في الحال

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٢) في (د) (تنبيهان) .   (٣) في (د) (وإلا) .

والجائز قد لا يكون كذلك ، وكالجعالة تعقد على رد الآبق . واللازم من الطرفين لا يثبت فيه خيار مؤ بد ، ولا ينفسخ بموتهما أو (بموت)[1] أحدهما أو بجنونه أو اغمائه والجائز بخلافه .

نعم إن كان الجائز يؤ ول الى اللزوم انفسخ كالبيع في زمن الخيار ينتقل للوارث .

وأما الكتابة الفاسدة فتبطل بجنون السيد واغمائه دون العبد في الأصح مع أنها جائزة من جهته ومصيرها الى اللزوم ، وانما خرجت عن القاعدة ، لأن العبد لا يتمكن من فسخ الكتابة مطلقا ، وإنما يعجّز نفسه ، وإذا لم يملك الفسخ لم يؤ ثر جنونه .

الرابع :

ما المعنى بقولهم آيل الى اللزوم؟ لأن كل جائز يؤ ول الى اللزوم اذا لم يتفاسخا .

(والجواب)[2] أن المراد آيل بنفسه كالبيع فانه يلزم بنفسه عند انقضاء الخيار لا بفعل فاعل بخلاف الكتابة من جهة العبد فانها جائزة ابتداء الى أن يريد دفعها .

(الخامس) :[3]

العقود الجائزة اذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة .

ولهذا قال النووي:للوصي عزل نفسه ، الا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه

(١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (موت) .
(٢) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (الخامس) .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (السادس) .

تلف المال باستيلاء ظالم من قاض (وغيره)[1] .

قلت ويجري مثله في الشريك والمقارض ، وقد قالوا في (العامل)[2] ، اذا فسخ القراض عليه التقاضي والاستيفاء ، لأن الدين ملك ناقص وقد أخذ منه كاملا فليرد ، كما أخذ ، وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل حتى ينضّ المال ويعلم به المالك، وجوزوا له البيع بعوض ويشتري به[3] (الصحاح)[4] ، واذا كان رأس المال منه .

الاعتبار الثاني

العقد اما مالي من الطرفين حقيقة كالبيع والسلم أو حكما كالاجارة ، فان المنافع تنزل منزلة الأموال .

ومثله المضاربة والمساقاة

أو غير مالي من الطرفين ، كما في عقد الهدنة إذ المعقود عليه في الطرفين كف كل منهما عن (الاغراء)[5] بين المسلمين وأهل الحرب ، وكعقد القضاء .

أو مالي من أحد الطرفين كالنكاح ، والخلع والصلح عن الدم والجزية .

وغير (المالي)[6] من الطرفين أشد لزوما من المالي فيهما اذ يجوز في المالي فسخه (بعيب)[7] في العوض ، كالثمن والمثمن ، كما في خيار العيب ، وغير

(١) في (ب) أو غيره .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (المعامل) .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .
(٤) في صلب النسخة (ب) (الصحيح) وفي هامشها (الصحاح) ، كما في الأصل و(د) وفوقهما (صح) .
(٥) في (د) (الأخر) .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (ما لي) .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (كعيب) .

(المالي)[1] لا يفسخ أصلا ، الا (الحدوث)[2] ما يمنع الدوام .

وينقسم المالي الى محض وغيره . فيقولون معاوضة محضة وغير محضة ، فالمحضة (التي)[3] يكون المال فيها مقصودا من الجانبين ، والمعاوضة غير المحضة لا تقبل التعليق الا في الخلع من جانب المرأة (نحو ان طلقتني فلك ألف)[4] .

الأعتبار الثالث

حيث اعتبر العوض في عقد من الطرفين أو من أحدهما فشرطه أن يكون معلوما كثمن المبيع وعوض الأجرة الا في الصداق وعوض الخلع ، فان الجهالة فيه لا تبطله لأن له (مردا)[5] معلوما وهو مهر المثل . وقد يكون في حكم المجهول كالعوض في المضاربة (والمساقاة)[6] .

وهنا أمران :

أحدهما : هل يكتفي بالعلم الطارىء في حريم العقد هو على ثلاثة أقسام (أحدها)[7] مالا يكتفي به قطعا وهو القراض والقرض .

(والثاني)[8] مالا يكتفي به في الأصح ، كالبيع بثمن مجهول يعلم (بما)[9] بعد كالبيع بما باع به فلان فرسه ونحوه ، والأصح أنه يبطل ولا ينقلب صحيحا بمعرفته في المجلس وقيل يصح اذا حصلت فيه المعرفة ولم يحكوا مثله في القراض ،

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (مالي) .
(٢) في (د) (الحدوث) .
(٣) في (د) (وصلب النسخة (ب) الذي ، وفي هامش (ب) (التي) كما في الأصل وفوقها (ص) .
(٤) في (ب) (لجواز طلقني ولك ألف) وفي (د) (بجواز طلقني ولك ألف) .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل [مراداً] .
(٦) في (د) (والمسابقة) .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (الثاني).
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (الثالث) .
(٩) في (ب ، د) (فيما) .

لأنه لا حريم له .

(الثالث)[1] ما يكتفي به [2] في الأصح كالشركة (لا)[3] يشترط العلم بقدر النسبتين في المال (المختلط)[4] من كونه مناصفة أو مثالثة في الأصح ، إذا أمكن معرفته من بعد .

ثانيها : هل يكفي معاينة الحاضر عن معرفة قدره هو على (ثلاثة)[5] أقسام أحدها: ما يكفي قطعا كالبيع والصداق والخلع .

الثاني : ما يكفي على الأصح كالسلم وفيه قولان أصحهما نعم ، وإنما جرى الخلاف فيه ، لأن الفسخ يطرقه غالبا ، وحيث اتفقا وتنازعا في قدره صدق المسلم اليه ، وفي الاجارة طريقان أحدهما على هذين القولين ، والمذهب القطع بالجواز .

الثالث : مالا يكفي قطعا وهو رأس المال في القراض دفعا لجهالة الربح ، وكذلك القرض لا يصح جزافا لئلا يمتنع عليه الرد .

والحاصل أن الحاضر المجهول القدر يكتفي به في بيوع الأعيان قطعا ولا يكتفي به في القراض ولا القرض قطعا وفي رأس مال السلم ورأس مال الشركة قولان ، وفي الأجرة طريقان ان ألحقناها بالثمن المعين لم يشترط معرفة القدر قطعا وان ألحقناها بالسلم جرى القولان .

والضابط لذلك أن ما كان من (المعاوضات)[6] التي لا يطرقها الفسخ غالبا

(١) هكذا في (ب ،ن د) وفي الأصل (ثانيهما) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (فيه) .
(٣) في (د) (ولا) .
(٤) في (د) (المخلوط) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل (ب) .
(٦) هذه الكلمة ساقطة من (د).

لا تحتاج الى معرفة قدر الحاضر ، وما كان من غيرها اعتبر معرفة الحاضر وما كان يطرقه الفسخ (ويحتاج)[1] الى معرفة ما يرجع اليه (ولم)[2] يعقد ليفسخ ففيه الخلاف .

الاعتبار الرابع :

ينقسم أيضا إلى ما يشترط فيه الايجاب والقبول (لفظا)[3] من الطرفين كالبيع والاجارة ، الا اذا (اكتفينا)[4] بالمعاطاة ، والى ما يشترط (فيه)[5] الإيجاب ويكفي القبول بالفعل تصرفا كالوكالة في الأصح ، وكذلك الوديعة والجعالة ، والى ما يكفي فيه لفظ أحدهما مع فعل الآخر في الأصح وهو العارية فيقول اعرتك فيتناوله أو يقول أعرني فيناوله ، ومثله الوديعة ، وكل ما يشترط فيه القبول فعلى الفور ، الا الوصية في الأصح .

الاعتبار الخامس :

ينقسم أيضا الى ما يرد على (العين قطعا)[6] كالبيع بأنواعه،والى ما يرد على المنافع (في)[7] الأصح كالاجارة .

ولهذا قالوا : هي تمليك المنافع بعوض ، (وقال)[8] أبو اسحاق المعقود عليه العين ليستوفى منها المنفعة ، وزعم الرافعي أن الخلاف لفظي وليس

(١) في (ب) و(د) (يحتاج) .
(٢) في (ب) (وما) .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (قطعا)
(٤) في (د) (إكتفيا) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في هامش (ب) وساقطة من صلبها ومن الأصل و(د) .
(٦) في (د) (العين ليستوفى منها المنفعة قطعاً) فالكلام الذي ذكره الناسخ هنا بين كلمة (عين) وكلمة (قطعا) سيأتي فيا بعد فذكره هنا خطأ من الناسخ .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (على) .
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (قال) .

كذلك ، ومن فوائده اجارة الكلب للصيد وغيره .

(ومن)[١] ذلك النكاح وفيه خلاف غريب حكاه (صاحب المحيط)[٢] ان المعقود عليه منافع البضع ، لأنها المستوفاة أو عين المرأة ، لأن الاطلاق شرط (في)[٣] صحته وجهان ، (والحق)[٤] أن الزوج يملك الانتفاع لانفس المنفعة بدليل أنها لو وطئت بالشبهة كان المهر لها لا له .

[الاعتبار] السادس[٥]

ينقسم أيضا الى مالا يشترط القبض في لزومه وما ليس كذلك .

والضابط أن (ما)[٦] كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه فانه يلزم من غير قبض كالبيع والاجارة والصداق والخلع .

ومثله الوقف (على المذهب وأغرب المرعشي والجوري فحكيا قولين في اشتراط القبض اذا كان الوقف)[٧] على معين ، وما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم الا بالقبض ، كالرهن لا يلزم من جهة الراهن الا باقباضه ، وكذلك الهبة لا تملك الا بالقبض على المذهب وتكون الزوائد قبله للواهب ، وكذا القرض لا

(١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (من) .
(٢) هو صاحب البحر المحيط في شرح البسيط وهو الشيخ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي القامولي المتوفى سنة سبع وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة ـ انظر طبقات ابن السبكي جـ ٥ ص ١٧٥ ـ البداية والنهاية جـ ١٤ ص ١٣١ ـ بغية الوعاة جـ ١ ص ٣٨٣ ـ الدرر الكامنة جـ ١ ص ٣١٦ ـ حسن المحاضرة جـ ١ ص ٢٣٩ ـ كشف الظنون جـ ١ ص ٦١٣ وجـ ٢ ص ٢٠٠٨ .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (والأصح) .
(٥) هكذا في (ب ، د) وفي الأصح (الخامس) .
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (د) .

يملك الا بالقبض في الأصح ، والثاني بالتصرف ، وأما العارية فيتجه أن يقال أنها هبة للمنافع فلا تملك بدون القبض ، وان قلنا اباحة فلا تملك كطعام الضيف ثم ما اشترط فيه القبض فانه يضيق فيه لبنائه على الاحتياط فيكون من (الجانبين كالربويات)[١] وتارة يكون من أحدهما كالسلم فاذا تفرقا قبل قبض رأس مال السلم بطل .

وأيضا فمنه ما يشترط فيه القبض الحقيقي ولا يكفي الحكمي وهو الصرف والسلم . ولهذا لا تكفي الحوالة ولا الابراء .

ومنه ما يكفي فيه القبض الحكمي ، كما اذا أثبت صيد ووقع [٢] في شبكته فانه يملكه وان لم يأخذه ، ولهذا يجوز [له][٣] بيعه قبل أخذه ، وصرح الرافعي عن القفال بأنه اذا أفلته كان في قبضه حكما .

ومنه الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يملكونها قبل الأخذ ، اذا صدر منهم ما يقتضي التمليك ، ولهذا كان الصحيح جواز بيعها قبل قبضها فان لم يوجد ذلك لم يصح . ولهذا قالوا في كتاب السير ان افراز الامام لا يملكون (به)[٤] قبل اختيار التملك على الأصح ، وقالوا في كتاب (السلم)[٥] يجوز جعل رأس المال منفعة دار أو عبد مدة معلومة ، ويتعين بقبض العين ، قال ابن الرفعة ، لأنه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفينا بهذا الممكن وفيه نظر لما سبق أن (السلم)[٦] لا يكفي فيه القبض الحكمي . ولو رجع الاب فيما وهبه لولده ملكه وان لم يقبضه . ولهذا كان (له بيعه)[٧] قبل استرداده .

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (الجانبين كان كالربويات) .
(٢) في (ب ، د) أو وقع .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب ود) وساقطة من الأصل .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٥) في (د) (السير) .
(٦) في (د) (المسلم) .
(٧) في (د) (منفعته) فكلمة (له) ساقطة من (د) وكلمة (بيعة) هي في (د) منفعته .

(تنبيه)[1] :

من هذه العقود ما يكون القبض فيه معتبرا للزومه واستمراره لا لانعقاده وهو الصرف والسلم بدليل ثبوت (خيار)[2] المجلس فيه قبل التقابض .

ومنه ما يكون القبض فيه شرطاً للصحة كالهبة فان العقد فيها (لا يوصف قبل)[3] القبض بهبة ولا عدمها ، كما قبل القبول .

والفرق بينهما أن آثار العقد الصحيح وجدت هناك من ثبوت الخيار وحرمة التفرق قبل (التقابض)[4] ، والملك في زمن الخيار (وعدمه)[5] بخلاف عقد الهبة فانه لا يترتب عليه آثاره قبل القبض وقد تعرض في المطلب في كتاب الهبة لفرق ضعيف فاذا لم يحصل القبض في الهبة فلا عقد ومن تجوز وقال بطل العقد ، فهو كما يقال اذا لم يقبل المخاطب بطل الايجاب فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم .

[الاعتبار] السابع

ينقسم أيضا الى (ما يوجد)[6] فيه مقصود واحد والى ما يجمع أمرين مختلفين فصاعدا كبيع حقوق الاملاك (وكبيع)[7] رأس الجدار أو سطحه للبقاء عليه ونحوه والأصح أن فيه (شوب)[8] بيع واجارة ، أما البيع فللتأبيد ، وأما الاجارة فان (المستحق به منفعة)[9] (فقط)[10] .

(١) في (د) (قلت) .
(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و(وب) (الخيار) .
(٣) في (د) (لاي يوصف بحل قبل) .
(٤) في (د) (القبض) .
(٥) في (ب) (وغيره) .
(٦) في (د) (ما لم يوجد)
(٧) في (ب،د) (كبيع) .
(٨) في (د) (ثبوت) .
(٩) في (ب ، د) (المستحق منفعة) .
(١٠) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

ومنه القراض قال المتولي ابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل وانتهاؤه يشبه الشركة على قولنا يملك حصته بالظهور ويشبه الجعالة الصيمري ان قلنا يملك (بالقسمة)[1]

ولو قال اشترى لي عشرة أمداد من مالك قال الصيمري في تحقيق هذه المعاملة وجهان أحدهما قرض فيه وكالة والثاني وكالة فيها قرض ، (وقال)[2] غيره (الشراء)[3] فاسد ، وعلى هذا لو دفع اليه ألفا ، وقال أقرضتك (ومها)[4] فتح الله فيه من فائدة كان بيننا فعلى وجه قرض فاسد (وعلى وجه قراض فاسد)[5] ذكره الشاشي .

[الاعتبار] الثامن :

ينقسم أيضا الى ما يترتب عليه مقصوده وهو الصحيح ، والى مالا يترتب عليه مقصوده (وهو الفاسد)[6] وسيأتي في حرف الفاء ، الا أن من العقود ما حكموا بصحتها ومع ذلك لم يرتبوا عليها المقصود وذلك فيما اذا استأجر الكافر مسلما اجارة عينية فانهم صححوا العقد في الأصح ومع ذلك قالوا يؤمر بازالة ملكه عن المنافع في الحال . ومثله لو حلف على فعل حرام انعقدت يمينه ولزمه الحنث والكفارة .

واعلم ان العقود الفاسدة نوعان :

أحدهما : الجائزة كالشركة والوكالة والمضاربة ففاسدها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالاذن ، لكن خصائصها تزول بفسادها فلا يصدق عليها اسماء العقود الا

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (بالقيمة) .
(٢) في (ب ، د) (قال) .
(٣) في (ب ، د) (والشراء) .
(٤) في (ب ، د) (مهما) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وهو الصحيح وهو الفاسد) وهو وهم من الناسخ ، .

(تنبيه)[1] :

من هذه العقود ما يكون القبض فيه معتبرا للزومه واستمراره لا لانعقاده وهو الصرف والسلم بدليل ثبوت (خيار)[2] المجلس فيه قبل التقابض .

ومنه ما يكون القبض فيه شرطاً للصحة كالهبة فان العقد فيها (لا يوصف قبل)[3] القبض بهبة ولا عدمها ، كما قبل القبول .

والفرق بينهما أن آثار العقد الصحيح وجدت هناك من ثبوت الخيار وحرمة التفرق قبل (التقابض)[4] ، والملك في زمن الخيار (وعدمه)[5] بخلاف عقد الهبة فانه لا يترتب عليه آثاره قبل القبض وقد تعرض في المطلب في كتاب الهبة لفرق ضعيف فاذا لم يحصل القبض في الهبة فلا عقد ومن تجوز وقال بطل العقد ، فهو كما يقال اذا لم يقبل المخاطب بطل الايجاب فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم .

[الاعتبار] السابع

ينقسم أيضا الى (ما يوجد)[6] فيه مقصود واحد والى ما يجمع أمرين مختلفين فصاعدا كبيع حقوق الاملاك (وكبيع)[7] رأس الجدار أو سطحه للبقاء عليه ونحوه والأصح أن فيه (شوب)[8] بيع واجارة ، أما البيع فللتأبيد ، وأما الاجارة فان (المستحق به منفعة)[9] (فقط)[10] .

(١) في (د) (قلت) .
(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و(وب) (الخيار) .
(٣) في (د) (لاي يو· ـف بحل قبل) .
(٤) في (د) (القبض) . (٥) في (ب) (وغيره) .
(٦) في (د) (ما لم يوجد) (٧) في (ب،د) (كبيع) .
(٨) في (د) (ثبوت) .
(٩) في (ب ، د) (المستحق منفعة) .
(١٠) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

ومنه القراض قال المتولي ابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل وانتهاؤه يشبه الشركة على قولنا يملك حصته بالظهور ويشبه الجعالة الصيمري ان قلنا يملك (بالقسمة)[1]

ولو قال اشترى لي عشرة أمداد من مالك قال الصيمري في تحقيق هذه المعاملة وجهان أحدهما قرض فيه وكالة والثاني وكالة فيها قرض ، (وقال)[2] غيره (الشراء)[3] فاسد ، وعلى هذا لو دفع اليه ألفا ، وقال أقرضتك (ومهما)[4] فتح الله فيه من فائدة كان بيننا فعلى وجه قرض فاسد (وعلى وجه قراض فاسد)[5] ذكره الشاشي .

[الاعتبار] الثامن :

ينقسم أيضا الى ما يترتب عليه مقصوده وهو الصحيح ، والى مالا يترتب عليه مقصوده (وهو الفاسد)[6] وسيأتي في حرف الفاء ، الا أن من العقود ما حكموا بصحتها ومع ذلك لم يرتبوا عليها المقصود وذلك فيما اذا استأجر الكافر مسلما اجارة عينية فانهم صححوا العقد في الأصح ومع ذلك قالوا يؤمر بازالة ملكه عن المنافع في الحال . ومثله لو حلف على فعل حرام انعقدت يمينه ولزمه الحنث والكفارة .

واعلم ان العقود الفاسدة نوعان :

أحدهما : الجائزة كالشركة والوكالة والمضاربة ففاسدها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالاذن ، لكن خصائصها تزول بفسادها فلا يصدق عليها اسماء العقود الا

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (بالقيمة) .
(٢) في (ب ، د) (قال) . (٣) في (ب ، د) (والشراء) .
(٤) في (ب ، د) (مهما) . (٥) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وهو الصحيح وهو الفاسد) وهو وهم من الناسخ » .

مقيدة (بالفاسد)[1] .

والثاني : اللازمة تنقسم الى ما (لا)[2] يتمكن العبد من الخروج منه بقوله كالاحرام الصحيح في لزوم الاتمام وكذلك الكتابة والخلع يترتب عليهما الطلاق والعتق .

وإلى ما يتمكن كالبيع الفاسد فلا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح .

فان قيل هلا قلتم ان التصرف في البيع الفاسد مستند[3] الى الأذن كما في العقود الجائزة اذا (فسدت)[4] .

قيل لا يصح لوجهين :

أحدهما : أن (البيع)[5] وضع لنقل الملك بالاذن وصحة التصرف فيه مستفادة [6] من الملك لا من الاذن بخلاف الوكالة فانها موضوعة للاذن .

(وثانيهما)[7] : أن الاذن في البيع مشروط بسلامة عوضه فاذا لم يسلم العوض انتفى الاذن ، والوكالة اذن مطلق بغير شرط .

[الاعتبار] التاسع :

لا يجوز أن يجمع على العين عقدان لازمان في محل واحد ويجوز باعتبارين .

واعلم أن ايراد العقد على العقد ضربان :

(الاول)[8] أن يكون قبل لزوم الأول واتمامه فهو ابطال للأول ان صدر من

(١) في (ب ، د) (بالفساد) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) في (د) (مسند) . (٤) في (د) (أسندت) .
(٥) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (المبيع) .
(٦) في (ب ، د) (مستفاد) . (٧) في (د) (ثانيها) .
(٨) في (ب ، د) (أحدهما) .

البائع ، كما لو باع المبيع (في)[1] زمن الخيار ، أو آجره أو أعتقه فهو فسخ ، وامضاء للأول ان صدر من المشتري هذا (اذا أقبضه)[2] فلا يصح (بيع)[3] المبيع قبل قبضه ، ولو من البائع في الأصح .

الثاني : أن يكون بعد لزومه وتمامه وهو ضربان .

الأول : أن يكون مع غير العاقد الاول ، فان كان فيه (ابطال)[4] لحق الأول (لغا)[5] ، كما (اذا)[6] رهن داره ، ثم باعها بغير اذن المرتهن ، وكذا لو آجرها مدة (يحل)[7] الدين قبل انقضائها ، وان لم يكن فيه (ابطال)[8] للأول صح على الأصح ، كما لو آجر داره ثم باعها من (آخر)[9] يصح ، فان مورد البيع العين والاجارة المنفعة ، وبهذا يضعف قول ابي اسحاق أن المعقود عليه في الاجارة العين ، ولا تنفسخ الاجارة قطعا ، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستأجر حتى تنقضي المدة ويتخير المشتري ان جهل ولا أجرة (له)[10]

الثاني : أن يكون مع العاقد الأول ، فاذا كان (موردهما)[11] مختلفا صح قطعا ، كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر صح ، ولا تنفسخ الاجارة (في)[12] الأصح ، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها يصح وينفسخ النكاح ، قالوا لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقط الأضعف بالأقوى واستشكله الرافعي بأن هذا موجود في الاجارة ، وكما (لو)[13] رهنه دارا (ثم أجرها منه فانه يجوز ولا

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) في (ب) (إذا قبضه) و(د) [قبضة] بسقوط (إذا) .
(٣) في (د) (مع) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (إبطالاً) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب ود) وساقطة من الأصل .
(٦) في (د) (لو) . (٧) في (ب ود) (فحل) .
(٨) في (د) (إبطالاً) . (٩) في (ب ود) (أجنبي) .
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من (د) . (١١) في (ب ، د) (موردها) .
(١٢) في (د) (على) .
(١٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

مقيدة (بالفاسد)[1] .

والثاني : اللازمة تنقسم الى ما (لا)[2] يتمكن العبد من الخروج منه بقوله كالاحرام الصحيح في لزوم الاتمام وكذلك الكتابة والخلع يترتب عليهما الطلاق والعتق .

وإلى ما يتمكن كالبيع الفاسد فلا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح .

فان قيل هلا قلتم ان التصرف في البيع الفاسد مستند[3] الى الأذن كما في العقود الجائزة اذا (فسدت)[4] .

قيل لا يصح لوجهين :

أحدهما : أن (البيع)[5] وضع لنقل الملك بالاذن وصحة التصرف فيه مستفادة [6] من الملك لا من الاذن بخلاف الوكالة فانها موضوعة للاذن .

(وثانيهما)[7] : أن الاذن في البيع مشروط بسلامة عوضه فاذا لم يسلم العوض انتفى الاذن ، والوكالة اذن مطلق بغير شرط .

[الاعتبار] التاسع :

لا يجوز أن يجمع على العين عقدان لازمان في محل واحد ويجوز باعتبارين .

واعلم أن ايراد العقد على العقد ضربان :

(الاول)[8] أن يكون قبل لزوم الأول واتمامه فهو ابطال للأول ان صدر من

(١) في (ب ، د) (بالفساد) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) في (د) (مسند) .
(٤) في (د) (أسندت) .
(٥) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (المبيع) .
(٦) في (ب ، د) (مستفاد) .
(٧) في (د) (ثانيها) .
(٨) في (ب ، د) (أحدهما) .

البائع ، كما لو باع المبيع (في)[1] زمن الخيار ، أو آجره أو أعتقه فهو فسخ ، وامضاء للأول ان صدر من المشتري هذا (اذا أقبضه)[2] فلا يصح (بيع)[3] المبيع قبل قبضه ، ولو من البائع في الأصح .

الثاني : أن يكون بعد لزومه وتمامه وهو ضربان .

الأول : أن يكون مع غير العاقد الاول ، فان كان فيه (ابطال)[4] لحق الأول (لغا)[5] ، كما (اذا)[6] رهن داره ، ثم باعها بغير اذن المرتهن ، وكذا لو آجرها مدة (يحل)[7] الدين قبل انقضائها ، وان لم يكن فيه (ابطال)[8] للأول صح على الأصح ، كما لو آجر داره ثم باعها من (آخر)[9] يصح ، فان مورد البيع العين والاجارة المنفعة ، وبهذا يضعف قول ابي اسحاق أن المعقود عليه في الاجارة العين ، ولا تنفسخ الاجارة قطعا ، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستأجر حتى تنقضي المدة ويتخير المشتري ان جهل ولا أجرة (له)[10]

الثاني : أن يكون مع العاقد الأول ، فاذا كان (موردهما)[11] مختلفا صح قطعا ، كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر صح ، ولا تنفسخ الاجارة (في)[12] الأصح ، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها بصح وينفسخ النكاح ، قالوا لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقط الأضعف بالأقوى واستشكله الرافعي بأن هذا موجود في الاجارة ، وكما (لو)[13] رهنه دارا (ثم أجرها منه فانه يجوز ولا

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) في (ب) (إذا قبضه) و(د) [قبضة] بسقوط (إذا) .
(٣) في (د) (مع) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (إبطالاً) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب ود) وساقطة من الأصل .
(٦) في (د) (لو) .
(٧) في (ب ود) (فحل) .
(٨) في (د) (إبطالاً) .
(٩) في (ب ود) (أجنبي) .
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(١١) في (ب ، د) (موردها) .
(١٢) في (د) (على) .
(١٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

يبطل به الرهن جزم به الرافعي في كتاب الرهن ، قال وهكذا لو كان)[1] (مُكرىً)[2] منه ثم رهنه يجوز ، لأن أحدهما ورد على محل غير الآخر فان الاجارة على المنفعة والرهن على الرقبة .

وان كان موردهما واحدا ، كما لو استأجر زوجته لارضاع ولده ، فقال العراقيون لا يجوز ، لأنه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر يمنع استيفاء الحق ، والأصح كما (قاله)[3] الرافعي في باب النفقات أنه يجوز ويكون الاستجار من حين يترك الاستمتاع .

ولو استأجر انسانا للخدمة شهرا فلا يجوز أن يستأجر تلك المدة لخياطة ثوب أو عمل آخر ذكره الرافعي في النفقات واقتضى كلامه أنه لا خلاف .

ومنه يؤخذ امتناع استئجار العكامين (على)[4] الحج . وهذا من قاعدة شغل المشغول ولا يجوز بخلاف (شغل)[5] الفارغ .

[الاعتبار] العاشر :

ليس لنا عقد يختص بصيغة الا (شيئين)[6] النكاح والسلم . ولهذا لو قال اشتريت منك ثوبا صفته (كذا)[7] بهذه الدراهم انعقد بيعا على الأصح .

[الاعتبار] الحادي عشر :

العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا الى أن يتبين خلافه .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب ، د) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (تكرى) .
(٣) في (د) (قال) .
(٤) في (د) (عن) .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٦) في (د) (ثنتين) .
(٧) في (ب) (بكذا) .

ولهذا اذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعى الصحة ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العبد ومن ذلك أن الحاكم اذا حكم في واقعة وثبت (عنده ذلك)[1] ولم يذكر أنه استوفى الأوضاع الشرعية في حكمه (أنه يعمل)[2] . بحكمه اذا كان حاكما شرعيا ، ولا يتوقف الى حيث (يثبت)[3] أن حكمه وفق الشرائط ، قال وهذه المسألة أبعد درجة من (التي)[4] قبلها (إلا أن)[5] التي قبلها (تشترك)[6] مع الواقعة التي وقع عليها في كونها (عقدا) [7] .

* العمل يتعلق به مباحث *

الأول :

كلما كثر وشق كان أفضل مما ليس كذلك ، وفي حديث عائشة (رضي الله عنها)[8] (أجرك على قدر نَصَبك)رواه مسلم

ولهذا كان فصل الوتر أفضل من وصله . ومن ثم احتج المزني (رحمه[9] الله) على أفضلية القران على الأفراد (بأن)[10] ما كثر عمله كان أفضل ثوابا وورد بأنه إنما يفضله اذا حج في سنة واعتمر في أخرى .

(١) في (ب ، د) (ذلك عنه) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (أن يحكم) .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (ثبت) .
(٤) في (د) (الذي) .
(٥) في (ب ، د) (رن) .
(٦) في (د) (شترتط) .
(٧) في (د) (عقد) .
(٨) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (د) .
(٩) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(١٠) في (ب ، د) (فان) .

ومنها لو قذفه فزنى سقط الحد ، نعم لو جرحه وهو مسلم فارتد ومات لم يسقط أرش الجراحة .

* العـــول *

زيادة السهام والرد : نقصها (1) ، وقد ذكره اصحاب في ثلاثة أبواب : الفلس والفرائض والوصايا اذا أوصى بنصف ماله لزيد «وبنصف» (2) ماله لعمرو وبنصف ماله لبكر قسم بينهم أثلاثا .

ويجيء في رابع وهو الوقف على ما قاله الماوردي فيما لو قال وقفت هذه الدار على زيد وعمرو ، «لزيد» (3) نصفها ولعمرو ثلثاها فيأتي فيه العول ، ولو قال على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها فيأتي فيه الرد وهو غريب .

ويجيء العول في خامس وهو الطلاق لو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة فان الأجزاء مضافة الى الطلقة الواحدة(4) وكأنه قال ثلاثة أجزاء طلقة فتقع طلقة .

ولو خلف ألفا فادعى واحد على الوارث أنه وصي له بثلث ماله وآخر الألف دينا «فصدقهما» (5) ، فان صدق مدعى الدين أولا فذاك أو مدعى الوصية «فوجهان أحدهما يقدم لتقدمها والثاني الدين كما هو وضع الشرع وان صدقهما» (6) معا فوجهان أحدهما وعزي للأكثرين أنه يقسم الألف أرباعا اذ يحتاجها للدين وثلثها للوصية «فتزاحما» (7) على الألف .

(1) في (ب) « نقيضها » .
(2) في (ب) « ونصف » .
(3) في (ب) « ولزيد » .
(4) في (د) « الواجبة » .
(5) في (ب) و(د) « وصدقهما » .
(6) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في صلب (ب) (وهامش (د) .
(7) في (د) « فيتزاحما » .

فيخص الوصية بثلث عايل وهو الرابع ، والثاني وبه قال الصيدلاني يقدم الدين كما لو ثبت بالبينة ، قال الرافعي في باب الاقرار وهو الحق وفي هذا «الفرع» (1) لغزو هو تقديم الوصية على الدين على قول الأكثرين .

ولو عدم بعض الأصناف ومنعنا النقل رد على الباقين وقيل ينقل .

* العيوب المعتبرة شرعا ثمانية أقسام *

الأول - عيب «المبيع» (2) وهو ما «نقص» (3) المالية ومثله الهبة بعوض .

الثاني - عيب الاجارة «وما» (4) يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر تفاوت الأجرة به .

الثالث-عيب الغرة كالبيع .

الرابع-عيب الكفارة ما أضر بالعمل والاكتساب إضرارا بينا .

الخامس-عيب الأضحية والهدى والعقيقة ما ينقص اللحم .

السادس-عيب النكاح ما ينفر عن الوطء «يكسر شهوة التواق» (5) .

السابع-عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول وقد تعيب بما يفوت به غرض صحيح .

الثامن-عيب الزكاة قيل كالأضحية .

العيب الحادث في المبيع يمنع الرد إلا إذا كان بطريق استعلام العيب القديم .

(1) في (د) « النوع » .
(2) في (ب) « البيع » .
(3) في (د) « يقتضي » .
(4) في (ب) [ما] .
(5) في (د) « وكسر شهوة التوقان » .

وبلغني عن الشيخ « زين الدين[1] الكتاني » أنه استدرك أربعة أخر ، وهي الوكالة والإجارة وعقد الجزية والعتق ، ونحتاج لتصويرها ، فالوكالة تفسد بالتعليق ويستفيد بها جواز التصرف ، والباطلة « لاختلال »[2] العاقد لاغية ، كتوكيل الصبي وكذا المرأة في النكاح ، وصورة العتق أن يكون على مال ، لأنه كالطلاق على مال سواء لأنه افتداء . وقد قال الرافعي « انه »[3] لو قال اعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب ففعل نفذ العتق « عن »[4] المشتري ، ولزمه قيمة العبد كما في الخلع ويلتحق بذلك الصلح عن الدم ، وصورة الجزية أن تعقد « باخلال »[5] شرط وحكمها أنه لو بقي بعضهم على حكم ذلك العقد عندنا سنة « أو أكثر »[6] وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى ، وأما الباطلة فبأن يعقدها بعض الآحاد مع الذمي ، فإذا أقام سنة أو أكثر . فهل يلزمه لكل سنة دينار وجهان أحدهما نعم ، كما لو فسد عقد الإمام ، وأصحها لا ، لأنه لغو ، وصورة « الإجارة »[7] .

الثاني :

فاسدُ كلِّ عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، ومعنى « ذلك »[8] أن ما اقتضى صحيحُه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية فيقتضي فاسدُه « أيضا الضمان »[9] ، لأنه أولى بذلك ، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة ،

(١) في (د) « عز الدين الكناني » .
(٢) في (د) « لإخلال » .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٤) في (د) « على » .
(٥) في (د) « باختلال » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « وأكثر » .
(٧) يوجد بياض في الأصل و(ب) و(د) وغيرها من النسخ التي اطلعت عليها بعد كلمة « الإجارة » .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الضمان أيضاً » .

والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضاً ، لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد ، لأنه لا يقتضيه ولا اليد ، لأنها « انما »[1] جعلت بإذن المالك ، وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن « فيها العقد »[2] الصحيح ضمن « في مثلها الفاسد »[3] فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن « والمقبوض »[4] بالبيع الفاسد يجب « فيه »[5] ضمان أجرة المثل للمدة التي « كان في يده »[6] سواء استوفى المنفعة أم « تلفت »[7] تحت يده ، والمهر « في »[8] النكاح الصحيح يجب بالعقد ويستقر بالوطء ، وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطء ، « وفي »[9] الإجارة « الصحيحة تجب الأجرة » بعرض العين[10] على المستأجر » وتمكينه منها وإن لم « يقبضه »[11] ، وفي الفاسدة لا تجب بالعرض ، كما قاله صاحب البيان وغيره وكذا يفترقان على وجه في القبض إذا لم ينتفع ففي الصحيحة يضمن الأجرة وفي الفاسدة لا ، والمذهب استواؤهما فيه .

وقد استثنوا من الطرد والعكس صوراً .

أما الطرد « فالأولى »[12] إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي ، فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة في الأصح .

الثانية:إذا ساقاه على أن الثمرة « جميعها لرب المال فكالقراض »[13] .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) في (ب) و(د) « فيها في العقد » .
(٣) في (ب) « في مثلها في الفاسد » وفي (د) « مثلها في الفاسد » .
(٤) في (ب) « وفي المقبوض » .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « كان فيه في يده » .
(٧) في (د) « تلف » .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « والإجارة » .
(١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « على المستأجر بعرض العين » .
(١١) في (د) « يقتضيه » .
(١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فالأول » .
(١٣) في (د) « جميعها تكون للمالك فكالقراض » .

* التبعيض والتجزئة *

إذا لم يكن(١) كالثلاثة(٢) نصفت على ما يمكن مع الاحتياط وهو اثنان .

وذلك كالطلاق للعبد جعل له طلقتان مع أنه على النصف من الحر وكذلك الأقراء في الأمة قرآن (٣) وكذلك الأسباب الثلاثة (٤) في التحلل من الحج وهو الحلق والرمي والطواف ويحصل التحلّل الأول باثنين منها .

* التأقيت *

كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً كالإجارة والمساقاة والهدنة فاما الإجارة فالمراد بها العينية فأما التي في الذمة فإنها تارة تقوّم بالزمان وتارة بالعمل . وقد يعرض التأقيت حيث لا ينافيه كالقارض تذكر (٥) فيه مدة يمتنع (٦) من الشراء بعدها فقط وكالإذن المقيد بالزمان في أبوابه خاصة كالوصاية ومما يقبل التأقيت الإيلاء والظهار والنذر واليمين ونحوها . ومما (٧) لا يقبله الحرية (٨) لا تصح مؤقتة على المذهب .

(١) في (د) (يكن).
(٢) في (ب) (كالثلثة).
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٤) في (ب) (الثلثة).
(٥) في (د) (يذكر).
(٦) في (ب) (يمنع).
(٧) في (د) (مما).
(٨) في (ب) (الجزية) وفي (د) (التجزية).

* التتابع *

ما أوجب الله فيه التتابع لم يجز تفريقه قطعاً كصوم رمضان والكفارة .

وما أوجب فيه التفريق كصوم المتمتع العشرة أيام هل يجوز تتابعه قولان أصحهما لا وإنما جرى هنا خلاف لأن التفريق احتمل أن يكون للتعبد ، واحتمل أن يكون للرخصة والتيسير فإن التوالي تغلب (١) فيه المشقة والصحيح تغليب التعبد لأنه لما جاز (٢) أن يكون التقييد بالتفريق شرطاً كذلك التقييد بالتتابع (٣) .

* تحمل المؤنة بمال الغير ضربان *

(الأول) :

أن يكون في أداء واجب عنه فإن كان مما (٤) يخف حمله (٥) لم يسقط كما لو وهب للمسافر الماء فيجب القبول في الأصح قال الماوردي وإنما يجب بعد دخول الوقت وإن ثقلت لم يجب ويسقط الواجب (٦) سواء كان له بدل كهبة ثمن الماء. وإن كان الواهب أصله أو فرعه في الأصح أو لا بدل له كالعاري يوهب الثوب فلا (يلزمه)(٧) قبوله في الأصح وقيل يلزمه ويصلي فيه ثم يرده قهراً وقيل لا يرده .

(ومنه) : لو وهب له راحلة ليحج عليها لم يلزمه قبولها للمهانة .

(١) في (د) (يغلب).
(٢) في (ب) (كما جاز) وفي (د) (كما اجاز).
(٣) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (بالتابع).
(٤) في (د) (بما).
(٥) في (ب) ، (د) (تحمله).
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل وذكر في (ب) ، (د) .
(٧) في (ب) (يلزم).

وبلغني عن الشيخ « زين الدين[1] الكتاني » أنه استدرك أربعة أخر ، وهي الوكالة والإجارة وعقد الجزية والعتق ، ونحتاج لتصويرها ، فالوكالة تفسد بالتعليق ويستفيد بها جواز التصرف ، والباطلة « لاختلال »[2] العاقد لاغية ، كتوكيل الصبي وكذا المرأة في النكاح ، وصورة العتق أن يكون على مال ، لأنه كالطلاق على مال سواء لأنه افتداء . وقد قال الرافعي « انه »[3] لو قال اعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب ففعل نفذ العتق « عن »[4] المشتري ، ولزمه قيمة العبد كما في الخلع ويلتحق بذلك الصلح عن الدم ، وصورة الجزية أن تعقد « باخلال »[5] شرط وحكمها أنه لو بقي بعضهم على حكم ذلك العقد عندنا سنة « أو أكثر »[6] وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى ، وأما الباطلة فبأن يعقدها بعض الآحاد مع الذمي ، فإذا أقام سنة أو أكثر . فهل يلزمه لكل سنة دينار وجهان أحدهما نعم ، كما لو فسد عقد الإمام ، وأصحهما لا ، لأنه لغو ، وصورة « الإجارة »[7] .

الثاني :

فاسدُ كلِّ عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، ومعنى « ذلك »[8] أن ما اقتضى صحيحُه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية فيقتضي فاسدُه « أيضا الضمان »[9] ، لأنه أولى بذلك ، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة ،

(١) في (د) « عز الدين الكناني » .
(٢) في (د) « لإخلال » .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٤) في (د) « على » . (٥) في (د) « باختلال » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « وأكثر » .
(٧) يوجد بياض في الأصل و(ب) و(د) وغيرها من النسخ التي اطلعت عليها بعد كلمة « الإجارة » .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الضمان أيضاً » .

والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضاً ، لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد ، لأنه لا يقتضيه ولا اليد ، لأنها « انما »[1] جعلت بإذن المالك ، وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن « فيها العقد »[2] الصحيح ضمن « في مثلها الفاسد »[3] فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن « والمقبوض »[4] بالبيع الفاسد يجب « فيه »[5] ضمان أجرة المثل للمدة التي « كان في يده »[6] سواء استوفى المنفعة أم « تلفت »[7] تحت يده ، والمهر « في »[8] النكاح الصحيح يجب بالعقد ويستقر بالوطء ، وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطء ، « وفي[9] الإجارة » الصحيحة تجب الأجرة « بعرض العين[10] على المستأجر » وتمكينه منها وإن لم « يقبضه »[11] ، وفي الفاسدة لا تجب بالعرض ، كما قاله صاحب البيان وغيره وكذا يفترقان على وجه في القبض إذا لم ينتفع ففي الصحيحة يضمن الأجرة وفي الفاسدة لا ، والمذهب استواؤهما فيه .

وقد استثنوا من الطرد والعكس صوراً .

أما الطرد « فالأولى »[12]: إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي ، فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة في الأصح .

الثانية: إذا ساقاه على أن الثمرة « جميعها لرب المال فكالقراض »[13] .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) . (٢) في (ب) و(د) « فيها في العقد » .
(٣) في (ب) « في مثلها في الفاسد » وفي (د) « مثلها في الفاسد » .
(٤) في (ب) « وفي المقبوض » .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « كان فيه في يده » .
(٧) في (د) « تلف » . (٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « والإجارة » .
(١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « على المستأجر بعرض العين » .
(١١) في (د) « يقتضيه » .
(١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فالأول » .
(١٣) في (د) « جميعها تكون للمالك فكالقراض » .

الخامس :

العقد لا يرد إلا على موجود بالقوة أو بالفعل ليشمل الحمل إذا باع الحامل وأطلق ، وقلنا يقابل بقسط من الثمن .

وأما الفسخ فيرد على المَعْدوم في موضعين .

أحدهما : باب التحالف .

الثاني : الاقالة .

وقال « الامام »[1] الشافعي « رضوان الله تعالى عليه »[2] في كتاب السلم ، لو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم استقاله البائع استرد منه الثمن ، ويرد عليه قيمة ما أكل منه ، قال القفال « فجوز »[3] الفسخ في التالف ، « لكنه »[4] نص في موضع آخر أنه لا يجوز فحصل قولان وأجراهما القفال فيما إذا اشترى عبدين فتلف أحدهما ثم وجد بهما عيبا هل له فسخه في التالف والقائم قولان وقال الرافعي تجوز الاقالة بعد تلف المبيع ان جعلناها فسخا على الأصح كالفسخ بالتحالف .

ولو اشترى عبدين فتلف أحدهما ففي الاقالة في « الثاني »[5] وجهان بالترتيب « أو »[6] القائم تصادفه الاقالة ويستتبع التالف .

واعلم أنهم خالفوا ذلك في الفسخ بتلف المبيع قبل القبض فقدروا الانفساخ قُبيله ، فقالوا لأن التالف خرج عن كونه مملوكا فلا يقبل الفسخ فيه ، كما لا يقبل

(١) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د).
(٢) في (ب) «رحمه الله» وساقطة من (د).
(٣) في (د) « يجوز » .
(٤) في (د) « لكن » .
(٥) في (ب) و(د) « الباقي » .
(٦) في (د) « إذ » .

العقد فاحتجنا « للتقدير »[1] . « وقد ثبت »[2] الخيار في التالف ، كما في إتلاف الأجنبي للمبيع ونحوه .

السادس :

سائر العقود تقبل الفسخ بالتراضي ، وحكى الرافعي في أول الخلع قولين في أن النكاح هل يقبل الفسخ بالتراضي،أحدهما:نعم كالبيع،والثاني:لا ، لأن وضع النكاح على الدوام والتأبيد وانما يفسخ لضرورة عظيمة تدعو إليه.وجعلها أصل الخلاف في أن الخلع طلاق أو فسخ.وأغرب الامام هناك « أيضا »[3] « فنقل »[4] عن شيخه اختلف أصحابنا في أن البيع هل يقبل الفسخ بالتراضي،فمنهم من قطع « بقبوله »[5] الفسخ.والقولان في لفظ الاقالة،ومنهم من قال : كل ما فرض على التراضي سواء كان بلفظ الفسخ أو الاقالة ، فهو على القولين ولا نظر إلى لفظ الفسخ فالفسخ لفظ ألفه الفقهاء ومعناه رد شيء واسترداد مقابله ، والاقالة من طريق اللسان صريحة في رفع ما تقدم ، ورد الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد .

تنبيه :

هذا في العقود اللازمة ، أما الجائزة فلا يشترط تراضيهما ، بل لكل منهما الفسخ ، وكذلك في الجائزة من أحد الطرفين كالمرتهن يفسخ الرهن ، والعبد يفسخ الكتابة ، والعامل في الجعالة ونحوه .

السابع :

من ثبت له حق الفسخ فقال أسقطته هل يسقط نظر ، إن كان مما لا يتجدد

(١) في صلب النسخة (ب) « إلى التقدير » وفي هامشها « للتقدير » كما الأصل و(د) وفوقها (ص) .
(٢) هكذا في (د) وفي (ب) « وقد يثبت » وفي الأصل « وثبت » .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فقال » .
(٥) في (د) « بقوله » .

ضرره سقط، وان كان مما يتجدد فوجهان أصحهما لا يسقط ذكره الرافعي في باب السلم وقد « بينت »[1] فروعها في بحث الخيار .

الثامن :

الفسخ الحقيقي هو الرافع للعقد كالفسخ بعيب المبيع أو الثمن المعين أو تلف واحد منهما قبل القبض، أو « بعيب »[2] أحد الزوجين .

والمجاز أن لا يكون رافعا ، « بل »[3] قاطعا كالطلاق ليس رفعا لعقد النكاح بل قطعا للعصمة ، « وكذلك »[4] العتق والبيع ونحوه من التصرفات قاطع للملك والفسخ رافع للعقد المقتضي للملك ، وقد اختلفوا في « أن »[5] الفسخ بعيب المبيع هل هو رفع للعقد من حينه أو من أصله وليس لك أن تقول إذا قلنا من حينه فهو والقطع سواء فان من اشترى عبدا فشراؤه اقتضى أحكاما من الملك ، فاذا أعتقه مثلا « أو باعه »[6] أو وهبه كانت هذه التصرفات قاطعة للملك وليست رافعة « لشرائه »[7] ، لأنها من جملة آثاره ، فكيف ترفعه ، فان شراءه هو الذي سلطه على اعتاقه ، فاذا رده المشتري بعيب « رجع »[8] إليه بالملك الأول وكان الملك الثاني مستفادا من شرائه السابق على بيعه ، وليس ملكا جديدا بالفسخ ، ولو أنه اشتراه من مشتريه كان عوده إليه بملك جديد مبتدأ .

وينبني على هذا « رده »[9] لو قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم « رده »[10] عليه بعيب ثم دخل الدار لا يعتق ، لأنه ليس تعليقا قبل الملك ، « لأن

---

(1) في (د) « تثبت » .
(2) في (د) « تعيب » .
(3) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(4) في (ب) و(د) « وكذا » .
(5) هذه الكلمة ساقطة من (ب).
(6) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و(د) وسقطتا من الأصل .
(7) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « لشرائها » .
(8) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « رفع » .
(9) في (ب) و(د) « أنه » .
(10) في (ب) و(د) « رد » .

الملك »[1] العائد هو الأول ، بخلاف ما إذا اشتراه ، وهذا هو مقتضى كلامهم في باب الرد بالعيب « حيث »[2] فرقوا بين رجوعه بملك جديد كالبيع والهبة ، ورجوعه بالأول كالرد بالعيب .

التاسع :

الفسخ بالعيب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟ خلاف، والأصح: الثاني « حيث يفوز »[3] الرد » بالزوائد وأشار الرافعي في باب الخيار إلى ان الملك يعود إلى « الفاسخ »[4] مع الفسخ « أو قبله »[5] ، وهذا النظر أدق مما قبله .

والمراد بارتفاعه من حينه ارتفاع الملك « في المبيع »[6] فقط دون زوائد ، وهذا الخلاف يجري في الفسخ « بخيار »[7] المجلس والشرط ، كما قاله في شرح المهذب وفي الاقالة ، وقيل في الاقالة من حينه قطعا ، حكاه الرافعي في باب الاجارة ويجري في الفسخ بالتحالف .

ولو فسخ المبيع بالفلس ، لتعذر وصوله إلى الثمن ، فانه ينفسخ من حينه قطعا والزوائد له قطعا .

ومثله رجوع الوالد في هبة الولد ، ويجرى في الانفساخ أيضا ، فاذا تلف المبيع قبل القبض ، فانه ينفسخ ، وهل يقدر ارتفاع العقد من حين التلف أو من أصله وجهان أصحهما الأول .

وهنا تنبيهان :

---

(1) هاتان الكلمتان ذكرتا في هامش (ب) وسقطتا من صلبها ومن الأصل و(د).
(2) في (د) « حتى » .
(3) في (ب) و(د) « حتى يفوت الرد»
(4) في (د) « البائع » .
(5) في (ب) و(د) « أو قبيله » .
(6) في (د) « بالبيع » .
(7) في (د) « بخلاف » .

ولو رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعداً لا يجب القضاء في الأصح ، وكذا لو شربت دواء يلقي الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضاء « صلوات »[1] أيام النفاس على الأصح .

ولو أساء عشرة زوجته حتى افتدت بالخلع « نفذ في الصحيح »[2] وكذا لو طلقها في مرضه فراراً من الإرث نفذ ولم ترثه على الجديد وقال في القديم « ترث »[3] مناقضة لقصده .

ولو وجبت المرأة ذكر زوجها أو هدم المستأجر الدار المستأجرة ثبت « لها »[4] الخيار في الأصح .

ولو « خلّل »[5] الخمر بغير طرح شيء فيها بل بالنقل من الشمس الى الظل وعكسه طهرت في الأصح .

الثالث :

مالا يعارض قطعاً ، كما لو باع المال الزكوي قبل الحول فراراً من الزكاة يصح وإن كان مكروهاً .

ولو أفطر بالأكل متعدياً ليجامع لم تجب الكفارة ، ولو شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر في رمضان فأصبح مريضاً فإنه يباح له الفطر قاله الروياني .

ولو قتلت أم الولد سيدها عتقت بذلك . ولو استلحق الولد المنفي باللعان بعد موته قبل وورثه ولم ينظروا لتهمة الطمع في الإرث . ولو شربت دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء « الصلوات »[6] إتفاقاً.

(١) هذه الكلمة لم تذكر في (د) .
(٢) في (د) «قبل في الأصح» . (٣) في (ب) «ترثه» .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «له» .
(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «خل» . (٦) في (د) «الصلاة» .

*** معاملات العبيد مع السادة ثلاثة ***

مهايأة ومخارجة ومكاتبة

والمهايأة في المبعض وهل هي « إعارة أو إجارة »[1] خلاف وكلاهما مشكل بجواز الرجوع وأخذ « الغرم »[2] .

*** المعاطـاة[3] ***

أن « يوجد »[4] « في »[5] أحد شِقَّـي العقد لفظ من أحد المتعاقدين ويشفعه الآخر بالفعل.أو لا « يوجد »[6] لفظ أصلاً ولكن يصدر الفعل بعد اتفاقهما على الثمن والمثمن فأما إذا « أخذ »[7] منه شيئاً ولم يتلفظا ببيع بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهو باطل بلا خلاف ، لأنه ليس ببيع لفظي و لا معاطاة كذا قاله النووي قال ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن يأخذ الحوائج من البياع ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض . وهذا « كله »[8] تابع فيه « البغوي »[9] لكن الغزالي في "الإحياء" أشار إلى التسامح به .

*** المعاوضـة قسمـان ***

محضة وغير محضة

فالمحضة:ما يفسد العقد فيها بفساد العوض .

(١) في (ب) و (د) «اجارة أو اعارة» .
(٢) في (د) «الغريم» . (٣) في (د) «بياض» .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «يؤخذ» .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «يؤخذ» .
(٧) في (د) «وجد» .
(٨) في (ب) و (د) «كأنه» .
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «للبغوى» .

الخامس : ما ينتقل من غير مالك «[1] إلى مالك وهو «تمليك »[2] المباحات من الموات .

وأما العقد على المنافع فعلى ثلاثة «أقسام »[3] .

«منهـا »[4] ما هو بعـوض وهـو الإجـارة والجعالـة والقـراض والمساقـاة «والمزارعة »[5] .

«ومنها »[6] «ما هو بغير عوض »[7] كالوقف والشركة والوديعـة والعـارية وحفظ اللقيط .

ونوعان مترددان «بين هذين القسمين »[8] وهما الوكالة والقيام على الأطفال فإنه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض .

«ومنها »[9] المسابقة والمناضلة وهي قسم مفرد «اذ »[10] المراد تمليك منفعته فهذه أقسام الملك .

«**الثالث** »[11] :

قد يتعلق التمليك بمحل محقق كتمليك الأعيان وقـد يتعلـق بمحـل مقـدر «كتمليك »[12] منافع الابضاع أو الأعيان في الإجارة «أو الاعارة »[13] فإن منافعها

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

(٢) في (ب) و (د) «تملك» .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «اضرب» .

(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «الرابع» .

(٥) في (د) «والزراعة» .

(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «الخامس» .

(٧) في (ب) «ما ليس بعوض» .

(٨) في (ب) «بينهما» .

(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «ومنه» .

(١٠) في (ب) «اذا» .

(١١) في (د) «ومنه» .

(١٢) في (د) «كتملك» .

(١٣) في (ب) و (د) «والاعارة» .

مقدرة «تعلق »[1] بها تمليك «مقدر إلا أن »[2] منافع الأعيان مقدرة النقل ومنافع الابضاع «مستقرة »[3] غير منقولة إذ يملك الزوج «بعقد النكاح »[4] من الوطء وتوابعه وتصرفاته ما لا تملك المرأة من نفسها حتى يقضي «نقله »[5] إليه منها ، وقد منعوا إيجار المستأجر قبل قبض «محل المنفعة وأجازوه بعـد قبضـه مع أن المنافـع مفقودة في الصورتين فقدروها مقبوضة بعد قبض »[6] العين وغير مقبوضة قبـل قبضها ثم قالوا لو تلفت العين قبل انقضاء المدة انفسخت الإجارة ، لأن المنفعة قد تلفت قبل القبض الحقيقي .

واعلم أن المنافع تملك بطريقين :

أحدهما: أن تكون «تابعة »[7] لملك الرقبة .

والثاني: أن يكون ورد عليها عقد وحدها كبيع حق الممر والبناء على السقف وكما في عقد الاجارة أو الوصية بالمنافع ونحوها ، ولا يقال أن من باع عينا فقد باعها ومنافعها ، بل أن أوقع العقد على العين والعين يحدث فيهـا منافـع ، ولهـذا لو وجدت مستحقة بعقد يعارض كونهـا لصاحـب «العـين عمـل به كما لو كانـت مستأجرة ، ولا يقال أن من باع »[8] العين المستأجرة بمنزلة من باع عينا واستثنى منفعتها أو باع مسلوبة المنفعة ، بل إطلاق العقد تناولها تبعـاً ، وإن كان هنـاك «مانع »[9] «من »[10] عملها في الحال .

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل «تعليق» وفي (د) «يتعلق» .

(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «مقدرا لأن» .

(٣) هكذا في هامش (ب) وفوقها «لعله» وفي صلبها والأصل و(د) «متنكرة» .

(٤) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .

(٥) في (ب) «بنقله» وفي (د) «بعلمه» .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٩) في (د) «منافع» .

(١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «في» .

في (الطلاق)[1] المبهم .

الرابع :

مالا يقوم في الأصح كحول الزكاة ، وكذلك أعمال الحج لا يبني الوارث على فعله في الأصح ، وكذلك القبول لايجاب البيع وفيه وجه للداركي قال الماوردي وخرق فيه الاجماع .

ولو حلف في القسامة ومات في أثناء اليمين لم (يبن)[2] وارثه في الأصح .

تنبيهان :

الأول :

قد (يثبت)[3] الحق للوارث مع حياة (المورث)[4] وذلك في (الولاء)[5] وقد ذكر الرافعي في دوريات الوصايا أن المعتق إذا كان قاتلا كان ميراث العتيق لعصبات المعتق وذكر مثله في باب النكاح أن المعتق إذا قام به مانع من فسق (أو غيره)[6] انتقل التزويج إلى الأبعد من عصباته ولم (يحك فيه خلافا)[7] ، قال القاضي الحسين نقل عن نص الشافعي (رضى الله عنه)[8] في هذه ان الأبعد من الأولياء لا يزوج والمعروف الأول وقد نص الشافعي في باب العاقلة على ان العصبة لهم حق في الولاء مع حياة المعتق فاذا فضل شيء من الدية (فض)[9] عليهم ونص في الأم على أن عصبة المعتق الذين على دين (العتيق)[10] يرثون العتيق وان كان المعتق حيا فأثبت الشافعي لهم الولاء والميراث به في حياة المعتقد وهذا يرد ما حكاه

(١) في (د) (الطلاق) . (٢) في (د) (يبين) .
(٣) في (د) (ثبت) . (٤) في (ب) و (د) (الموروث) .
(٥) في (د) (الوفاء) .
(٦) في (د) (وغيره) . (٧) في (د) (يجيء فيه خلاف) .
(٨) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و (د) .
(٩) في (د) (يصح) . (١٠) في (ب) (المعتق) .

الرافعي عن الامام أنهم لا يتحملون في حياة المعتق .

الثاني :

لو ورث القصاص جماعة فعفا أحدهم سقط ، ولو ورث حد القذف جماعة فعفا أحدهم لم يسقط وللباقين استيفاؤه ، وفرق الأصحاب بأن القصاص إذا سقط رجع إلى بدل وهو الدية بخلاف حد القذف ويؤخذ من هذا الفرق أنه لو كان القصاص إذا سقط لا يرجع إلى بدل كما لو قتل عبد عبدا مشتركا لجماعة فعفا أحد ساداته أنه لا يسقط لأنه لا يرجع إلى بدل إذ لا يثبت له على عبده شيء .

* الوثائق المتعلقة (بالأعيان)[1] ثلاثة *

* الرهن والكفيل والشهادة قاله الامام في باب الرهن *

قلت:ثم من العقود ما يدخله الثلاثة كالبيع والسلم والقرض (وأروش)[2] الجنايات المستقرة .

ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرهن وهو المساقاة (جزم)[3] به الماوردي في بابها قال لأنه عقد غير مضمون،ونجوم الكتابة لا رهن فيها ولا ضمين لأنه ليس بمستقر،وكذلك الجعالة وحكى ابن القطان وجها أنه لا (يدخلها)[4] الضمين .

ومنه المسابقة إذا استحق رهنها جاز الرهن والضمين وقيل وجهان بناء على أنه (جائز أو لازم)[5] .

ومنه ما يدخله الضمين دون الرهن وهو ضمان الدرك قاله الدارمي وغيره

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (وارش) .
(٣) في (ب) (وجزم) . (٤) في (د) (يدخل) .
(٥) في (د) (لازم أو جائز) .

وقد يستدرك على الامام (حصر)[1] الوثائق في ثلاث (بأمور)[2] منها الحبس على الحقوق الى الوفاء (أو حضور)[3] الغيب وإفاقة المجانين وبلوغ الصبيان .

ومنها حبس المبيع (حتى يقبض)[4] الثمن ، وكذلك منع المرأة (تسليم)[5] نفسها حتى تقبض المهر وغير (ذلك)[6] .

* الوصف التام لا يقوم مقام الرؤية *

في البيع على الأصح،ويقوم مقامها في باب الاجارة وفي باب الدعوى وكذا السلم إذا كان الوصف لا يؤدي إلى (عزة)[7] الوجود،وفي الجعالة لو شرط الجعل بسلب العبد أو ثيابه ووصفه بما يفيد العلم فله المشروط والافله أجرة المثل ، قال ابن الرفعة وهو جواب على أن (استيفاء)[8] الأوصاف في البيع على وجه يفيد الاحاطة يقوم مقام الرؤية فان منعناه كان (كالمستأجر)[9] .

* الوطه يتعلق به مباحث *

الأول :

الأحكام المتعلقة به على أضرب .

أحدها : يعتبر (فيه)[10] كل (واحد)[11] من الواطئين بحال نفسه وهو

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (حصول) .
(٢) في (ب) و (د) (أمور) . (٣) في (ب) (وحضور) .
(٤) في (ب) (الى أن يقبض) .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل (للتسليم) وفي (د) (لتسليم) .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (كذلك) .
(٧) في (د) (غير) . (٨) في (ب) (استقصاء) .
(٩) في (د) (للمستأجر) .
(١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (في) .
(١١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وسقطت من الأصل .

الحد والغسل (فأيها كان)[1] مكلفا لزمه والا فلا .

ثانيها : ما (يعتبر بالواطىء)[2] دون الموطوءة وهو لحوق النسب ووجوب العدة فحيث لم يكن الواطىء زانيا لحق النسب (ووجبت)[3] العدة وحيث كان زانيا (لا يثبتان)[4] .

ثالثها : يعتبر بالموطوءة دون الواطىء وهو وجوب المهر فان كانت زانية لم تستحق المهر والا استحقت ولا يعتبر حكم الواطىء أنه زان أو غير زان قاله الشيخ أبو حامد في تعليقه وتبعوه .

الثاني :

الوطه مع الفسخ بعيب النكاح مضمون بلا خلاف إما بالمسمى على قول أو بالمهر على قول،وفي باب البيع (في)[5] رد الجارية بالعيب غير مضمون وقد اشتركا في الفسخ بالعيب وفرقوا بينهما بأن الوطه معقود عليه في النكاح فوجب بدله بكل حال والوطه في البيع غير معقود عليه وانما العقد على الرقبة والوطه منفعة ملكه فلم يقابله بعوض .

الثالث :

لا يجب بالعقد الفاسد في النكاح حكمه،وانما يجب بالوطه فيه قال ابن عبدان والأحكام الموجبة للوطه فيه عشرة :

وجوب مهر المثل سواء سمى لها في العقد شيئا أم لا ، يلحق به الولد إذا أتت

(١) في (د) (فان ك) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (يعتبر في بالواطىء) .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (وجبت) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (يثبتا) .
(٥) في (ب) و (د) (وفي) .

فتصرف الورثة في ثلثي الحاضر ثم بان تلف الغائب ألحقها الرافعي ببيع الفضولي وخالفه النووي فألحقها ببيع مال أبيه يظن حياته وهذا أشبه لأن التصرف صادف ملكه فهي ببيع الابن أولى منه بالفضولي .

السادس :

ما توقف لأجل حجر وضعي أي باختيار المكلف كالراهن يبيع المرهون بغير اذن المرتهن لا يصح على الجديد وعلى القديم الذي يجوز وقف العقود يكون موقوفا على الانفكاك وعدمه وألحقه الامام ببيع المفلس ماله .

فوائد :

الوقف الممتنع في العقود انما هو في الابتداء دون الاستدامة . ولهذا لو ارتدت الزوجة كان استدامة النكاح موقوفا ولو ابتدأ النكاح على مرتدة لم يجز .

قد يصح العقد ويبقى الملك موقوفا في ملك المبيع في زمن الخيار اذا كان الخيار لهما على الأصح وملك الموصى له الوصية بعد الموت وقبل القبول الأصح أنه موقوف ان (قبل)[1] تبينا أنه ملك من حين الموت والا تبينا أنه على ملك الوارث وكذلك ملك المرتد ماله .

* الـــولايـــة *

إذا ثبت لشخص بالتقديم لقربه فغاب انتقلت الى السلطان كحفظ المال والتزويج الا في موضع واحد وهو الحضانة فانها تنتقل للأبعد لا للسلطان فاذا

(١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (قيل) .

غابت الام انتقلت الحضانة (للجدة)[1] في الأصح قال الامام وفرق الأئمة بأن النظر في التزويج والمال يتهيأ من السلطان نفسه (أو اقامة)[2] غيره مقام نفسه .

وأما الحضانة (فمبناها)[3] على الشفقة المستحثة على ادامة النظر اذ الصبي غير المميز محتاج لذلك وقد قلنا لا يزوج السلطان (الصغيرة)[4] .

* الولاية الخاصة (أقوى)[5] من العامة *

ولهذا لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص وأهليته وينعزل الخاص بالفسق دون الامام الأعظم نعم لو كان الامام فاسقا وقلنا لا يلي التزويج كان له تزويج بناته بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة كما يظهر من كلام المتولي وغيره وهذا بناء على أنه يستحق التزويج عليها بجهتين فاذا تعذرت احداهما عملت الأخرى .

* ولاية المـــال *

قد تجامع ولاية النكاح كالأب والجد في الأطفال وقد يكون وليا في المال دون النكاح كالوصي وعكسه كالأخ والعم يزوج موليته ولا يلي مالها وكذلك الأب والجد فيمن طرأ سفهها فان ولاية المال تنتقل للقاضي وولاية التزويج تبقى للأب (لأن العار يتعلق به)[6] نص عليه في الأم وغلط (صاحب طراز المحافل)[7] فقال ان

(١) هكذا في (د) وفي الأصل (للجد) وفي (ب) (الى الجدة) .

(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (واقامة) .

(٣) في (د) (فبناها) . (٤) في (ب) و (د) (الصغير) .

(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (أولى) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٧) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم الأموي القرشي الأسنوي نسبة الى أسنا ويقال له أيضا الأسنائي وكنيته ابو محمد ولد في اسنا في العشر الأخير من ذي الحجة سنة =

فتصرف الورثة في ثلثي الحاضر ثم بان تلف الغائب ألحقها الرافعي ببيع الفضولي وخالفه النووي فألحقها ببيع مال أبيه يظن حياته وهذا أشبه لأن التصرف صادف ملكه فهي ببيع الابن أولى منه بالفضولي .

السادس :

ما توقف لأجل حجر وضعي أي باختيار المكلف كالراهن يبيع المرهون بغير اذن المرتهن لا يصح على الجديد وعلى القديم الذي يجوز وقف العقود يكون موقوفا على الانفكاك وعدمه وألحقه الامام ببيع المفلس ماله .

فوائد :

الوقف الممتنع في العقود انما هو في الابتداء دون الاستدامة . ولهذا لو ارتدت الزوجة كان استدامة النكاح موقوفا ولو ابتدأ النكاح على مرتدة لم يجز .

قد يصح العقد ويبقى الملك موقوفا في ملك المبيع في زمن الخيار اذا كان الخيار لهما على الأصح وملك الموصى له الوصية بعد الموت وقبل القبول الأصح أنه موقوف ان (قبل)[1] تبينا أنه ملك من حين الموت والا تبينا أنه على ملك الوارث وكذلك ملك المرتد ماله .

* الــــولايـــــة *

إذا أثبتت شخص بالتقديم لقربه فغاب انتقلت الى السلطان كحفظ المال والتزويج الا في موضع واحد وهو الحضانة فانها تنتقل للأبعد لا للسلطان فاذا

(١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (قيل) .

غابت الام انتقلت الحضانة (للجدة)[1] في الأصح قال الامام وفرق الأئمة بأن النظر في التزويج والمال يتهيأ من السلطان نفسه (أو اقامة)[2] غيره مقام نفسه .

وأما الحضانة (فمبناها)[3] على الشفقة المستحثة على ادامة النظر اذ الصبي غير المميز محتاج لذلك وقد قلنا لا يزوج السلطان (الصغيرة)[4] .

* الولاية الخاصة (أقوى)[5] من العامة *

ولهذا لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص وأهليته وينعزل الخاص بالفسق دون الامام الأعظم نعم لو كان الامام فاسقا وقلنا لا يلي التزويج كان له تزويج بناته بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة كما يظهر من كلام المتولي وغيره وهذا بناء على أنه يستحق التزويج عليها بجهتين فاذا تعذرت احداهما عملت الأخرى .

* ولاية المــــال *

قد تجامع ولاية النكاح كالأب والجد في الأطفال وقد يكون وليا في المال دون النكاح كالوصي وعكسه كالأخ والعم يزوج موليته ولا يلي مالها وكذلك الأب والجد فيمن طرأ سفهها فان ولاية المال تنتقل للقاضي وولاية التزويج تبقى للأب (لأن العار يتعلق به)[6] نص عليه في الأم وغلط (صاحب طراز المحافل)[7] فقال ان

(١) هكذا في (د) وفي الأصل (للجد) وفي (ب) (الى الجدة) .

(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (واقامة) .

(٣) في (د) (فبناها) .   (٤) في (ب) و (د) (الصغير) .

(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (أولى) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٧) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم الأموي القرشي الأسنوي نسبة الى أسنا ويقال له أيضا الأسنائي وكنيته ابو محمد ولد في اسنا في العشر الأخير من ذي الحجة سنة =

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

ما يؤخذ من الانسان بغير عوض ، وبهذا التقدير لاتكون الآية مجملة ، لكن قال بعضهم : إنها منسوخة ، قالوا: لما نزلت هذه الآية تحرج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئا ، وشق ذلك على الخلق ، فنسخه الله تعالى بقوله فى سورة النور (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) الآية . وأيضا : ظاهر الآية إذا فسرنا الباطل بما ذكرناه ، تحرم الصدقات والهبات ، ويمكن أن يقال : هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص ، ولهذا روى الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : هذه الآية محكمة مانسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله تعالى (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل ، وأكل مال نفسه بالباطل؛ لأن قوله (أموالكم) يدخل فيه القسمان معا ، كقوله (ولا تقتلوا أنفسكم) يدل على النهى عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل . أما أكل مال نفسه بالباطل . فهو إنفاقه فى معاصى الله ، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عددناه .

ثم قال ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائى (تجارة) بالنصب ، والباقون بالرفع . أما من نصب فعلى «كان» الناقصة ، والتقدير : إلا أن تكون التجارة تجارة ، وأما من رفع فعلى «كان» التامة ، والتقدير : إلا أن توجد وتحصل تجارة . وقال الواحدى : والاختيار الرفع ، لأن من نصب أضمر التجارة فقال : تقديره إلا أن تكون التجارة تجارة ، والاضمار قبل الذكر ليس بقوى وإن كان جائزا .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (إلا) فيه وجهان : الأول : أنه استثناء منقطع ، لأن التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل ، فكان «إلا» ههنا بمعنى «بل» والمعنى : لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض . الثانى : ان من الناس من قال : الاستثناء متصل وأضمر شيئاً ، فقال التقدير : لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وإن تراضيتم كالربا وغيره ، إلا أن تكون تجارة عن تراض .

واعلم أنه كما يحل المستفاد من التجارة ، فقد يحل أيضاً المال المستفاد من الهبة والوصية والارث وأخذ الصدقات والمهر وأروش الجنايات ، فان أسباب الملك كثيرة سوى التجارة.

فان قلنا : إن الاستثناء منقطع فلا إشكال ، فانه تعالى ذكر ههنا سبباً واحدا من أسباب الملك ولم يذكر سائرها، لا بالنفى ولا بالاثبات .

وإن قلنا : الاستثناء متصل كان ذلك حكما بأن غير التجارة لايفيد الحل ، وعند هذا لابد إما من النسخ أو التخصيص .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الشافعى رحمة الله عليه : النهى فى المعاملات يدل على البطلان ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لايدل عليه ، واحتج الشافعى على صحة قوله بوجوه : الأول : أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى . فاذا أذن لبعض عبيده فى بعض التصرفات كان ذلك جاريا مجرى ما إذا وكل الانسان وكيلا فى بعض التصرفات ، ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذاك غير منعقد بالاجماع . فاذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازى لاينعقد فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقى غير منعقد كان أولى . وثانيها : أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهى عنه فى الوجود ، وإما أن لاتكون فان كان الأول وجب القول ببطلانها قياسا على التصرفات الفاسدة . والجامع السعى فى أن لايدخل منشأ النهى فى الوجود ، وإن كان الثانى وجب القول بصحتها قياسا على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد ، فثبت أنه لابد من وقوع التصرف على هذين الوجهين . فأما القول بتصرف لا يكون صحيحا ولا باطلا فهو محال ، وثالثها : أن قوله: لاتبيعوا الدرهم بدرهمين ، كقوله لاتبيعوا الحر بالعبد ، فكما أن هذا النهى باللفظ لكنه نسخ للشريعة فكذا الأول ، وإذا كان ذلك نسخا للشريعة بطل كونه مفيداً للحكم والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أبو حنيفة رحمة الله عليه ، خيار المجلس غير ثابت فى عقود المعاوضات المحضة ، وقال الشافعى رحمة الله عليه : ثابت . احتج أبو حنيفة بالنصوص : أولها : هذه الآية، فان قوله (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ظاهره يقتضى الحل عند حصول التراضى ، سواء حصل التفرق أو لم يحصل . وثانيها : قوله (أوفوا بالعقود) فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن نفسه . وثالثها : قوله عليه الصلاة والسلام «لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه» وقد حصلت الطيبة ههنا بعقد البيع، فوجب أن يحصل الحل . ورابعها : قوله عليه الصلاة والسلام «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه» جوز بيعه بعد القبض ، وخامسها : ماروى أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصيعان ، وأباح بيعه إذا جرى فيه الصيعان ، ولم يشترط فيه الافتراق . وسادسها : قوله عليه الصلاة والسلام «لايجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» واتفقوا على أنه كما اشترى حصل العتق، وذلك يدل على أنه يحصل الملك بمجرد العقد .

واعلم أن الشافعى يسلم عموم هذه النصوص، لكنه يقول: أنتم أثبتم خيار الرؤية فى شراء ما لم يره المشترى بحديث اتفق المحدثون على ضعفه ، فنحن أيضاً نثبت خيار المجلس بحديث اتفق علماء الحديث على قبوله ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا» وتأويلات أصحاب

واعلم أن فى هذه السورة لطيفة عجيبة ، وهى أن أولها مشتمل على بيان كمال قدرة الله تعالى فانه قال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) وهذا دال على سعة القدرة ، وآخرها مشتمل على بيان كمال العلم وهو قوله (والله بكل شيء عليم) وهذان الوصفان هما اللذان بهما تثبت الربوبية والالهية والجلالة والعزة ، وبهما يجب على العبد أن يكون مطيعا للأوامر والنواهى منقاداً لكل التكاليف .

قال المصنف فرغت من تفسير هذه السورة يوم الثلاثاء ثانى عشر جمادى الآخرة من سنة خمس وتسعين وخمسمائة .

سورة المائدة

مدنية إلا آية ٣ فنزلت بعرفات فى حجة الوداع

وآياتها ١٢٠ نزلت بعد الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

سورة المائدة

مائة وعشرون آية مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾

فى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ يقال : وفى بالعهد وأوفى به ، ومنه (الموفون بعهدهم) والعقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستيثاق والاحكام ، والعهد إلزام ، والعقد التزام على سبيل الاحكام ، ولما كان الايمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق إظهار الإنقياد لله تعالى فى جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة فى تحقق ماهية الايمان ، فلهذا قال (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعنى يا أيها الذين التزمتم بايمانكم أنواع العقود والعهود فى إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود ، وإنما سمى الله تعالى هذه التكاليف عقودا كما فى هذه الآية لأنه تعالى ربطها بعباده كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق .

أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ

واعلم أنه تعالى تارة يسمى هذه التكاليف عقودا كما فى هذه الآية . وكما فى قوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وتارة عهودا ، قال تعالى (وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم) وقال (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان) وحاصل الكلام فى هذه الآية أنه أمر بأداء التكاليف فعلا وتركا

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعى رحمه الله : اذا نذر صوم يوم العيد أو نذر ذبح الولد لغا ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : بل يصح . حجة أبى حنيفة أنه نذر الصوم والذبح فيلزمه الصوم والذبح ، بيان الأول أنه نذر صوم يوم العيد ، ونذر ذبح الولد . وصوم يوم العيد ماهية مركبة من الصوم ومن وقوعه فى يوم العيد ، وكذلك ذبح الولد ماهية مركبة من الذبح ومن وقوعه فى الولد ، والآتى بالمركب يكون آتيا بكل واحد من مفرديه ، فملتزم صوم يوم العيد وذبح الولد يكون لامحالة ملتزما للصوم والذبح .

إذا ثبت هذا فنقول : وجب أن يجب عليه الصوم والذبح لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) ولقوله تعالى (لم تقولون مالا تفعلون) ولقوله (يوفون بالنذر) ولقوله عليه الصلاة والسلام «ف بنذرك» أقصى مافى الباب أنه لغا هذا النذر فى خصوص كون الصوم واقعا فى يوم العيد ، وفى خصوص كون الذبح واقعا فى الولد ، إلا أن العام بعد التخصيص حجة . وحجة الشافعى رحمه الله : أن هذا نذر فى المعصية فيكون لغواً لقوله عليه الصلاة والسلام «لا نذر فى معصية الله»

﴿المسألة الثالثة﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله : خيار المجلس غير ثابت ، وقال الشافعى رحمه الله : ثابت ، حجة أبى حنيفة أنه لما انعقد البيع والشراء وجب أن يحرم الفسخ ، لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) وحجة الشافعى تخصيص هذا العموم بالخبر ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «المتبايعان بالخيار كل واحد منهما مالم يتفرقا»

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله : الجمع بين الطلقات حرام ، وقال الشافعى رحمه الله : ليس بحرام ، حجة أبى حنيفة أن النكاح عقد من العقود لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح) فوجب أن يحرم رفعه لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) ترك العمل به فى الطلقة الواحدة بالاجماع فيبقى فيما عداها على الأصل ، والشافعى رحمه الله خصص هذا العموم بالقياس ، وهو أنه لو حرم الجمع لما نفذ وقد نفذ فلا يحرم .

قوله تعالى ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾

اعلم أنه تعالى لما قرر بالآية الأولى على جميع المكلفين أنه يلزمهم الانقياد لجميع تكاليف الله تعالى ، وذلك كالأصل الكلى والقاعدة الجملية ، شرع بعد ذلك فى ذكر التكاليف المفصلة ، فبدأ بذكر مايحل ومايحرم من المطعومات فقال (أحلت لكم بهيمة الأنعام) وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قالوا : كل حى لاعقل له فهو بهيمة ، من قولهم : استبهم الأمر على فلان إذا أشكل ، وهذا باب مبهم أى مسدود الطريق ، ثم اختص هذا الاسم بكل ذات أربع فى البر والبحر ، والأنعام هى الابل والبقر والغنم ، قال تعالى (والأنعام خلقها لكم فيها دفء) إلى قوله (والخيل والبغال والحمير) ففرق تعالى بين الأنعام وبين الخيل والبغال والحمير . وقال تعالى (مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون) وقال (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) إلى قوله (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) وإلى قوله (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) قال الواحدى رحمه الله : ولا يدخل فى اسم الأنعام الحافر لأنه مأخوذ من نعومة الوطء .

إذا عرفت هذا فنقول : فى لفظ الآية سؤالات : الأول : أن البهيمة اسم الجنس ، والانعام اسم النوع فقوله (بهيمة الأنعام) يجرى مجرى قول القائل : حيوان الانسان وهو مستدرك . الثانى : أنه تعالى لو قال : أحلت لكم الأنعام ، لكان الكلام تاما بدليل أنه تعالى قال فى آية أخرى (وأحلت لكم الأنعام إلاما يتلى عليكم) فأى فائدة فى زيادة لفظ البهيمة فى هذه الآية . الثالث : أنه ذكر لفظ البهيمة بلفظ الوحدان ، ولفظ الانعام بلفظ الجمع ، فما الفائدة فيه ؟

والجواب عن السؤال الأول من وجهين : الأول : أن المراد بالبهيمة وبالأنعام شىء واحد ، وإضافة البهيمة إلى الأنعام للبيان ، وهذه الاضافة بمعنى «من» كخاتم فضة ، ومعناه البهيمة من الأنعام أو للتأكيد كقولنا : نفس الشىء وذاته وعينه . الثانى : أن المراد بالبهيمة شىء ، وبالأنعام شىء آخر وعلى هذا التقدير ففيه وجهان : الأول : أن المراد من بهيمة الأنعام الظباء وبقر الوحش ونحوها ، كأنهم أرادوا مايماثل الأنعام ويدانيها من جنس البهائم فى الاجترار وعدم الأنياب ، فأضيفت إلى الأنعام لحصول المشابهة . الثانى : أن المراد ببهيمة الأنعام أجنة الأنعام . روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن بقرة ذبحت فوجد فى بطنها جنين ، فأخذ ابن عباس بذنبها وقال : هذا من بهيمة الأنعام . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنها أجنة الأنعام ، وذكاته ذكاة أمه .

واعلم أن هذا الوجه يدل على صحة مذهب الشافعى رحمه الله فى أن الجنين مذكى بذكاة الأم .

﴿المسألة الثانية﴾ قالت الثنوية : ذبح الحيوانات إيلام ، والايلام قبيح ، والقبيح لايرضى به

بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

ومنها عجز المكاتب بعد ما استأجر شيئاً أنه يوجب بطلان الاجارة بلا خلاف ، لأن الأجرة استحقت من كسب المكاتب وبالعجز يبطل كسبه فتبطل الاجارة اذ لا سبيل الى ايجابها من مال المولى ، فان عجز بعد ما استأجر فالاجارة باقية فى قول أبى يوسف .

وقال محمد : تبطل ، والكلام فيه راجع الى أصل نذكره فى كتاب الهبة فى كيفية ملك المولى كسب المكاتب عند عجزه ان عند أبى يوسف كسب المكاتب موقوف ملكه فى الحقيقة على عجزه أو عتقه ، فإن عجز ملكه المولى من الأصل وان عتق ملكه المكاتب من الاصل ، وعند محمد هو ملك المكاتب ثم اذا عجز انتقل الى المولى كما ينتقل الملك من الميت الى ورثته بالموت .

ووجه البناء على هذا الأصل أن عند أبى يوسف لما وقع الملك للمولى فى الكسب من حين وجوده صار كأن الاجارة وجدت من المولى فلا تنتقض بعجز المكاتب ولما كان الملك للمولى فيه من طريق الانتقال من المكاتب عند عجزه على أصل محمد صار بمنزلة انتقال الملك من الميت الى وارثه عند عجزه وذلك يوجب انتقاض الاجارة كذا هذا .

وأصل هذه المسئلة فى المكاتب اذا وهبت له هبة ثم عجز ان للواهب أن يرجع فى قول أبى يوسف ، وعند محمد لا يرجع ، وسنذكره فى كتاب الهبة ، والله عز وجل أعلم .

كتاب الاستصناع

يحتاج لمعرفة مسائل هذا الكتاب إلى بيان صورة الاستصناع ومعناه وإلى بيان جوازه وإلى بيان حكمه وإلى بيان صفته .

(فصل) أما صورة الاستصناع فهى أن يقول انسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لى خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع نعم .

وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هو مواعدة وليس ببيع وقال بعضهم : هو بيع لكن للمشترى فيه خيار وهو الصحيح بدليل أن محمداً رحمه الله ذكر فى جوازه القياس والاستحسان وذلك لا يكون فى العدات ، وكذا أثبت فيه خيار الرؤية وأنه يختص بالبياعات . وكذا يجرى فيه التقاضى وانما يتقاضى فيه الواجب لا الموعود .

ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع ، قال بعضهم : هو عقد على مبيع فى الذمة ، وقال بعضهم : هو عقد على مبيع فى الذمة شرط فيه العمل .

وجه القول الاول أن الصانع لو أحضر عينا كان عملها قبل العقد ورضى به المستصنع لجاز ، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز لأن الشرط يقع على عمل فى المستقبل لا فى الماضى .

والصحيح هو القول الأخير لأن استصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا فكان مأخذ الاسم دليلا عليه ، ولأن العقد على مبيع فى الذمة يسمى سلما وهذا العقد يسمى استصناعا واختلاف الأسامى دليل اختلاف المعانى فى الأصل .

وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد ورضى به المستصنع فانما جاز لا بالعقد الاول بل بعقد آخر وهو التعاطى بتراضيهما .

(فصل) وأما جوازه فالقياس أن لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الانسان
لا على وجه السلم وقد نهى رسول الله (ص) عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم ويجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك فى سائر الاعصار من غير نكير ، وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا تجتمع أمتى على ضلالة ١٤٤٩) وقال عليه الصلاة والسلام (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ١٤٥٠) والقياس يترك بالاجماع ، ولهذا ترك القياس فى دخول الحمام بالأجر من غير بيان المدة ومقدار الماء الذى يستعمل ، وفى قطعه الشارب للسقاء من غير بيان قدر المشروب ، وفى شراء البقل وهذه المحقرات ، كذا هذا ، ولأن الحاجة تدعو اليه لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة وقلما يتفق وجوده مصنوعا فيحتاج إلى أن يستصنع ، فلو لم يجز لوقع الناس فى الحرج ، وقد خرج الجواب عن قوله انه معدوم لأنه ألحق بالموجود لمساس الحاجة اليه كالمسلم فيه فلم يكن بيع ما ليس عند الانسان على الاطلاق ، ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والاجارة ، لأن السلم عقد على مبيع فى الذمة واستئجار الصناع يشترط فيه العمل ، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً .

(فصل) وأما شرائط جوازه ، فمنها بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوما بدونه

ومنها أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس من أوانى الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال ولجم الحديد للدواب ونصول السيوف والسكاكين والقسى والنبل والسلاح كله والطشت والقمقمة ونحو ذلك ، ولا يجوز فى الثياب لأن القياس يأبى جوازه ، وإنما جوازه استحساناً لتعامل الناس ولا تعامل فى الثياب

ومنها أن لا يكون فيه أجل فإن ضرب الاستصناع أجلا صار سلما حتى يعتبر فيه شرائط السلم وهو قبض البدل فى المجلس ، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم

الصانع المصنوع على الوجه الذى شرط عليه فى السلم . وهــذا قول أبى حنيفة رحمه الله . وقال أبو يوسف ومحمد : هذا ليس بشرط وهو استصناع على كل حال ضرب فيه أجلا أو لم يضرب ، ولو ضرب للاستصناع فيما لا يجوز فيه الاستصناع كالثياب ونحوها أجلا ينقلب سلما فى قولهم جميعا

وجه قولهما أن العادة جارية بضرب الاجل فى الاستصناع ، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة فلا يخرج به عن كونه استصناعا أو يقال قد يقصد بضرب الاجل تأخير المطالبة ، وقد يقصد به تعجيل العمل فلا يخرج العقد عن موضوعه مع الشك والاحتمال بخلاف ما لا يحتمل الاستصناع ، لأن ما لا يحتمل الاستصناع لا يقصد بضرب الأجل فيه تعجيل العمل فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين وذلك بالسلم ، ولأبى حنيفة رضى الله عنه أنه اذا ضرب فيه أجلا فقد أتى بمعنى السلم ، إذ هو عقد على مبيع فى الذمة مؤجلا ، والعبرة فى العقود لمعانيها لا لصور الالفاظ ، ألا ترى أن البيع ينعقد بلفظ التمليك وكذا الاجارة وكذا النكاح على أصلنا ، ولهذا صار سلماً فيما لا يحتمل الاستصناع كذا هذا ، ولأن التأجيل يختص بالدين لأنه وضع لتأخير المطالبة وتأخير المطالبة انما يكون فى عقد فيه مطالبة وليس ذلك الا السلم إذ لا دين فى الاستصناع ، ألا ترى أن لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق ، ثم اذا صار سلماً يراعى فيه شرائط السلم فإن وجدت صح وإلا فلا

(فصــل)

وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع فى العين المبيعة فى الذمة وثبوت الملك للصانع فى الثمن ملكا غير لازم على ما سنذكره ان شاء الله تعالى

(فصــل) وأما صفة الاستصناع فهى انه عقد غير لازم قبل العمل فى الجانبين جميعاً بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل العمل كالبيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين أن لكل واحد منهما الفسخ ، لأن القياس يقتضى أن لا يجوز لما قلنا ، وانما عرفنا جوازه استحسانا لتعامل الناس فبقى اللزوم على أصل القياس

(فصل) وأما جوازه فالقياس أن لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الانسان لا على وجه السلم وقد نهى رسول الله (ص) عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم ويجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك فى سائر الأعصار من غير نكير. وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا تجتمع أمتى على ضلالة ١٤٤٩) وقال عليه الصلاة والسلام (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ١٤٥٠). والقياس يترك بالاجماع، ولهذا ترك القياس فى دخول الحمام بالأجر من غير بيان المدة ومقدار الماء الذى يستعمل، وفى قطعه الشارب للسقاء من غير بيان قدر المشروب، وفى شراء البقل وهذه المحقرات، كذا هذا. ولأن الحاجة تدعو إليه لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة وقلما يتفق وجوده مصنوعا فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس فى الحرج، وقد خرج الجواب عن قوله انه معدوم لأنه ألحق بالموجود لمساس الحاجة اليه كالمسلم فيه فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الاطلاق، ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والاجارة. لأن السلم عقد على مبيع فى الذمة واستئجار الصناع يشترط فيه العمل. وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً.

(فصل) وأما شرائط جوازه، فمنها بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوما بدونه

ومنها أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس من أوانى الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال ولجم الحديد للدواب ونصول السيوف والسكاكين والقسى والنبل والسلاح كله والطشت والقمقمة ونحو ذلك، ولا يجوز فى الثياب لأن القياس يأبى جوازه، وإنما جوازه استحساناً لتعامل الناس ولا تعامل فى الثياب

ومنها أن لا يكون فيه أجل فإن ضرب للاستصناع أجلا صار سلما حتى يعتبر فيه شرائط السلم وهو قبض البدل فى المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم

الصانع المصنوع على الوجه الذى شرط عليه فى السلم. وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط وهو استصناع على كل حال ضرب فيه أجلا أو لم يضرب. ولو ضرب للاستصناع فيما لا يجوز فيه الاستصناع كالثياب ونحوها أجلا ينقلب سلما فى قولهم جميعا

وجه قولهما أن العادة جارية بضرب الأجل فى الاستصناع. وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة فلا يخرج به عن كونه استصناعا أو يقال قد يقصد بضرب الأجل تأخير المطالبة. وقد يقصد به تعجيل العمل فلا يخرج العقد عن موضوعه مع الشك والاحتمال بخلاف ما لا يحتمل الاستصناع، لأن ما لا يحتمل الاستصناع لا يقصد بضرب الأجل فيه تعجيل العمل فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين وذلك بالسلم، ولأبى حنيفة رضى الله عنه أنه اذا ضرب فيه أجلا فقد أتى بمعنى السلم، إذ هو عقد على مبيع فى الذمة مؤجلا، والعبرة فى العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ، ألا ترى أن البيع ينعقد بلفظ التمليك وكذا الاجارة وكذا النكاح على أصلنا، ولهذا صار سلماً فيما لا يحتمل الاستصناع كذا هذا، ولأن التأجيل يختص بالديون لأنه وضع لتأخير المطالبة وتأخير المطالبة انما يكون فى عقد فيه مطالبة وليس ذلك الا السلم إذ لا دين فى الاستصناع، ألا ترى أن لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق، ثم اذا صار سلماً يراعى فيه شرائط السلم فإن وجدت صح وإلا فلا

(فصل)

وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع فى العين المبيعة فى الذمة وثبوت الملك للصانع فى الثمن ملكا غير لازم على ما سنذكره ان شاء الله تعالى

(فصل) وأما صفة الاستصناع فهى انه عقد غير لازم قبل العمل فى الجانبين جميعاً بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل العمل كالبيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين أن لكل واحد منهما الفسخ، لأن القياس يقتضى أن لا يجوز لما قلنا، وانما عرفنا جوازه استحسانا لتعامل الناس فبقى اللزوم على أصل القياس

وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء . كذا ذكر في الأصل لأن العقد ما وقع على عين المعمول بل على مثله في الذمة لما ذكرنا انه لو اشترى من مكان آخر وسلم اليه جاز ، ولو باعه الصانع وأراد المستصنع أن ينقض البيع ليس له ذلك ، ولو استهلكه قبل الرؤية فهو كالبائع اذا استهلك المبيع قبل التسليم . كذا قال أبو يوسف ، فأما اذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة فقد سقط خيار الصانع وللمستصنع الخيار لأن الصانع بائع ما لم يره فلا خيار له ، وأما المستصنع فمشترى ما لم يره فكان له الخيار . وإنما كان كذلك لأن المعقود عليه وان كان معدوماً حقيقة فقد ألحق بالموجود ليمكن القول بجواز العقد ، ولأن الخيار كان ثابتاً لهما قبل الاحضار لما ذكرنا أن العقد غير لازم فالصانع بالاحضار أسقط خيار نفسه فبقي خيار صاحبه على حاله كالبيع الذى فيه شرط الخيار للعاقدين إذا أسقط أحدهما خياره انه يبقى خيار الآخر ، كذا هذا

هذا جواب ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضى الله عنهم وروى عن أبي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد منهما الخيار ، وروى عن أبي يوسف انه لا خيار لهما جميعاً

وجه رواية أبي يوسف أن الصانع قد أفسد متاعه وقطع جلده وجاء بالعمل على الصفة المشروطة ، فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذه لكان فيه اضرار بالصانع بخلاف ما اذا قطع الجلد ولم يعمل ، فقال المستصنع لا أريد لأنا لا ندرى أن العمل يقع على الصفة المشروطة أولا فلم يكن الامتناع منه اضرارا بصاحبه فثبت الخيار

وجه رواية أبي حنيفة رحمه الله ان في تخيير كل واحد منهما دفع الضرر عنه وانه واجب ، والصحيح ظاهر الرواية لأن في اثبات الخيار للصانع ما شرع له الاستصناع وهو دفع حاجة المستصنع ، لأنه متى ثبت الخيار للصانع فكل ما فرغ عنه يبيعه من غير المستصنع فلا تندفع حاجة المستصنع

وقول أبي يوسف ان الصانع يتضرر باثبات الخيار للمستصنع مسلم ،

لكن ضرر المستصنع بابطال الخيار فوق ضرر الصانع باثبات الخيار للمستصنع لأن المصنوع إذا لم يلائمه وطولب بثمنه لا يمكنه بيع المصنوع من غيره بقيمة مثله ولا يتعذر ذلك على الصانع لكثرة ممارسته وانتصابه لذلك . ولأن المستصنع إذا غرم ثمنه ولم تندفع حاجته لم يحصل ما شرع له الاستصناع وهو اندفاع حاجته فلا بد من اثبات الخيار له والله سبحانه وتعالى الموفق .

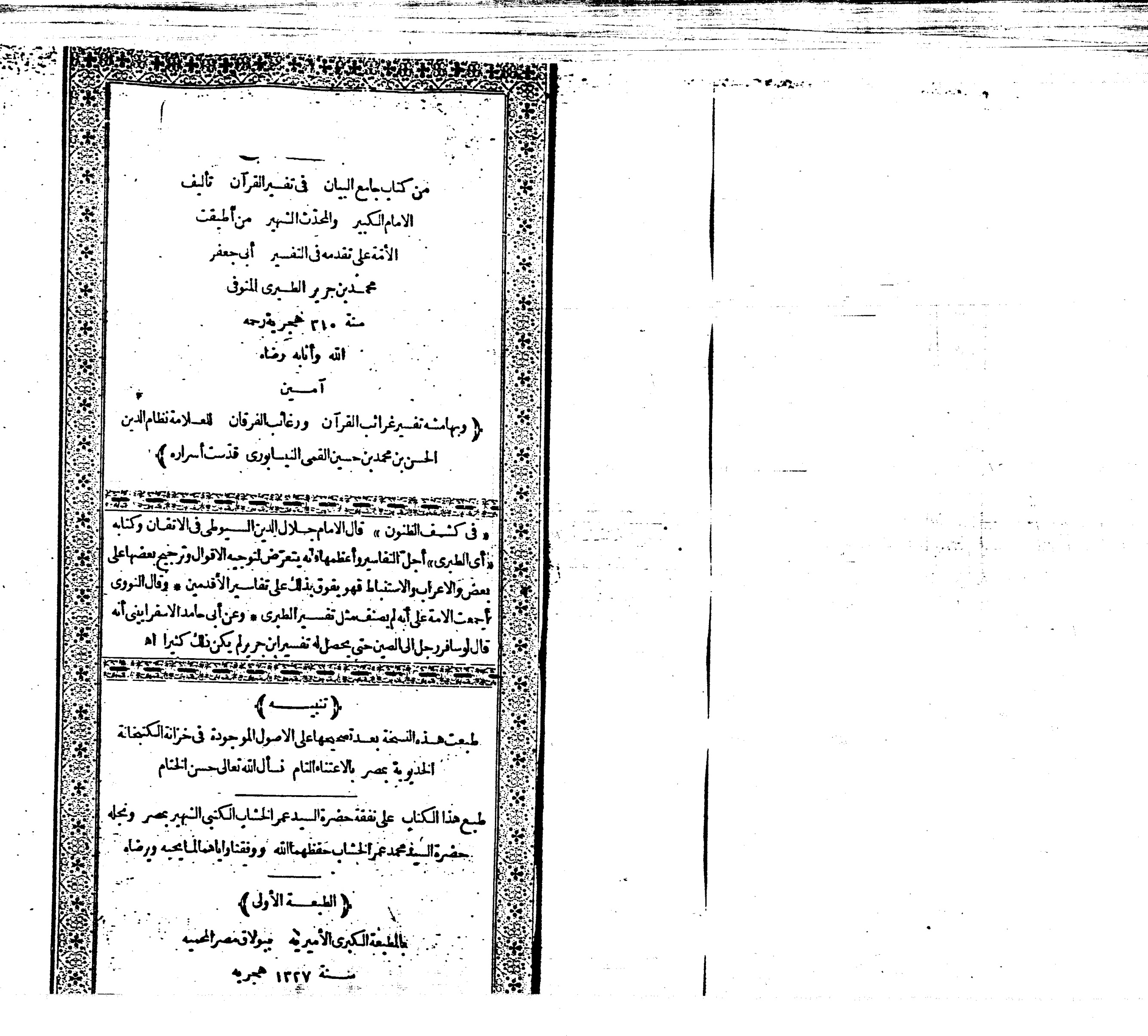
فان سلم الى حداد حديداً ليعمل له اناء معلوما بأجر معلوم أو جلداً إلى خفاف ليعمل له خفاً معلوما بأجر معلوم فذلك جائز ولا خيار فيه ، لأن هذا ليس باستصناع بل هو استئجار فكان جائزاً فان عمل كما أمر استحق الأجر . وان فسد فله أن يضمنه حديداً مثله لأنه لما أفسده فكأنه أخذ حديداً له واتخذ منه آنية من غير إذنه والاناء للصانع لأن المضمونات تملك بالضمان .

كتاب الشفعة

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع : في بيان سبب ثبوت حق الشفعة وفي بيان شرائط ثبوت حق الشفعة ، وفي بيان ما يتأكد به حق الشفعة ويستقر وفي بيان ما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته ، وفي بيان ما يملك به المشفوع فيه وفي بيان طريق التمليك وبيان كيفيته وفي بيان شرط التملك وفي بيان ما يتملك به وفي بيان المتملك وفي بيان المتملك منه ؛ وفي بيان حكم اختلاف الشفيع والمشترى وفي بيان الحيلة في إبطال الشفعة ؛ وفي بيان أنها مكروهة أم لا .

أما سبب وجوب الشفعة فالكلام فيه في موضعين (أحدهما) في بيان ماهية السبب (والثاني) في بيان كيفيته .

أما الأول فسبب وجوب الشفعة أحد الاشياء الثلاثة : الشركة في ملك المبيع والخلطة وهي الشركة في حقوق الملك والجوار وان شئت قلت أحد الشيئين : الشركة والجوار ، ثم الشركة نوعان : شركة في ملك المبيع ، وشركة في حقوق الشرب والطريق وهذا عند أصحابنا رضى الله عنهم ، وقال الشافعي السبب هو الشركة في ملك المبيع لا غير فلا تجب الشفعة عنده بالخلطة ولا بالجوار .



من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأنابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه « أي الطبري » أجل التفاسير وأعظمها لأنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٢٧ هجريه

والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها * واختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية بعد اجماع جميعهم على أن معنى العقود العهود فقال بعضهم هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا على النصرة والموازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءا وذلك هو معنى الحلف الذي كانوا يتعاقدونه بينهم ذكر من قال معنى العقود العهود حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله أوفوا بالعقود يعني بالعهود حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله جل وعز أوفوا بالعقود قال العهود حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان قال ثنا ابن أبي سفيان عن رجل عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن ابن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل يحدثهم فقال يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال هي العهود حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أوفوا بالعقود قال العهود حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال هي العهود حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول أوفوا بالعقود بالعهود حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله أوفوا بالعقود قال بالعهود حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي أوفوا بالعقود قال هي العهود حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال سمعت الثوري يقول أوفوا بالعقود قال بالعهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر والعقود جمع عقد وأصل العقد عقد الشيء بغيره وهو وصله به كما تعقد الحبل بالحبل اذا وصل به شدا يقال منه عقد فلان بينه وبين فلان عقدا فهو يعقده ومنه قول الحطيئة

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم * شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

وذلك اذا واثقه على أمر وعاهده عليه عهدا بالوفاء له بما عاقده عليه من أمان وذمة أو نصرة أو نكاح أو بيع أو شركة أو غير ذلك من العقود ذكر من قال المعنى الذي ذكرنا عمن قاله في المراد من قوله أوفوا بالعقود حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أي بعقد الجاهلية ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدا في الاسلام وذكر لنا ان فرات بن حيان العجلي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لعلك تسأل عن حلف لخم وتيم الله فقال نعم يا نبي الله قال لا يزيده الاسلام الا شدة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة أوفوا بالعقود قال عقود الجاهلية الحلف وقال آخرون بل هي الحلف التي أخذ الله على عباده بالايمان به وطاعته فيما أحل لهم وحرم عليهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال أخبرنا عبد الله قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أوفوا بالعقود يعني ما أحل وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله فلا تغدروا ولا تنكثوا ثم شدد ذلك فقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل الى

قوله

اعتقادهم أنها ذوات قائمة بانفسها الاب والام والابن ونعل القولين مرجعهما الى واحد لانهم اذا جوزوا على الصفات الانتقال والحلول في عيسى وفي مريم فقد جعلوها مستقلة بأنفسها ولهذا لزم الكفر والشرك والا فمجرد اثبات الصفات لله تعالى لا يوجب الشرك فالاشاعرة أثبتوا لله تعالى ثمان صفات قدماء (انتهوا) عن التثليث واقصدوا (خيرا لكم انما الله اله واحد) لا تركيب فيه بوجه من الوجوه (سبحانه أن يكون له ولد) أسبحه تسبيحا وأنزهه تنزيها من أن يكون له ولد فلا يتصل به عيسى اتصال الابناء بالآباء ولكن من حيث انه عبده ورسوله موجود بأمره حيدا من غير أب (له ما في السموات وما في الارض) فكيف يكون بعض ملكه جزأ منه على أن الجزء انما يصح في المنقسم عقلا أو حسا وانه لا ينقسم بجهة من الجهات لا العقلية ولا الحسية (وكفى بالله وكيلا) واذا كان كافيا في تدبير المخلوقات وحفظ المحدثات فلا حاجة معه الى القول باثبات اله آخر مستقل أو مشارك قال الكلبي ان وفد نجران قالوا يا محمد لم تعيب صاحبنا قال ومن صاحبكم قالوا عيسى قال وأي شيء أقول فيه قالوا تقول انه عبد الله ورسوله فقال لهم انه ليس بعار لعيسى أن يكون عبد الله قالوا بلى فنزل (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله) والتحقيق أن الشبهة التي عليها يعولون في دعوى انه ابن الله هي انه كان يخبر عن المغيبات ويأتي بخوارق العادات كاحياء الاموات فقيل لهم لن يستنكف المسيح بسبب هذا القدر من العلم والقدرة عن عبودية الله تعالى

قوله سوء الدار حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أوفوا بالعقود ما عقد الله على العباد مما أحل لهم وحرم عليهم * وقال آخرون بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان ابن وكيع قال ثني أبي عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال العقود خمس عقدة الايمان وعقدة النكاح وعقدة العهد وعقدة البيع وعقدة الحلف حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة بنحوه حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال عقد العهد وعقد اليمين وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد النكاح قال هذه العقود خمس حدثني المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد الحمصي قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال ثنا أبي في قول الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال العقود خمس عقدة النكاح وعقد الشركة وعقد اليمين وعقدة العهد وعقدة الحلف * وقال آخرون بل هذه الآية أمر من الله تعالى لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والانجيل في تصديق محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند الله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج أوفوا بالعقود قال العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس قال قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران فكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فيه هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات منها حتى بلغ إن الله سريع الحساب * وأولى الاقوال في ذلك عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس وأن معناه أوفوا يا أيها الذين آمنوا بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدها فيما أحل لكم وحرم عليكم وألزمكم فرضه وبين لكم حدوده وانما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الاقوال لان الله جل وعز أتبع ذلك البيان عما أحل لعباده وحرم عليهم وما أوجب عليهم من فرائضه فكان معلوما بذلك أن قوله أوفوا بالعقود أمر منه عباده بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك ونهي منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه مع أن قوله أوفوا بالعقود أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه فغير جائز أن يخص منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها فاذ كان الامر في ذلك كما وصفنا فلا معنى لقول من وجه ذلك الى معنى الامر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله بالوفاء بها دون بعض وأما قوله أوفوا فان للعرب فيه لغتين احداهما أوفوا من قول القائل أوفيت لفلان بعهده أوفي له به والأخرى من قولهم وفيت له بعهده أفي والايفاء بالعهد اتمامه على ما عقد عليه من شروطه الجائزة * القول في تأويل قوله (أحلت لكم بهيمة الانعام) اختلف أهل التأويل في بهيمة الانعام التي ذكر الله عز ذكره في هذه الآية أنه أحلها لنا فقال بعضهم هي الانعام كلها ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أحلت لكم بهيمة الانعام قال الانعام كلها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا ابن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أحلت لكم بهيمة الأنعام قال الأنعام كلها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله أحلت لكم بهيمة الانعام قال الأنعام كلها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد

فان الملائكة المقربين أعلى حالا منه لانهم مطلعون على اللوح المحفوظ وقد حمل العرش مع عظمته ثمانية منهم ثم انهم لم يستنكفوا عن كونهم عبادا لله تعالى فكيف يستنكف المسيح عن ذلك أي يمتنع ويأنف والتركيب يدور على التنحية والازالة من ذلك نكفت الدمع أنكفه اذا نحيته عن خدك باصبعك ونكفت عن الشيء أي عدلت والقائلون بأفضلية الملائكة استدلوا بهذه الآية وقد تقدم الاستدلال بها والجواب عنها والبحث عليها في سورة البقرة في تفسير قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا أما قوله ولا الملائكة فانه معطوف على المسيح وهو الأظهر وجوز بعضهم عطفه على الضمير في يكون أو في عبد المعنى الوصفية فيه فيكون المعنى ان المسيح لا يأنف أن يكون هو ولا الملائكة موصوفين بالعبودية أو لا يأنف أن يعبد الله هو والملائكة وفي المعنيين انحراف عن الغرض فالاول أولى والمراد بالملائكة كل واحد منهم حتى يكون خبره أيضا عبدا أو يكون الخبر عبادا وحذف لدلالة عبدا عليه (ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه) أي يجمعهم يوم القيامة اليه حيث لا يملكون لأنفسهم شيأ ثم انه تعالى لم يذكر ما يفعل بهم بل ذكر أولا ثواب المؤمنين المطيعين فقيل ان التفصيل غير مطابق للمفصل لانه اشتمل على الفريقين والمفصل على فريق واحد فأجاب في الكشاف



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها
قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

١٤٠٢هـ = ١٩٨١م

الطمأنينة بعد الكشف الشافي و الإنعام الوافي نوقش الحساب فأخذه العذاب ، و تسميتها بالعقود أوضح دليل على ما ذكرتُ من مقصودها و كذا الأحبار .

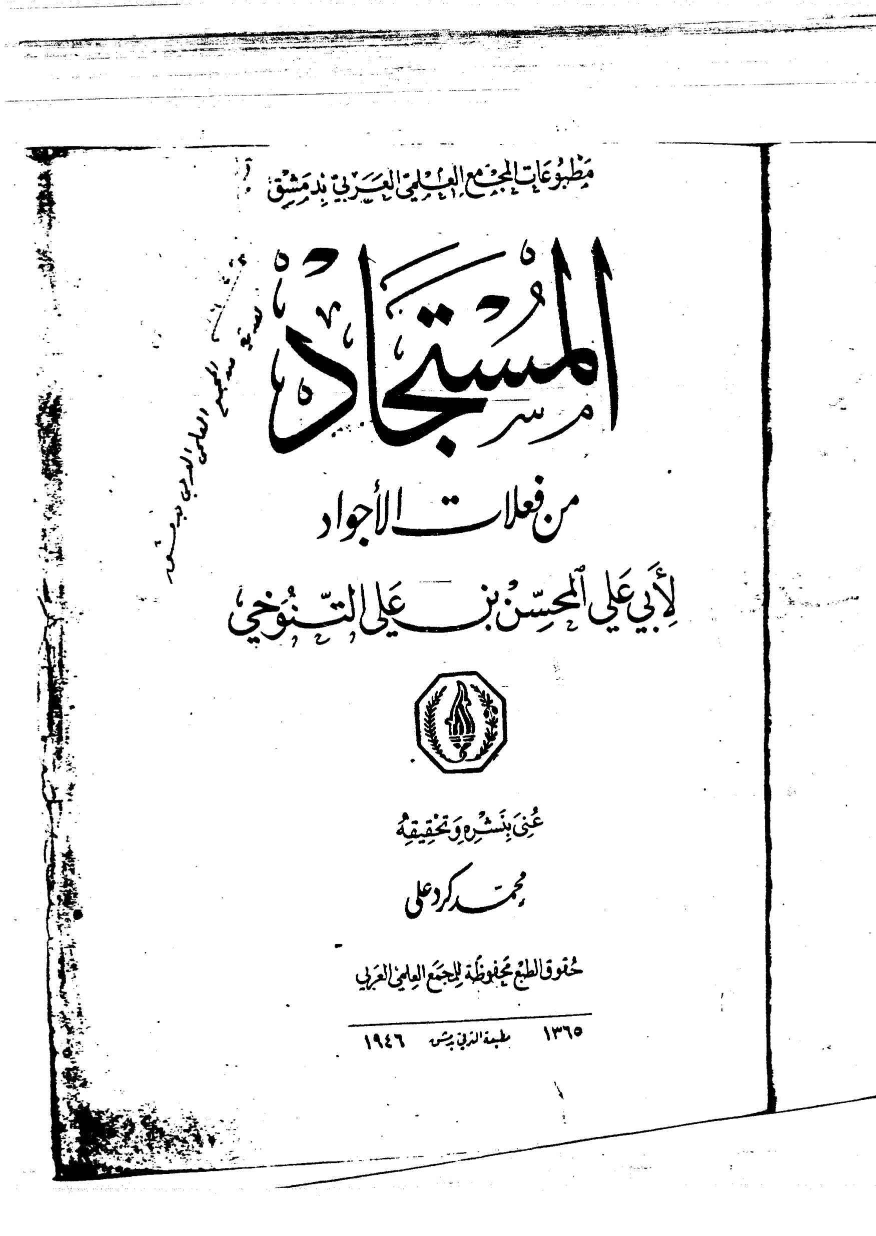
﴿ بسم الله ﴾ [أي -[١]] الذي تمت كلماته فصدقت وعوده[٢] و عمت مكرماته ﴿ الرحمٰن ﴾ الذي عم بالدعاء إلى الوفاء في حقوقه و حقوق مخلوقاته ﴿ الرحيم ﴾ الذي نظر إلى القلوب فثبت منها على الصدق ما جبّله على التخلق بصفاته .

لما أخبر تعالى في آخر [سورة -[١]] النساء أن اليهود لما نقضوا المواثيق التي[٣] أخذها عليهم ، حرم عليهم طيبات أحلت لهم من[٤] كثير من بهيمة الأنعام المشار إليها بقوله " و على الذين هادوا حرمنا كل [ذي -[٥]] ظفر " - الآية ، و استمر تعالى في هتك أستارهم و بيان عوارهم[٦] إلى أن ختم بآية في الإرث الذي افتتح آياته بالإيصاء و ختمها بأنه شامل العلم ، ناسب افتتاح هذه بأمر المؤمنين الذين اشتد تحذيره لهم منهم[٧] بالوفاء الذي جُلّ مبناه[٨] القلب الذي هو عيب، فقال مشيرا إلى أن الناس الذين خوطبوا أول تلك تأهلوا[٩] لأول أسنان الإيمان و وصفوا بما هم محتاجون إليه، و تخصيصُهم مشير إلى أن مَنْ فوقهم من الأسنان عنده من الرسوخ ما يغنيه عن الحمل بالأمر، و ذلك أبعث له على التدبر و الامتثال[١٠] :

(١) زيد ما بين الحاجزين من ظ (٢) في ظ : دعوته (٣) في ظ : الذي (٤) من ظ ، و في الأصل : منها (٥) زيد من ظ والقرآن الكريم سورة ٦ آية ١٤٦ . (٦) في ظ : اعوارهم (٧) سقط من ظ (٨) في ظ : مثناه - كذا (٩) في ظ : باهل . (١٠) في ظ : الامثال .

﴿ يـٰٓأيها الذين ءامنوٓا ﴾ أي ادعوا ذلك بألسنتهم ﴿ اوفوا ﴾ أي صدقوا ذلك بأن توفوا ﴿ بالعقود ﴾ أي العهود الموثقة المحكمة ، و هي تعم جميع أحكامه سبحانه فيما أحل أو حرم[١] أو ندب على سبيل الفرض أو غيره[٢]، التي من جملتها الفرائض التي افتتحها بلفظ الإيصاء الذي هو من أعظم العهود ، و تعم سائر ما بين الناس من ذلك، حتى ما كان في الجاهلية من عقد يدعو إلى بر[٣]، و أما غير ذلك فليس بعقد، بل حل بيد الشرع القوية ، تذكيرا[٤] بما أشار إليه قوله تعالى في حق أولئك "اذكروا نعمتي - و اوفوا بعهدي اوف بعهدكم و اياي فارهبون[٥]" و إخبارا لهم[٦] بأنه أحل لهم ما حرم على أولئك ، فقال على سبيل التعليل مشيرا إلى أن المقصود من النعمة كونها ، لا بقيد فاعل مخصوص، و إلى أن المخاطبين يعلمون[٧] أنه لا منعم غيره سبحانه : ﴿ احلت لكم ﴾ و الإحلال من أجل العقود ﴿ بهيمة ﴾ [و بينها بقوله -[٨]] : ﴿ الانعام ﴾ أي أوفوا لأنه أحلّ لكم بشامل علمه و كامل قدرته لطفا بكم و رحمة لكم ما حرم على من قبلكم من الإبل و البقر و الغنم باحلال أكلها و الانتفاع بجلودها و أصوافها و أوبارها و أشعارها و غير ذلك من شأنها، فاحذروا أن تنقضوا كما نقضوا، فيحرم عليكم ما حرم عليهم، و يعد لكم من العقاب ما أعد لهم، و لا تعترضوا على نبيكم، و لا تعتنوا [٩]كما اعترضوا و تعنتوا[٩]، فان ربكم

(١) في ظ : جزم (٢) من ظ ، و في الأصل : غيرها (٣) في ظ : ماير - كذا. (٤) من ظ ، وفي الأصل: تذكير (٥) سورة ٢ آية ٤٠ . (٦) من ظ ، وفي الأصل: اليهم (٧) في ظ : لا يعلمونه (٨) زيد من ظ (٩ - ٩) سقط ما بين الرقمين من ظ .



مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق

المستجاد

من فعلات الأجواد

لأبي علي المحسن بن علي التنوخي

عُني بنشره وتحقيقه

محمد كرد علي

١٣٦٥ مطبعة الترقي بدمشق ١٩٤٦

(١٠)

عن ابان بن عثمان قال : اراد رجل ان يضار عبيد الله بن عباس فأتى وجوه قريش فقال لهم : يقول لكم عبيد الله : تغدوا عندي اليوم . فأتوه حتى ملأوا عليه الدار . فقال عبيد الله : ما هذا؟ فأخبر الخبر ، فأمر بشراء فاكهة وأمر قوماً فطبخوا وخبزوا وقدمت الفاكهة اليهم، فلم يفرغوا منها حتى وضعت الموائد ، فأكلوا حتى صدروا عنها فقال عبيد الله لوكلائه : أموجود ، كلما أردت ، مثل هذا ؟ قالوا نعم . قال : فليتغد عندنا هؤلاء كل يوم .

(١١)

ويحكى انه لما أجدب الناس بمصر وعبد الحميد[1] بن سعد أميرهم، فقال والله لأعلمن الشيطان[2] اني عدوه فعال محاويجهم[3] ففتح الحواصل وانفقها الى أن رخصت الاسعار، ثم عزل عنهم ورحل، وللتجار عليه الف الف درهم رهنهم بها حلي نسائه ، وقيمته خمسة آلاف الف درهم . فلما تعذر عليه ارتجاعه كتب إليهم ببيعه ودفع الفاضل منه الى من لم تنله صلته .

(١) الغالب انه عبد الله لاعبد الحميد وجاءت في رواية (ز) على مثل الاصل عندنا .

(٢) في الاصل : السلطان .

(٣) أطعمهم وقام بأودهم . وفي الاصل خلل طفيف اصلحناه على هذا الوجه .

(١٢)

قيل وخرج عبد الله بن عامر بن كريز من المسجد يريد منزله وهو وحده ، فقام اليه غلام من ثقيف فمشى الى جانبه ، فقال له عبد الله : ألك حاجة ياغلام ؟ قال صلاحك[1] وفلاحك رأيتك تمشي وحدك فقلت أقيك بنفسي وأعوذ بالله إن طار بجناحك[2] مكروه . فأخذ عبد الله بيده ومشى معه الى منزله . ثم دعا بألف دينار فدفعها الى الغلام وقال : استنفق هذه فنعم ما أدبك به أهلك .

(١٣)

اشترى عبد الله بن عامر من خالد بن عقبة بن أبي معيط داره التي في السوق بتسعين الف درهم . فلما كان الليل سمع بكاء آل خالد، فقال لأهله : ما لهؤلاء ؟ قالوا : يبكون لدارهم التي اشتريت . قال : يا غلام : ايتهم فأعلمهم ان الدار والمال لهم جميعاً .

(١٤)

يروى ان[3] عبد الله بن جعفر خرج الى ضيعة له فنزل على نخيل قوم وفيها غلام أسود يقوم عليها فأتي بقوته ثلاثة أقراص ، ودخل كلب فدنا من الغلام فرمى اليه بقرص فأكله ، ورمى اليه بالثاني

(١) في رواية : سلامتك وفلاحك

(٢) لعلها بجنابك

(٣) اعتمدنا عبارة (ز)

كما أراد ، وسلمتُ الخط اليه، فقال لي : اخرج أيَّ وقت شئت، فخرج [من غد] هو وامير مصر وقاضيها ووجوهها وأهلها وشيعوني الى ظاهر مصر . وقال لي : تقيم في اول منزل على خمسة فراسخ الى ان ازيح[1] علة قائد يصحبك برجاله الى الرملة فان الطريق فاسد، فاستوحشت من ذلك وقلت : هذا اناغرني حتى أخرج كل ما املكه وجميع ما كسبت فيتمكن منه في ظاهر البلد فيقبضه[2] ثم يردني الى الحبس والتوكيل والمطالبة ، ويحتج علي بكتاب ثان ، يذكر انه « صك » فخرجت واقمت بالمرحلة التي ذكر مستسلماً للقضاء متوقعاً للشر ، الى ان رأيت اوائل عسكره مقبل من مصر، فقلت :لعله القائد الذي يريد ان يصحبنيه او لعله يريد ان يقبض علي به ، فامرت غلماني بمعرفة ذلك وما الخبر ؟ فقالوا : العامل احمد ابن ابي خالد قد جاء ، فلم أشك في انه قد ورد البلاء بوروده ،فخرجت من مضربي فلقيته وسلمت عليه، فلما جلس قال: أخلونا،فلم أشك [أنه] للقبض علي فطار عقلي ، وقام من كان عندي فلما لم يبق عندي احد قال : انا اعلم ان ايامك لم تطل بمصر ، ولا حظيت فيها بكبير فائدة ، وذلك الباب الذي سألتنيه في ولايتك لم استجب

(١) يقال ازحت علته فيما احتاج اليه اي قمت بما يحتاج اليه .

(٢) في الفرج بعد الشدة : فينتصبه .

اليك ، وأخرت الاذن لك في الانصراف منذ اول الأمر الى الان ، لاني تشاغلت بالفراغ لك منه ، وقد حططت من الارتفاع وزدت في النفقات في كل سنة خمسة عشر الف دينار [تكون] للسنتين ثلاثين الف دينار وهو يقرب ولا يظهر ، ويكون أيسر مما اردته مني في ذلك الوقت ، وقد [تشاغلت به حتى] جمعته لك ، وهذا المال على البغال ، وقد جئتك به فتقدم الى من يتسلمه فتقدمت لقبضه وقبلت يده ، وقلت قد والله ياسيدي فعلت ما لم تفعل البرامكة ، فأنكر ذلك مني وتقبض[1] عنه وقبل يدي ورجلي وقال : ههنا شيء آخر أريد أن تقبله فقلت: ما هو قال: خمسة آلاف دينار وقد استحققتها من رزقي ، فامتنعت من ذلك ، وقلت : فيما قد تفضلت به كفاية ، فحلف بانطلاق أن أقبلها منه فقبلتها، فقال : وههنا ألطاف[2] من هدايا مصر أحببت أن أصحبك اياها ، فانك تمضي الى كتاب الدواوين ورؤساء الحضرة فيقولون لك : وليت مصر فأين نصيبنا من هداياها ؟ ولم تطل أيامك فتعد ذلك لهم ، وقد جمعت لك منه ما يشتمل عليه هذا الثبت[3] وأخرج درجاً فيه ثبت جامع لكل شيء في الدنيا حسن طريف جليل القدر من كل جنس من ثياب

(١) تقبض عنه وانقبض اشمأز

(٢) ألطفه بكذا اتحفه وبره وأهدى اليه لطفاً وألطافاً، وما اكثر تحفه وألطافه [الاساس]

(٣) الثبت محركة الفهرس الذي يجمع فيه المحدث مروياته وأشياخه [التاج] ونطلق عليها « القائمة » او « الجريدة » .

المختصر في أخبار البشر

تأليف

عماد الدين إسماعيل أبي الفداء

المتوفى سنة ٧٣٢ هجرية

لما ولاه في أصفهان ثم لما قدم السلطان الى بغداد ولى بهروز شحنكية العراق جميعه (وفي هذه السنة) في فصح النصارى نزل الامراء بنو منقذ أصحاب شيزر منها للتفرج على عيد النصارى فثار جماعة من الباطنية في حصن شيزر فملكوا قلعة شيزر وبادر أهل المدينة الى الباشورة وأصعدهم النساء بالحبال من الطاقات وأدركهم الامراء بنو منقذ ووقع بينهم القتال فانخذل الباطنية وأخذهم السيف من كل جانب فلم يسلم منهم أحد (وفي هذه السنة) في جمادى الآخرة توفي الخطيب أبو زكريا يحيى بن على التبريزى أحد أئمة اللغة قرأ على أبي العلاء بن سليمان المعرى وغيره وسمع الحديث بمدينة صور من الفقيه سليم بن أيوب الرازى وغيره وروى عنه أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي وغيره وتخرج عليه خلق كثير وتلمذوا له قال في وفيات الاعيان وقد روى انه لم يكن بمرضى الطريقة وشرح الحماسة وديوان المتنبي وله في النحو مقدمة وهى عزيزة الوجود وله في اعراب القرآن كتاب سماه الملخص في أربع مجلدات وله غير ذلك من التآليف الحسنة المفيدة سافر من تبريز الى المعرة لقصد أبي العلاء ودخل مصر في عنفوان شبابه وقرأ بها على طاهر بن بابشاذ ثم عاد الى بغداد واستوطنها الى الممات وكانت ولادته سنة احدى وعشرين وأربعمائة وتوفي فجأة في التاريخ المذكور ببغداد (وفيها) توفي أبو الفوارس الحسن بن على الخازن المشهور بجودة الخط وله شعر حسن (ثم دخلت سنه ثلاث وخمسمائة)

ذكر ملك الفرنج طرابلس

في هذه السنة في حادى عشر ذى الحجة ملك الفرنج مدينة طرابلس لانهم ساروا اليها من كل جهة وحصروها في البر والبحر وضايقوها من أول رمضان وكانت في يد نواب خليفة مصر العلوى وأرسل اليها خليفة مصر اسطولا فرده الهواء ولم يقدر على الوصول الى طرابلس ليقضى الله أمرا كان مفعولا وملكوها بالسيف فقتلوا ونهبوا وسبوا وكان بعض أهل طرابلس قد طلبوا الامان وخرجوا منها الى دمشق قبل أن يملكها الفرنج (ثم دخلت سنة أربع وخمسمائه) في هذه السنة ملك الفرنج مدينة صيدا في ربيع الآخر وملكوها بالامان (وفيها) سار صاحب انطاكية مع من اجتمع اليه من الفرنج الى الاثارب وهى بالقرب من حلب وحصره ودام القتال بينهم ثم ملكوه بالسيف وقتلوا من أهله الفى رجل وأسروا الباقين ثم ساروا الى زردنا فملكوها بالسيف وجرى لهم كما جرى لاهل الاثارب ثم سار الفرنج الى منبج وبالس فوجدوهما قد أخلاهما أهلهما فعادوا عنهما وصالح الملك رضوان صاحب حلب الفرنج على اثنتين وثلاثين الف دينار يحملها اليهم مع خيول وثياب ووقع الخوف في قلوب أهل الشام من الفرنج فبذلت لهم

اصحاب

أصحاب البلاد أموالا وصالحوهم فصالحهم أهل مدينة صور على سبعة آلاف دينار وصالحهم ابن منقذ صاحب شيزر على أربعة آلاف دينار وصالحهم على الكردى صاحب حماة على الفى دينار

ذكر غير ذلك

وفي هذه السنة توفي الكيا الهراسى الطبرى والكيا بالعجمية الكبير القدر المقدم بين الناس واسمه أبو الحسن على بن محمد بن على ومولده سنة خمسين وأربعمائة وكان من أهل طبرستان وخرج الى نيسابور وتفقه على امام الحرمين وكان حسن الصورة جهورى الصوت فصيح العبارة ثم خرج الى العراق وتولى تدريس النظامية (وفي هذه السنة) أعنى سنة أربع وخمسمائة قال ابن خلكان في ترجمة الآمر منصور العلوى وقيل في سنة احدى عشرة وخمسمائة قصد بردويل الفرنجى الديار المصرية فانتهى الى الفرما ودخلها وأحرقها وأحرق جامعها ومساجدها ورحل عنها راجعا الى الشام وهو مريض فهلك في الطريق قبل وصوله الى العريش فشق بطنه أصحابه ورموا حشوته هناك فهى ترجم الى اليوم ورحلوا بجثته فدفنوها بقمامة وسبخة بردويل التى في وسط الرمل على طريق الشام منسوبة الى بردويل المذكور والناس يقولون عن الحجارة الملقاة هناك انها قبر بردويل وانما هي هذه الحشوة وكان بردويل المذكور صاحب بيت المقدس وعكا ويافا وعدة من بلاد ساحل الشام وهو الذى أخذ هذه البلاد المذكورة من المسلمين (ثم دخلت سنة خمس وخمسمائة) فيها جهز السلطان محمد عسكرا فيه صاحب الموصل مودود وغيره من أصحاب الاطراف الى قتال الفرنج بالشام فساروا ونزلوا على الرها فلم يملكوها فرحلوا ووصلوا الى حلب فخاف منهم الملك رضوان بن تتش صاحب حلب وغلق أبواب حلب ولم يجتمع بهم ولا فتح لهم أبواب المدينة فساروا الى المعرة ثم افترقوا ولم يحصل لهم غرض (وفي هذه السنة) في جمادى الآخرة توفي الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الملقب حجة الاسلام زين الدين الطوسى اشتغل بطوس ثم قدم نيسابور واشتغل على أمام الحرمين واجتمع بنظام الملك فاكرمه وفوض اليه تدريس مدرسة النظامية ببغداد في سنة أربع وثمانين وأربعمائة ثم ترك جميع ما كان عليه في سنة ثمان وثمانين وأربعمائة وسلك طريق التزهد والانقطاع وحج وقصد دمشق وأقام بها مدة ثم انتقل الى القدس واجتهد في العبادة ثم قصد مصر وأقام باسكندرية مدة ثم عاد الى وطنه بطوس وصنف الكتب المفيدة المشهورة منها البسيط والوسيط والوجيز والمنحول والمنتحل في علم الجدل وغير ذلك وكانت ولادته سنة خمسين وأربعمائة ونسبه الى طوس من خراسان وطوس مدينتان تسمى احداهما طابران والاخرى نوقان

لما ولاه في أصفهان ثم لما قدم السلطان الى بغداد ولى بهروز شحنكية العراق جميعه (وفي هذه السنة) في فصح النصارى نزل الامراء بنو منقذ أصحاب شيزر منها للتفرج على عيد النصارى فثار جماعة من الباطنية في حصن شيزر فملكوا قلعة شيزر وبادر أهل المدينة الى الباشورة وأصعدهم النساء بالحبال من الطاقات وأدركهم الامراء بنو منقذ ووقع بينهم القتال فانخذل الباطنية وأخذهم السيف من كل جانب فلم يسلم منهم أحد (وفي هذه السنة) في جمادى الآخرة توفي الخطيب أبو زكريا يحيى بن على التبريزى أحد أئمة اللغة قرأ على أبي العلاء بن سليمان المعرى وغيره وسمع الحديث بمدينة صور من الفقيه سليم بن أيوب الرازى وغيره وروى عنه أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقى وغيره وتخرج عليه خلق كثير وتلمذوا له قال في وفيات الاعيان وقد روى انه لم يكن بمرضى الطريقة وشرح الحماسة وديوان المتنبي وله في النحو مقدمة وهى عزيزة الوجود وله في اعراب القرآن كتاب سماه الملخص في أربع مجلدات وله غير ذلك من التآليف الحسنة المفيدة سافر من تبريز الى المعرة لقصد أبى العلاء ودخل مصر في عنفوان شبابه وقرأ بها على طاهر بن بابشاذ ثم عاد الى بغداد واستوطنها الى الممات وكانت ولادته سنة احدى وعشرين وأربعمائة وتوفي فجأة في التاريخ المذكور ببغداد (وفيها) توفي أبو الفوارس الحسن بن على الخازن المشهور بجودة الخط وله شعر حسن (ثم دخلت سنه ثلاث وخمسمائة)

ذكر ملك الفرنج طرابلس

في هذه السنة في حادى عشر ذى الحجة ملك الفرنج مدينة طرابلس لانهم ساروا اليها من كل جهة وحصروها في البر والبحر وضايقوها من أول رمضان وكانت في يد نواب خليفة مصر العلوى وأرسل اليها خليفة مصر اسطولا فرده الهواء ولم يقدر على الوصول الى طرابلس ليقضى الله أمرا كان مفعولا وملكوها بالسيف فقتلوا ونهبوا وسبوا وكان بعض أهل طرابلس قد طلبوا الامان وخرجوا منها الى دمشق قبل أن يملكها الفرنج (ثم دخلت سنة أربع وخمسمائة) في هذه السنة ملك الفرنج مدينة صيدا في ربيع الآخر وملكوها بالامان (وفيها) سار صاحب انطاكية مع من اجتمع اليه من الفرنج الى الاثارب وهى بالقرب من حلب وحصره ودام القتال بينهم ثم ملكوه بالسيف وقتلوا من أهله الفى رجل وأسروا الباقين ثم ساروا الى زردنا فملكوها بالسيف وجرى لهم كما جرى لاهل الاثارب ثم سار الفرنج الى منبج وبالس فوجدوهما قد أخلاهما أهلهما فعادوا عنهما وصالح الملك رضوان صاحب حلب الفرنج على اثنتين وثلاثين الف دينار يحملها اليهم مع خيول وثياب ووقع الخوف في قلوب أهل الشام من الفرنج فبذلت لهم

أصحاب البلاد أموالا وصالحوهم فصالحهم أهل مدينة صور على سبعة آلاف دينار وصالحهم ابن منقذ صاحب شيزر على أربعة آلاف دينار وصالحهم على الكردى صاحب حماة على الفى دينار

ذكر غير ذلك

وفي هذه السنة توفي الكيا الهراسى الطبرى والكيا بالعجمية الكبير القدر المقدم بين الناس واسمه أبو الحسن على بن محمد بن على ومولده سنة خمسين وأربعمائة وكان من أهل طبرستان وخرج الى نيسابور وتفقه على امام الحرمين وكان حسن الصورة جهورى الصوت فصيح العبارة ثم خرج الى العراق وتولى تدريس النظامية (وفي هذه السنة) أعنى سنة أربع وخمسمائة قال ابن خلكان في ترجمة الآمر منصور العلوى وقيل في سنة احدى عشرة وخمسمائة قصد بردويل الفرنجى الديار المصرية فانتهى الى الفرما ودخلها وأحرقها وأحرق جامعها ومساجدها ورحل عنها راجعا الى الشام وهو مريض فهلك في الطريق قبل وصوله الى العريش فشق بطنه أصحابه ورموا حشوته هناك فهى ترجم الى اليوم ورحلوا بجثته فدفنوها بقمامة وسبخة بردوايل التى في وسط الرمل على طريق الشام منسوبة الى بردويل المذكور والناس يقولون عن الحجارة الملقاة هناك انها قبر بردويل وانما هى هذه الحشوة وكان بردويل المذكور صاحب بيت المقدس وعكا ويافا وعدة من بلاد ساحل الشام وهو الذى أخذ هذه البلاد المذكورة من المسلمين (ثم دخلت سنة خمس وخمسمائة) فيها جهز السلطان محمد عسكرا فيه صاحب الموصل مودود وغيره من أصحاب الاطراف الى قتال الفرنج بالشام فساروا ونزلوا على الرها فلم يملكوها فرحلوا ووصلوا الى حلب فخاف منهم الملك رضوان بن تتش صاحب حلب وغلق أبواب حلب ولم يجتمع بهم ولا فتح لهم أبواب المدينة فساروا الى المعرة ثم افترقوا ولم يحصل لهم غرض (وفي هذه السنة) في جمادى الآخرة توفي الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الملقب حجة الاسلام زين الدين الطوسى اشتغل بطوس ثم قدم نيسابور واشتغل على أمام الحرمين واجتمع بنظام الملك فاكرمه وفوض اليه تدريس مدرسة النظامية ببغداد في سنة أربع وثمانين وأربعمائة ثم ترك جميع ما كان عليه في سنة ثمان وثمانين وأربعمائة وسلك طريق التزهد والانقطاع وحج وقصد دمشق وأقام بها مدة ثم انتقل الى القدس واجتهد في العبادة ثم قصد مصر وأقام باسكندرية مدة ثم عاد الى وطنه بطوس وصنف الكتب المفيدة المشهورة منها البسيط والوسيط والوجيز والمنحول والمنتحل في علم الجدل وغير ذلك وكانت ولادته سنة خمسين وأربعمائة ونسبه الى طوس من خراسان وطوس مدينتان تسمى احداهما طابران والاخرى نوقان

على الصلح على مال يحملونه الى شيركوه ويسلم اليهم الاسكندرية ويعود الى الشام فتسلم المصريون الاسكندرية في منتصف شوال من هذه السنة وسار شيركوه الى الشام فوصل الى دمشق في ثامن عشر ذى القعدة واستقر الصلح بين الفرنج والمصريين على ان يكون للفرنج بالقاهرة شحنة ويكون ابوابها بيد فرسانهم ويكون لهم من دخل مصر كل سنة مائة الف دينار (وفي هذه السنة) فتح نور الدين سافيثا والعريمة (وفيها) عصا غازى بن حسان صاحب منبج على نور الدين بمنبج فسير اليه نور الدين عسكرا اخذوا منه منبج ثم اقطع نور الدين منبج قطب الدين ينال بن حسان اخا غازى المذكور فبقى فيها الى ان اخذها منه صلاح الدين يوسف ابن ايوب سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة (وفيها) توفي فخر الدين قرا ارسلان بن داود ابن سقمان بن ارتق صاحب حصن كيفا وملك بعده ولده نور الدين محمود بن قرا ارسلان ابن داود (وفيها) توفي عبد الكريم ابو سعيد بن محمد بن منصور بن أبى بكر المظفر السمعانى المروزى الفقيه الشافعى وكان مكثرا من سماع الحديث سافر في طلبه الى ماوراء النهر وسمع منه ما لم يسمعه غيره وله التصانيف المشهورة الحسنة منها ذيل تاريخ بغداد وتاريخ مدينة مرو وكتاب الانساب في ثمان مجلدات وقد اختصر كتاب الانساب المذكور الشيخ عز الدين على ابن الاثير في ثلاثة مجلدات والمختصر المذكور هو الموجود في ايدى الناس والاصل قليل الوجود وله غير ذلك وقد جمع مشيختة فزادت عدتهم على اربعة آلاف شيخ وقد ذكره ابو الفرج ابن الجوزى فاوقع فيه فمن جملة قوله فيه انه كان يأخذ الشيخ ببغداد ويعبر به الى فوق نهر عيسى ويقول حدثنى فلان بماوراء النهر وهذا بارد جدا لان السمعانى المذكور سافر الى ماوراء النهر حقا فاى حاجة به الى هذا التدليس وانما ذنبه عند ابن الجوزى انه شافعى وله اسوة بغيره فان ابن الجوزى لم يبق على احد غير الحنابلة وكانت ولادة ابى سعيد السمعانى المذكور في شعبان سنة ست وخمسمائة وكان ابوه وجده فاضلين والسمعانى منسوب الى سمعان وهو بطن من تميم (ثم دخلت سنة ثلاث وستين وخمسمائة) في هذه السنة فارق زين الدين على كجك بن بكتكين نائب قطب الدين مودود بن زنكى صاحب الموصل خدمة قطب الدين واستقر باربل وكانت في اقطاع زين الدين على المذكور وكانت له اربل مع غيرها فاقتصر على اربل وسكنها وسلم ما كان بيده من البلاد الى قطب الدين مودود وكان زين الدين على المذكور قد عمى وطرش (ثم دخلت سنة أربع وستين وخمسمائة)

﴿ ذكر ملك نور الدين قلعة جعبر ﴾

(في هذه السنة) ملك نور الدين محمود قلعة جعبر وأخذها من صاحبها شهاب الدين مالك بن على بن مالك بن سالم بن مالك بن بدران بن المقلد بن المسيب العقيلى وكانت بأيديهم من أيام السلطان ملكشاه ولم يقدر نور الدين على أخذها الا بعد ان أسر صاحبها مالك

المذكور بنو كلاب وأحضروه الى نور الدين محمود واجتهد به على تسليمها فلم يفعل فارسل عسكرا مقدمهم فخر الدين مسعود بن أبى على الزعفرانى وردفه بعسكر آخر مع مجد الدين أبى بكر المعروف بابن الداية وكان رضيع نور الدين وحصروا قلعة جعبر فلم يظفروا منها بشئ ومازالوا على صاحبها مالك حتى سلمها وأخذ عنها عوضا مدينة سروج بأعمالها والملوحة من بلد حلب وعشرين ألف دينار معجلة وباب بزاعة

(ذكر ملك أسد الدين شيركوه مصر وقتل شاور)

ثم ملك صلاح الدين وهو ابتداء الدولة الايوبية (في هذه السنة) أعنى سنة أربع وستين وخمسمائة في ربيع الاول سار أسد الدين شيركوه بن شاذى الى ديار مصر ومعه العساكر النورية وسبب ذلك تمكن الفرنج من البلاد المصرية وتحكمهم على المسلمين بها حتى ملكوا بلبيس قهرا في مستهل صفر من هذه السنة ونهبوها وقتلوا أهلها وأسروهم ثم ساروا من بلبيس ونزلوا على القاهرة عاشر صفر وحاصروها فاحرق شاور مدينة مصر خوفا من أن يملكها الفرنج وأمر أهلها بالانتقال الى القاهرة فبقيت النار تحرقها أربعة وخمسين يوما فأرسل العاضد الخليفة الى نور الدين يستغيث به وأرسل في الكتب شعور النساء وصانع شاور الفرنج على ألف ألف دينار يحملها اليهم فحمل اليهم مائة ألف دينار وسألهم أن يرحلوا على القاهرة ليقدر على جمع المال وحمله فرحلوا فجهز نور الدين العسكر مع شيركوه وأنفق فيهم المال وأعطى شيركوه مائتى ألف دينار سوى الثياب والدواب والاسلحة وغير ذلك وأرسل معه عدة أمراء منهم ابن أخيه صلاح الدين يوسف بن أيوب على كره منه أحب نور الدين مسير صلاح الدين وفيه ذهاب الملك من بيته وكره صلاح الدين المسير وفيه سعادته وملكه (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) ولما قارب شيركوه مصر رحل الفرنج من ديار مصر على اعقابهم الى بلادهم فكان هذا لمصر فتحا جديدا ووصل أسد الدين شيركوه الى القاهرة في رابع ربيع الآخر واجتمع بالعاضد وخلع عليه وعاد الى خيامه بالخلعة العاضدية وأجرى عليه وعلى عسكره الاقامات الوافرة وشرع شاور يماطل شيركوه فيما بذله لنور الدين من تقرير المال وافراد ثلث البلاد له ومع ذلك فكان شاور يركب كل يوم الى أسد الدين شيركوه ويعده ويمنيه (وما يعدهم الشيطان الا غرورا) ثم ان شاور عزم على أن يعمل دعوة لشيركوه وأمرائه ويقبض عليهم فنمنعه ابنه الكامل بن شاور من ذلك ولما رأى عسكر نور الدين من شاور ذلك عزموا على الفتك بشاور واتفق على ذلك صلاح الدين يوسف وعز الدين جرديك وغيرهما وعرفوا شيركوه بذلك فنهاهم عنه واتفق ان شاور قصد شيركوه على عادته فلم يجده في المخيم وكان قد مضى لزيارة قبر الشافعى رضى الله عنه فلقى صلاح الدين وجرديك

رضوان المذكور ولقبه الملك الافضل وهو أول وزير للمصريين لقب بالملك ثم انه فسد مابين رضوان والحافظ فهرب رضوان وجرى له أمور يطول شرحها آخرها ان الحافظ قتل رضوان المذكور ولم يستوزر بعده أحدا وباشر الامور بنفسه الى ان مات

(ذكر حصر زنكي حمص ورحيله الى بارين وفتحها)

(في هذه السنة) نازل عماد الدين زنكي حمص وبها صاحبها معين الدين انز فلم يظفر بها فرحل عنها في العشرين من شوال الى بعرين وحصر قلعتها وهي للفرنج وضيق عليها فجمع الفرنج ملوكهم ورجالهم وساروا الى زنكي ليرحلوه عن بعرين فلما وصلوا اليه لقيهم وجرى بينهم قتال شديد فانهزمت الفرنج ودخل كثير من ملوكهم لما هربوا الى حصن بعرين وعاود عماد الدين زنكي حصار الحصن وضيق عليه وطلب الفرنج الامان فقرر عليهم تسليم حصن بعرين وخمسين ألف دينار يحملونها اليه فأجابوا الى ذلك فأطلقهم وتسلم الحصن وخمسين ألف دينار وكان زنكي في مدة مقامه على حصار بعرين قد فتح المعرة وكفرطاب وأخذهما من الفرنج وحضر أهل المعرة وطلبوا تسليم أملاكهم التي كان قد أخذها الفرنج فطلب زنكي منهم كتب أملاكهم فذكروا انها عدمت فكشف من ديوان حلب عن الخراج وافرج عن كل ملك كان عليه الخراج لاصحابه (ثم دخلت سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة)

ذكر ملك عماد الدين زنكي حمص وغيرها

في هذه السنة في المحرم وصل زنكي الى حماة وسار منها الى بقاع بعلبك فملك حصن المجدل وكان لصاحب دمشق وراسله مستحفظ بانياس وأطاعه وسار الى حمص وحصرها ثم رحل عنها الى سلمية بسبب نزول الروم على حلب على مانذكره ثم عاد الى منازلة حمص فسلمت اليه المدينة والقلعة أرسل عماد الدين زنكي وخطب أم شهاب الدين محمود صاحب دمشق وتزوجها واسمها مرد خاتون بنت جاولي وهي التي قتلت ابنها شمس الملوك اسمعيل بن توري وهي التي بنت المدرسة المطلة على وادي الشقرا بظاهر دمشق وحملت الخاتون الى عماد الدين في رمضان وانما تزوجها طمعا في الاستيلاء على دمشق لما رأى من تحكمها فلما خاب ماأمله ولم يحصل على شيء أعرض عنها

ذكر وصول ملك الروم الى الشام وما فعله

كان قد خرج ملك الروم متجهزا من بلاده في سنة احدى وثلاثين وخمسمائة فاشتغل بقتال الارمن وصاحب انطاكية وغيرهم من الفرنج فلما دخلت هذه السنة وصل الى الشام وسار الى بزاعة وهي على ستة فراسخ من حلب وحاصرها وملكها بالامان في الخامس

والعشرين من رجب ثم غدر بأهلها وقتل فيهم وأسر وسبى وتنصر قاضيها وقدر أربعمائة نفس من أهلها وأقام على بزاعة بعد أخذها عشرة أيام ثم رحل عنها بمن معه من الفرنج الى حلب ونزل على قويق وزحف على حلب وجرى بين أهلها وبينهم قتال كثير فقتل من الروم بطريق عظيم القدر عندهم فعادوا خاسرين وأقاموا ثلاثة أيام ورحلوا الى الاثارب وملكوها وتركوا فيها سبايا بزاعة وتركوا عندهم من الروم من يحفظهم وسار ملك الروم بجموعه من الاثارب نحو شيزر فخرج الامير أسوار نائب زنكي بحلب بمن عنده وأوقع بمن في الاثارب من الروم فقتلهم واستفكت اسرى بزاعة وسباياها وسار ملك الروم بجموعه الى شيزر وحصرها ونصب عليها ثمانية عشر منجنيقا وأرسل صاحب شيزر أبو العساكر سلطان بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الى زنكي يستنجده فسار زنكي ونزل على العاصي بين حماة وشيزر وكان يركب عماد الدين زنكي وعسكره كل يوم ويشرفون على الروم وهم محاصرون لشيزر بحيث يراهم الروم ويرسل السرايا فيأخذون كل مايظفرون به منهم واقام ملك الروم محاصرا شيزر أربعة وعشرين يوما ثم رحل عنها من غير أن ينال منها غرضا وسار زنكي في أثر الروم فظفر بكثير ممن تخلف منهم ومدح الشعراء زنكي بسبب ذلك فأكثروا فمن ذلك ماقاله مسلم بن خضر بن قسيم الحموي من أبيات

لعزمك أيها الملك العظيم   تذل لك الصعاب وتستقيم

ألم تر ان كلب الروم لما   تبين انه الملك الرحيم

وقد نزل الزمان على رضاه   ودان لخطبه الخطب العظيم

فحين رميته بك عن خميس   تيقن فوت ماأمسى يروم

كانك في العجاج شهاب نور   توقد وهو شيطان رجيم

أراد بقاء مهجته فولى   وليس سوى الحمام له حميم

ذكر مقتل الراشد

كان الراشد قد سار من بغداد الى الموصل مع عماد الدين زنكي وخلع كما تقدم ذكره ثم فارق الراشد زنكي وسار من الموصل الى مراغة واتفق الملك داود ابن السلطان محمود وملوك تلك الاطراف على خلاف السلطان مسعود وقتاله واعادة الراشد الى الخلافة فسار السلطان مسعود اليهم واقتتلوا فانهزم داود وغيره واشتغل أصحاب السلطان مسعود بالكسب وبقي وحده فحمل عليه أميران يقال لهما بوزابه وعبد الرحمن طغايرك فانهزم مسعود من بين أيديهما وقبض بوزابه على جماعة من أمرائه وعلى صدقة بن دبيس صاحب الحلة ثم قتلهم أجمعين وكان الراشد اذ ذاك بهمدان فلما كان من الوقعة ما كان سار الملك داود الى فارس وتفرقت تلك الجموع وبقي الراشد وحده فسار الى أصفهان فلما

نفح الطيب

من غصن الأندلس الرطيب

وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب

تأليف

أديب المغرب وحافظه الشيخ أحمد بن محمد المقّرِيّ التّلمسانيّ

المتوفى فى عام ١٠٤١ من الهجرة

حققه ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه

محمد محيى الدين عبد الحميد

الجزء الأول

سنة ٤٧٨ ، وكانت وقعة الزلَّاقة فى السنة بعدها[1] ، انتهى .

وقد رأيت أن أذكر هنا وقعة الزلاقة التى نشأت عن أخذ طُلَيْطلةَ وما يتبع ذلك من كلام صاحب « الروض المعطار » وغيره فنقول : إنه لما ملك يوسف بن تاشفين اللمتونى المغربَ ، و بنى مدينتى مراكش وتلمسان الجديدة ، وأطاعته البربر مع شكيمتها الشديدة ، وتمهدت له الأقطار الطويلة المَدِيدة ، تاقت نفسُه إلى العبور لجزيرة الأندلس ، فهمَّ بذلك ، وأخذ فى إنشاء المراكب والسفن ليعبر فيها ، فلما علم بذلك ملوك الأندلس كرهوا إلمامه[2] بجزيرتهم ، وأعدوا له العُدَّة والعَدَد ، وصعبت عليهم مدافعته ، وكرهوا أن يكونوا بين عدوَّين الفرنج عن شمالهم[3] والمسلمين عن جنوبهم ، وكانت الفرنج تشتد وطأتها عليهم ، وتغير وتنهب ، وربما يقع بينهم صلح على شىء معلوم كل سنة يأخذونه من المسلمين ، والفرنجُ ترهب ملك المغرب يوسف بن تاشفين ، إذ كان له اسم كبير وصيت عظيم ، لنفاذ أمره وسرعة تملكه بلاد المغرب ، وانتقال الأمر إليـــه فى أسرع وقت ، مع ما ظهر لأبطال الملثَّمين ومشايخ صِنْهَاجَة فى المعارك من ضربات السيوف التى تقدُّ الفارس ، والطعنات التى تنظم الكلى ، فكان له بسبب ذلك ناموس ورعب فى قلوب المنتدبين لقتاله ، وكان ملوك الأندلس يفيئون إلى ظله ، ويحذرونه خوفا على ملكهم ، مهما عبر إليهم وعاين بلادهم ، فلما رأوا ما دلهم على عبوره إليهم وعلموا ذلك ، راسل بعضُهم بعضا يستنجدون آراءهم فى أمره ، وكان مَفْزَعهم[4] فى ذلك إلى المعتمد بن عباد ، لأنه أشجع القوم ، وأكبرهم مملكة ، فوقع اتفاقهم على مكاتبته لما تحققوا أنه يقصدهم يسألونه الإعراض عنهم ، وأنهم تحت طاعته ، فكتب عنهم

(١) فى ب « وكانت وقعة الزلاقة التى نشأت فى السنة بعدها »
(٢) فى نسخة عند ا « كرهوا إلمامهم بجزيرتهم » ويراد به يوسف وأصحابه
(٣) فى ا « من شمالهم ، ومن جنوبهم » (٤) فى نسخة « وكان منزعهم »

كتب تدور بين ملوك الأندلس وابن تاشفين

كاتب من أهل الأندلس كتابا ، وهو : أما بعد فانك إن أعرضتَ عنا نُسبت إلى كرم ، ولم تنسب إلى عجز ، و إن أجبنا داعيَك نسبنا إلى عقل ، ولم ننسب إلى وَهْن ، وقد اخترنا لأنفسنا أجملَ نسبتينا ، فاختر لنفسك أكرم نسبتيك ، فإنك بالمحل الذى لا يجب أن تُسْبَق فيه إلى مكرمة ، وإن فى استبقائك ذوى البيوت ماشئتَ من دوامٍ لأمرك وثبوت ، والسلام ، فلما وصله الكتاب مع تُحَف وهدايا ، وكان يوسف بن تاشفين لا يعرف باللسان العربى ، لكنه ذكى الطبع ، يجيد فهم المقاصد وكان له كاتب يعرف اللغتين العربية والمرابطية ، فقال له : أيها الملك ، هذا الكتاب من ملوك الأندلس يعظمونك فيه ، ويعرفونك أنهم أهل دعوتك ، وتحت طاعتك ، ويلتمسون منك أن لا تجعلهم فى منزلة الأعادى ، فإنهم مسلمون وذوو بيوتات ، فلا تغير بهم ، وكفى بهم مَنْ وراءهم من الأعادى الكفار ، وبلدهم ضيق لا يحتمل العساكر ، فأعْرِضْ عنهم إعراضكَ عمن أطاعك من أهل المغرب[1] ، فقال يوسف ابن تاشفين لكاتبه : فما ترى أنت ؟ فقال : أيها الملك اعلم أن تاجَ الملك وبَهْجَته شاهده الذى لا يرد ، فإنه خليق بما حصل فى يده من الملك والمال[2] أن يعفو إذا استعفى ، وأن يهب إذا اسْتُوهب ، وكلما وهب جليلا جزيلا كان لقدره أعظم ، فإذا عظم قدره تأصل ملكه ، وإذا تأصل ملكه تشرف الناس بطاعته ، وإذا كانت طاعته شرفا جاءه الناس ، ولم يتجشم المشقة إليهم ، وكان وارث الملك من غير إهلاك لآخرته ، واعلم أن بعض الملوك الحكماء الأكابر البُصَراء بطريق تحصيل الملك قال : من جاد ساد ، ومن ساد قاد ، ومن قاد ملك البلاد ، فلما ألقى الكاتب هذا الكلام على السلطان يوسف بِلُغته فهمه وعلم صحته ، فقال للكاتب : أجِبِ

(١) فى ا « من أهل الغرب »
(٢) فى نسخة « من الملك والملك »

القوم ، واكتب بما يجب فى ذلك ، واقرأ على كتابك ، فكتب الكاتب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، من يوسف بن تاشفين ، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، تحية من سالمكم وسَلّم عليكم ، وإنكم مما فى أيديكم من الملك فى أوسع إباحة ، مخصوصين منا بأكرم إيثار وسَمَاحة ، فاستديموا وفاءنا بوفائكم ، واستصلحوا إخاءنا بإصلاح إخائكم ، والله ولى التوفيق لنا ولكم ، والسلام ، فلما فرغ من كتابه قرأه على يوسف بن تاشفين بلسانه ، فاستحسنه[1] ، وقَرَنَ به ما يصلح لهم من التحف ودَرَق اللَّمط التى لا توجد إلا ببلاده ، وأنفذ ذلك إليهم ، فلما وصلهم ذلك وقرؤا كتابه فرحوا به ، وعظموه ، وسُرُّوا بولايته ، وتقوّت نفوسهم على دفع الفرنج عنهم ، وأزمعوا إن رأوا من الفرنج مايَرِيبهم أنهم يرسلون إلى يوسف ابن تاشفين ليعبر إليهم[2] ، أو يمدّهم بإعانة منه .

وكان ملك الإفرنج الأذفونش لما وقعت الفتنة بالأندلس وثار الخلاف ، وكان كل من حاز بلدا وتقوّى فيه مَلَكه وادعى الملك وصاروا[3] مثل ملوك الطوائف ، فطمع فيهم الأذفونش بسبب ذلك ، وأخذ كثيرا من ثغورهم ، فقوى شأنه ، وعظم سلطانه ، وكثرت عساكره ، وأخذ طليطلة من صاحبها القادر بالله بن المأمون يحيى بن ذى النون بعد أن حاصرها سبع سنين ، وكان أخذه لها فى منتصف محرم سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، فزاد لعنه الله تعالى بملكه طليطلة قوّة إلى قوّته ، وأخذ يجوسُ خِلاَلَ الديار ، ويستفتح المعاقل والحصون .

رواية ابن الأثير

قال ابن الأثير فى «الكامل» : وكان المعتمد بن عباد أعظم ملوك الأندلس ، ومتملك[4] أكثر بلادها ، مثل قرطبة وإشبيلية ، وكان — مع ذلك — يؤدى

(١) فى ا « فاستحسن »
(٢) في ب « يعبر إليهم »
(٣) فى ا « وصار مثل ملوك الطوائف »
(٤) فى نسخة «وملك أكثر بلادها»

الضريبة إلى الأذفونش كل سنة ، فلما تملك[1] الأذفونش طليطلة أرسل إليه المعتمد الضريبة المعتادة ، فلم يقبلها منه ، وأرسل إليه يهدّده ويتوعده بالمسير إلى قرطبة ليفتحها ، إلا أن يسلم إليه جميع الحصون المنيعة ، ويبقى السهل للمسلمين ، وكان الرسول فى جَمْع كثير نحو خمسمائة فارس ، فأنزله المعتمد[2] ، وفرق أصحابه على قواد عسكره ، ثم أمر قواده أن يقتل كل منهم مَنْ عنده من الكفرة ، وأحضر الرسول وصَفَعَه[3] حتى خرجت عيناه ، وسلم من الجماعة ثلاثة نفر ، فعادوا إلى الأذفونش وأخبروه الخبر ، وكان متوجها إلى قرطبة ليحاصرها ، فرجع إلى طُلَيْطلة ليجمع آلات الحصار ، ويكثر العدد والعدّة ، انتهى .

رواية صاحب « الروض المعطار »

وقال الفقيه أبو عبد الله عبد الله[4] بن عبد المنعم الحميرى فى كتابه « الروض المعطار ، فى ذكر المدن والأقطار » ما ملخصه : إنه لما اشتغل المعتمد بغزْو ابن صُمَادح صاحب المَرِيَّة حين تأخر[5] الوقتُ الذى كان يدفع فيه الضريبة للأذفونش وأرسلها إليه بعد ذلك استشاط الطاغية غضباً ، وتشطط ، وطلب بعض الحصون زيادة على الضريبة ، وأمعن فى التَّجَنِّى ، وسأل فى دخول امرأته القمجيطة[6] إلى جامع قرطبة لتلد فيه ، إذ كانت حاملا ، لما أشار عليه بذلك القسيسون والأساقفة لمكان كنيسة كانت فى الجانب الغربى منه معظمة عندهم عمل عليها المسلمون الجامع الأعظم ، وسأل أن تنزل امرأته المذكورة بالمدينة الزهراء غربى مدينة قرطبة ، وهى التى أنشأ بناءها الناصرُ لدين الله ، وأمعن فى بنائها ، وأغرب فى حسنها ، وجَلَب إليها الرخام الملون والمرمر الصافى والحوض المشهور من البلاد والأقطار ، وكان يثيب على السارية بكذا وكذا غير الثمن وأجرة الحمل ، وأنفق

(١) فى نسخة عند ا « فلما ملك » (٢) فى نسخة « فأنزله محمد بن عباد »
(٣) فى نسخة « وصفعه » (٤) فى ا « أبو عبد الله بن عبد الله »
(٥) فى ا « حتى تأخر الوقت »
(٦) فى نسخة «القمجطية» وفى أخرى « القمجميطة »

مفرج الكروب

فى أخبار بنى أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ هـ)

[

ويتنهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٦٥٩ هـ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

١٩٥٣

بعده أمير من أمراء الدولة ، يقال له : « غازى بن جبريل » وقام بأتابكية الملك .

ثم سيّر الملكَ الناصرَ فى كُوز فقاع على ما قيل . و بقى غازى متملكاً البلاد [وحده][1] مدة ، ثم قتلته جماعة من عرب البلاد .

وذَكر أن سببَ قتلهم[2] له ، اتهامهم إياه بقتل الملك الناصر . و بقيت اليمن خالية بغير سلطان .

ورأيتُ فى بعض التواريخ أن الملك الناصر هو ابن الملك المعز إسماعيل ، وهو خطأ ، فإن الذى تحققته من جهة لا أشك فى صحتها[3] ما ذكرتُه أولاً .

وكان لسعد الدين شاهان شاه بن الملك المظفر تقى الدين عمر — رحمه الله — ولدٌ يقال له سليمان شاه ، قد خلع لباس الجند ، ولبس لباس[4] الفقراء ، و يحمل ركوةً على كتفه ، و ينتقل مع الفقراء من مكان إلى مكان .

فاتفق أنه حجَّ إلى مكة — شرفها الله تعالى — وكانت أمّ الملك الناصر قد تغلبت على زبيد ، وأحرزت الأموال عندها وكانت تنتظر وصول رجل من بنى أيوب تتزوجه وتملكه البلادَ .

فبعثت إلى مكة بعض[5] غلمانها يكشف[6] لها عن أخبار مصر والشام ، فوقع بسليمان شاه ، وقد جاء حاجاً مع الفقراء ، فسأله عن اسمه ونسبه فعرفه[7] .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة عن (ك) .

(٢) (ك) : « سبب قتله »

(٣) النص فى س : « من جهة من لا شك فيه ولا فى صحته ، وهذا مثل طيب على تحرى ابن واصل الدقة فى مؤلفه هذا ، فهو لا ينقل دون تثبت ، بل هو يناقش ويشير إلى أخطاء غيره ويصححها .

(٤) ك و س : « ثياب »

(٥) هذا اللفظ ساقط من (ك)

(٦) (ك) : « يكشفون »

(٧) (ك) : « فسأله عن اسمه ونسبه شخص من غلمانها فعرفوه » والنص فى س : « معرفة أنه من ملوك بنى أيوب »

فكتب إليها [غلامها][1] وعرفها ذلك ، فاستحضرته ، وخلعت عليه . وتزوجته ، وملكته اليمن . فملأها ظلماً وجوراً ، واطّرح زوجته التى ملكته البلاد ، وأعرض عنها .

وكتب إلى السلطان الملك العادل — وهو عمّ جدّه — كتاباً جعل فى أوله :

« إنه من سليمان ، وإنه بسم الله الرحمن الرحيم » .

فاستقل الملكُ العادل عقلَه ، وعلم أنه لا بد لليمن من سلطان قاهر ، يمضى إليها ويدبّر أمر[2] مُلكها ، [وكتبت هى أيضاً إلى الملك العادل تشكوه فيه][1] فكان ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ذكر الحوادث

المتجددة بالشرق

تقدم الملكُ العادل فى هذه السنة إلى ولده الملك الأشرف موسى بمنازلة ماردين[3] فنازلها بعسكره ، ومعه الملك الأفضل نور الدين ، وانضاف إليهم عسكرُ الموصل وسِنْجار ، ونزلوا بحرزم تحت جبل ماردين ، وأقاموا مدة ولم يتحصلوا على غرض ، فدخل الملك الظاهر فى الصلح بينهم و بين الملك العادل ، وأرسل
(١٤٠) إلى الملك العادل فى ذلك ، فأجاب إلى الصلح : على أن يحمل إليه صاحبُ ماردين مائةَ ألف وخمسين ألف دينار ، ويُخطب له ببلاده ، وتضرب السكّةُ باسمه ، ويكون عسكره[4] فى خدمته متى طلبه .

---

(١) ما بين الحاصرتين عن س (ج ١ ، ص ١٤٧ ا)

(٢) هذا اللفظ ساقط من ك والنص فى س : « يمضى إليها ويملكها »

(٣) (ك) : « مباقارقين » وهو خطأ

(٤) [illegible]

فأجيب إلى ذلك .

وحصل للملك الظاهر بطريق هذه(١) الوساطة عشرة آلاف دينار ، وضيعة تسمى « القرادى » من أعمال شبختان .

فرحل الملك الأشرف عنهم وتفرقت العساكر .

وفى هذه السنة نزل ابن لاون — صاحب الأرمن — على جسر الحديد ، لحرب أهل أنطاكية ، وأتلف مرزه الأبرنس صاحبها ، وأخرب البلد المختص بالخيّالة والأبرنس ، وقطع مادة الميرة المتواصلة من أنطاكية إلى حلب .

وفى هذه السنة ورد الخبرُ أن الفرنج الذين كانوا اجتمعوا بعكا عاد أكثرهم إلى داخل البحر ، وما تخلّف إلا من عجز عن السفر ، وأن الغلاء كثر بعكا ، ومتى قُطعتْ عنهم الميرة هلكوا .

ذكر إخراج

الملك العادل الملكَ المنصورَ

ابنَ الملك العزيز من الديار المصرية

كنا ذكرنا استقلال الملك العادل بمُلْك الديار المصرية وإزالة اسم الملك المنصور محمد بن الملك العزيز .

ولما كانت هذه السنة تقدم الملك العادل بإخراجه من الديار المصرية ، لأنه خاف من الصلاحية ومن يميل إلى الملك العزيز أن يقوموا مع ولده وتعود الفتنة والعصبية كما كانت .

وأخرج [الملك المنصور بن العزيز](١) من مصر فى الخامس والعشرين من ربيع الآخر من هذه السنة ، ومعه والدتُه وأخوتُه ومَنْ يختص به ، وسُيّروا إلى الرُّها ، وأقاموا بها مدة ، ثم انتقلوا إلى حلب ، وأقاموا عند الملك الظاهر صاحبها .

وسنذكر إن شاء الله تعالى أن الملك الظاهر فى مرض موته جعل الملك المنصورَ هذا وليّ العهد بعد ولديه : الملك العزيز ، والملك الصالح .

وفى هذه السنة شرع الملك العادل فى عمارة فصيل دائر حول سور دمشق بالكلس والحجر ، وهو من سفل الخندق إلى مقدار قامة ، وعمّق الخندق ، وأجرى الماء فيه .

ذكر نزول

الملك المنصور ببعرين مرابطا للفرنج

وفى هذه السنة توجّه الملكُ المنصورُ بعساكره إلى بعرين ، فنزل بقلعتها مرابطا لفرنج الساحل ، وأقام بها .

وطلب من الملك العادل النجدة ، فتقدّم الملك العادل إلى الملك الأمجد بهرام شاه بن عز الدين فرخشاه — صاحب بعلبك — ، وإلى الملك المجاهد — صاحب حمص — بإنجاده ، [ففعلوا ذلك](٢) .

ووصل من الصاحب صفى الدين بن شُكر كتابٌ إلى الملك المنصور — صاحب حماة —(٣) منه :

(١) ما بين الحاصرتين عن (س)
(٢) ما بين الحاصرتين عن (س)

وعنله ، فأرسل إليهم يقول لهم : « إننا نقدر على حفظ القلعة ، وليس بنا ضعف ، فلا تخاطروا باللقاء ، فإنه إن هزمكم أخذها وغيرها ، والرأى مطاولته ، فأرسلوا إليه وصالحوه على أن تعطوه نصف أعمال حارم » . واصطلحوا على ذلك ورحل عنهم .

وفى سنة اثنين وخمسين وخمسمائة كانت الزلزلة العظيمة التى هدمت حماة وشيزر، وهلك تحت الردم بنو منقذ(1) الكنانيون — أصحاب شيزر — فبادر إليها نور الدين فملكها ، وأضافها إلى ممالكه ، وكانت هذه الزلزلة عظيمة جداً ، أهلكت حماة وشيزر، وذكر بعض من أدركها أنه قال بعض معلمى الكتاب : « كان عندى خلق من الصبيان هلكوا كلهم ، فما جاء أحد من أقاربهم سأل عن هلاك من هلك له » ، وهذا يدل على أنها أهلكت أقارب أولئك الصبيان كلهم ، وكانوا بنو منقذ اجتمعوا ذلك اليوم فى مكان ، وعندهم قرد يلعب بين أيديهم ، فوقع البناء عليهم فأهلكهم كلهم ، ولم يسلم إلا ذلك القرد ، فإنه هرب إلى بستان هناك من شباك الدار التى كانوا فيها ، فسلم وحده ، وارتدم الحصن الذى لهم حتى كأنه لم يكن .

ذكر استيلاء نور الدين على بعلبك

وفى هذه السنة — سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة — ملك نور الدين بعلبك ، وقد ذكرنا تملك عماد الدين بن زنكى لها ، ثم تسليم نائبه بها نجم الدين أيوب بن شاذى بعلبك إلى صاحب دمشق ، فاستناب بها رجلا يقال له ضحاك البقاعى (2) ، فلما ملك

(1) لاستيفاء أخبار شيزر وحصنها وأخبار الزلزال وأخبار بنى منقذ أنظر : (ابن الأثير: الكامل ، ج ١١ ، ص ٨٢ — ٨٣) و (أبو شامة : الروضتين ، ج ١ ، ص ١٠٤ — ١٠٥) و (محمد حسين : أسامة بن منقذ) و (طاهر النسانى : أسامة بن منقذ) .

(2) نسبة إلى بقاع بعلبك . (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ٨٥) .

نور الدين دمشق امتنع ضحاك ببعلبك ، ولم يمكن نور الدين محاصرتها لقربها من الفرنج ، وخاف إن حاصرها يسلمها ضحاك إليهم ، فتلطف الحال معه إلى أن عوضه عنها وتسلمها ، وفى ذى الحجة من هذه السنة توفى عز الدين الدبيسى صاحب جزيرة ابن عمر ، وهو من أكبر الأمراء العمادية .

[٧٨] ذكر استيلاء نور الدين على مدينتى بصرى وصرخد

كانت صرخد بيد الأمير أمين الدولة كمشتكين (1) من جهة الأمير ظهير الدين أتابك طغتكين ، وكان ببصرى التيناش (2) غلام أمين الدولة ، فتوفى أمين الدولة فى ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، فصار غلامه التيناش إلى صرخد فملكها ، واجتمعت له بصرى وصرخد ، وظهر المشاققة لصاحب دمشق ، وسار إلى الفرنج يستنجد بهم ، فسار الأمير معين الدين أنر مقدم الجيوش بدمشق إلى تلك الناحية ، فلما خرج الفرنج لنصرة التيناش ، وهو معهم ، سار إليهم معين الدين فكسرهم ، وعادوا مخذولين إلى بلادهم ، ومعهم التيناش ، ونزل الأمير معين الدين على صرخد و بصرى فى ذى القعدة سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، وأقام محاصراً لها شهرين فملكها ، وانفصل التيناش عن الفرنج ، وعاد إلى دمشق بغير أمان ، وكان فى أيام ولايته قد قبض على أخيه خطلخ فكحله ، وأخرجه من عنده ، فلما وصل التيناش إلى دمشق حاكمه أخوه خطلخ وكحله بالشرع قصاصا ، ولما ملك الأمير معين الدين قلعتى بصرى وصرخد ، سلم صرخد إلى الأمير مجاهد الدين

(1) أمين الدولة كمشتكين نائب قلعتى بصرى وصرخد ، ولاه عليهما الأتابك طغتكين ، أنشأ المدرسة الأمينية فى دمشق لفقهاء الشافعية ، توفى سنة ٥٤١ هـ . أنظر : (النعيمى : الدارس فى تاريخ المدارس ، ص ١٧٨ وما بعدها) .

(2) كذا فى الأصل ، وهو فى (ابن القلانسى : ذيل تاريخ دمشق) : « التونتاس » و « اليونباس » ؛ وفى : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٥٠) : « التونتاش » .

ذكر وقوع الصلح بين أسد الدين والفرنج والمصريين

ثم راسل المصريون والفرنج أسد الدين يطلبون الصلح ، وبذلوا له خمسين ألف دينار ، فأجابهم إلى ذلك بشرط أن الفرنج لا يقيمون فى البلاد ، ولا يتملكون منها قرية واحدة ، فأجابوا إلى ذلك واصطلحوا ، وعاد إلى الشام .

وتسلم المصريون الاسكندرية فى منتصف شوال ، وعاد أسد الدين إلى دمشق لاثنتى عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة ، واستقر بين الفرنج والمصريين أن يكون لهم بالقاهرة شِحنة ، وتكون أبوابها مع فرسانهم وبأيديهم ، ليمتنع نور الدين من إنفاذ عسكر إليهم [1] ، ثم عاد الفرنج [٤ ٩] إلى بلادهم ، وتركوا بمصر جماعة من مشاهير فرسانهم .

وكان الكامل شجاع بن شاور قد أرسل إلى نور الدين مع بعض الأمراء ينهى محبته وولاءه ، ويسأله الدخول فى طاعته ، وضمن عن نفسه أنه يجمع بمصر الكلمة على طاعته ، وبذل له مالاً يحمله كل سنة ، فأجابه إلى ذلك ، فحمل إلى نور الدين مالا جزيلا .

ذكر فتح صافيثا والعزيمة

وفى هذه السنة — أعنى سنة اثنتين وستين وخمسمائة — سار قطب الدين مودود ابن عماد الدين زنكى إلى أخيه الملك العادل نور الدين محمود ؛ وجمعا العساكر

(١) أضاف (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ١٢٢) و (أبوشامة : الروضتين ، ج ١ ص ١٤٣) نصا آخر هاماً من نصوص هذه المعاهدة ، وهو : « ويكون لهم من دخل مصر كل سنة مائة ألف دينار » .

ودخلا بلاد الفرنج ، فاجتازوا على حصن الأكراد [1] ، فأغاروا ونهبوا وسبوا ، ونزلوا عَرْقة ، وحاصروا حلبة ، وأخذوها وخربوها ، وسارت العساكر إلى بلادهم يمينا وشمالا تُغير وتخرب ؛ وفتحوا العزيمة وصافيثا ، وعادوا إلى حمص ، فصاموا بها رمضان ، ثم ساروا إلى بانياس ، وقصدوا حصن هونين ، فانهزم الفرنج عنه ، فأخربوه ، فوصل إليه نور الدين من الغد ، فهدم سوره جميعه ، وأراد الدخول إلى بيروت ، فتجدد فى العساكر خُلف أوجب التفرق ؛ وعاد قطب الدين إلى الموصل فأعطاه نور الدين الرقة .

وفى هذه السنة عصى غازى بن حسّان المنبجى بمَنْبِج [2] ، وكانت قد صارت له بعد أبيه إقطاعا من نور الدين ، فسيَّر إليه عسكرا لحصروه ، وأخذها منه ، وأقطعها أخاه قطب الدين ، فأعطاها ينال بن حسّان : فبقى فيها إلى أن أخذها منه صلاح الدين سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة .

وفيها توفى فخر الدين قَرَا أرْسلان [3] بن داوود بن سُقْمان بن أُرْتُق — صاحب حصن كَيفا — وأكبر ديار بكر ، ولما اشتد مرضه أرسل إلى الملك العادل نور الدين يقول له : « بيننا صحبة فى جهاد الكفار ؛ أريد أن ترعى بها ولدى » ؛ ثم توفى

(١) حصن منيع على الجبل الذى يقابل حمص من جهة الغرب وهو جبل الجليل ، وذكر (ياقوت) أن بعض أمراء الشام كان قد بنى فى موضعه برجا وجعل فيه قوماً من الأكراد طليعة بينه وبين الفرنج ، وأجرى لهم أرزاقاً ، فتديروها بأهاليهم ثم خافوا على أنفسهم فى غارة فجعلوا يحصنونه إلى أن صار قلعة حصينة منعت الفرنج من كثير من غاراتهم فنازلوه فباعه الأكراد منهم ورجعوا إلى بلادهم وملكه الفرنج . ثم يقول : وبينه وبين حمص يوم . انظر أيضاً : (G. Demombynes : *La Syrie a l'Epoque des Mamelouks*. P. 112)

(٢) إحدى مدن العواصم ، وذكر (ياقوت) أنها مدينة كبيرة كان عليها سور مبنى بالحجارة بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ وبينها وبين حلب عشرة فراسخ .

(٣) ولى حكم حصن كيفا من سنة ٥٣٩ إلى سنة ٥٦٢ هـ . انظر : (Zambaur : Op. Cit. P. 228)

ذكر وقوع الصلح بين شاور والفرنج

فأجابه مُرِّى إلى الصلح على ألف ألف دينار ، يعجل البعض ويؤخر الباقى ؛ ورأى الفرنج أن المصلحة فى ذلك لئلا يتدارك نور الدين البلاد ويأخذها ، فعجَّل لهم شاور مائة ألف دينار ، وماطل بالباقى خداعاً ومكراً ، وسيَّر الكتب إلى نور الدين مُسَوَّدَةً وفى طيها ذوائب نساء أهل القصر مجزوزة ، وواصل الكتب إليه مستفزاً ومستنصراً ، ويقول : « إن لم تبادر ذهبت البلاد » ، وأرسلها مع نجابين — يتلو بعضهم بعضاً — وأقام منتظراً ما يرد عليه من نور الدين ، وهو مع ذلك يدافع الفرنج ويماطلهم .

ووردت مكاتبة العاضد لدين الله إلى نور الدين فى هذا المعنى ، وبذل له — إن وصل — ثلث البلاد ، وأن يكون أسد الدين شيركوه مقيما عنده فى عسكر ، وإقطاعهم عليه خارجاً عن الثلث الذى لنور الدين .

ولما وردت الرسل إلى نور الدين بذلك كان بحلب ، فأرسل إلى أسد الدين شيركوه — وكان بحمص ، وهى إقطاعه — يستدعيه ، فلما خرج القاصد من حلب متوجهاً إلى أسد الدين وجده قد وصل إلى حلب ، لأنه كان أيضاً قد أتته كتب المصريين يحثُّونه على سرعة الوصول إليهم ، فلحرص أسد الدين على التجهز إلى الديار المصرية سار من حمص إلى حلب ، فوصلوا فى ليلة واحدة ، فأمره نور الدين بالتجهيز [٩٨] إلى مصر والسرعة فى ذلك ، وأعطاه مائتى ألف دينار سوى الثياب والدواب والآلات والأسلحة ، وحكَّمه فى العساكر والخزائن ، فاختار من العسكر ألفى فارس ، وجمع من التركمان ستة آلاف فارس .

وندب الملكُ العادلُ نورُ الدين صلاحَ الدين أبا المظفر يوسف بن أيوب ابن شاذى أن يمضى مع عمه إلى الديار المصرية ، فكره ذلك صلاح الدين ؛ فروى عن القاضى بهاء الدين بن شداد — قاضى حلب رحمه الله — قال : لقد قال لى السلطان — يعنى صلاح الدين — « كنت أكره الناس فى الخروج فى هذه الوقعة . وما خرجت مع عمى باختيارى » ، قال : وهذا معنى قوله سبحانه « وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » .

قال عز الدين بن الأثير — رحمه الله — فى تاريخه الكامل : « أحب نور الدين مسير صلاح الدين ، وفيه ذهاب بيته ؛ وكره صلاح الدين المسير ، وفيه سعادته وملكه » قال : « فلقد حكى لى صلاح الدين ، قال : لما وردت الكتب من مصر إلى الملك العادل نور الدين — رحمه الله — أحضرنى وأعلمنى الحال ، وقال : تمضى إلى عمك أسد الدين بحمص مع رسول إليه تأمره بالحضور ، وتحثُّه أنت على الإسراع ، فما يحتمل الأمر التأخير .

قال : ففعلت ، فلما فارقت حلب ، على ميل منها ، لقيناه قادماً فى هذا المعنى ، فقال له نور الدين : تجهَّز للسير ؛ فامتنع خوفاً من غدرهم أولا وعدم ما ينفقه فى العساكر ثانياً ؛ فأعطاه نور الدين الأموال والرجال ، وقال له : إن تأخرت عن المسير إلى مصر ، فالمصلحة تقتضى أن أسير أنا بنفسى إليها ، فإننا إن أهملنا أمرها ملكها الفرنج ، ولا يبقى معهم مقام بالشام ولا غيره ؛ قال : فالتفت إلىَّ عمى أسد الدين وقال : تجهَّز يا يوسف ؛ قال : فكأنما ضرب قلبى بسكين ؛ فقلت : والله لو أعطيتُ مُلْكَ مصر ما سرت إليها ، فلقد قاسيت بالاسكندرية من المشاق بها ما لا أنساه أبداً ؛ فقال عمى لنور الدين : لا بد من مسيره معى ، فترسم له ، فأمرنى نور الدين وأنا استقيله ؛ فانقضى المجلس ، ثم جمع أسد الدين العساكر